حلية العلماء

في

معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف

سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

حققه وعلق عليه

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم دراركه

الجزء الأول

مكتبة الرسالة الحديثة

حلية العلماء

في

معرفة مذاهب الفقهاء

حلية العلماء

في

معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف

سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

حققه وعلق عليه

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم دراركه

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

الجزء الأول

مكتبة الرسالة الحديثة

الطّبْعَة الأولى
١٩٨٨

الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة
تلفون: ٦٣٩٩٥٧ - ص.ب: ٦٦٠٠
المملكة الأردنية الهاشمية - عمان

مقَدّمِة المحَقِقّ

كِتَابُ الطّهَارَة



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ ، وعلى آله ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وجزى الله علماءنا خيراً عن الإسلام وأهله لما قدموه وبذلوه .

وبعد : فهذا كتاب (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) للشاشي القفال ، حققت نسبته إلى صاحبه ، وحققت ألفاظه ومعانيه ، وحملت عبأه ما يزيد على ثلاث عشرة سنة ، قمت فيه بنسخه بنفسي ، ثم قارنته بالنسخ الأخرى وحدي ، ثم قمت بشرحه ، والتعليق عليه ، وكان الكتاب يلازمني في كل وقت ، وفي كل حال ، من حل ، وترحال وفي أثناء إجازتي بدون راتب للعمل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، كنت أعكف عليه في بيتي ثلاثة أيام من كل أسبوع ، لأن الأستاذ في الجامعة يعطى يوماً للراحة من كل أسبوع ، وأستفيد من يومي الخميس ، والجمعة

كعطلة رسمية للدولة ، وبقية الأيام أستأنف العمل بعد الظهر بما يتسع لي من وقت إلى الفجر .

ثم يسر الله لي إجازة تفرغ علمي من الجامعة الأردنية مدة سنة كاملة ، أمضيت أيامها بعمل مستمر بدون كلل ولا ملل ، ولست أبالغ إذا قلت : إن معدل اشتغالي بتحقيق هذا الكتاب في اليوم والليلة يزيد على عشر ساعات ، جعل الله ذلك في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون ، ولا أقصد في ذلك إلا وجهه الكريم ، وهو القادر على الجزاء .

أخي القارىء الكريم : عندما حققت الأجزاء الثلاثة الأولى ، جعلت لها فهارس شاملة ، وذكرت مراجع التحقيق خشية أن يحال بيني وبين إكمال الكتاب بحدوث عارض ، أو بوقوع الأجل المحتوم ، وعندما يسر الله لي إكمال الكتاب ، حذفت منه الفهارس ، والمراجع ، وزدت فيه ، وأنقصت منه ، وهذا شأن كل كاتب كما يقول الأصفهاني : (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).

والكتاب بين يديك أيها القارىء الكريم ، فهو كتاب مقارن بين آراء أعلام الفقه الإسلامي ومذاهبه ، إذ يذكرها مجردة بدون ذكر الدليل ، مما اضطرني لذكر أدلتهم النقلية ، والعقلية ، للأجزاء الخمسة الأخيرة ، وأذكر مراجع الأدلة من كتب السنة النبوية المطهرة ، وكتب الفقه المعتمدة ، وكل ذلك أبينه في الهامش .

وكتاب (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) للشاشي القفال ، يحقق ، وينشر على الناس بكامله لأول مرة بعد تسعة قرون كاملة ، ينشره من نذر نفسه لخدمة العلم ، الفقير إلى الله تعالى ، من لم يجمعه

بك زمان ، ولا مكان ، ولا دم ، وإنما جمعه بك الإسلام ، يخرجه من الظلام إلى النور في آلاف من النسخ ، مصححة ، مطبوعة ، ميسرة سهلة للقارىء ، بدلاً من نسخ مخطوطة ، معدودة ، معيبة غير ميسرة ، دلالة على أن العمل الصالح يمكث في الأرض أبداً ، ومهما طال غيابه ، واحتجابه عن الناس ، فإن نوره يبقى مشعاً عليهم ، وأما الزبد فيذهب جفاء .

وإذا كان القفال قد صنف هذا الكتاب ، مبتغياً الأجر والثواب ، كما يقول : « استخرت الله تعالى في كتاب جامع لأقاويل العلماء ، تقرباً إلى الله تعالى ، وينتفع به كل ناظر فيه ، فأرزق الأجر فيه ، والثواب عليه إن شاء الله تعالى » فإني لأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يذكرك القارىء الكريم ويذكرني بصالح الدعاء ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، فأجده في صحائف أعمالي ، وأن يغفر لي ولوالدي ذنوبنا جميعاً ، وأن ينزع من قلبي ، وقلوب المسلمين العداوة ، والبغضاء ، والحسد ، وأن يرزق من قرأ فيه ، أو اطلع على جهدي في التحقيق ، خير الدنيا والآخرة ، وجزيل المغفرة ، إنه الهادي إلى سبيل الرشاد ، وهو الغفار الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين آمين .

ذو القعدة ١٤٠٧/٣ هـ .

الموافق ١٩٨٧/٦/٢٨ .

المحقق
الأستاذ المساعد: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه
الجامعة الأردنية ـ كلية الشريعة

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمالُ بالنيّات ، وإنما لكل امـريء ما نَوى ، فَمَنِ كانَتْ هجرته إلى الله ورَسوله فهجرَتُه إلى الله ورَسولِهِ ، ومَنْ كانَتْ هجرتُه لدنيا يُصيبها ، أو امرأةٍ ينكحِها فهَجرَته إلى ما هاجر إليه» .

حديث صحيح متُفّق على صحته

لقد عبّر الجاحظ في كتابه (الحيوان) عن صعوبة إعادة النص ، إذ يرى أن مشقة الكتابة الجديدة أيسر وأسهل من التصحيح والتنقيح، فقال : (لربما أراد مؤلف أن يصحح تصحيحاً أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرّ اللفظ ، وشريف المعاني ، أيسر عليه من إتمام ذلك النص ، حتى يرده إلى موضعه من إتصال الكلام) .

تقديم

مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيراً يُفقِّهْه في الدِّين .

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيّئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن من خير ما يُقدِّم الإنسان لأمته ، أن ينشر ما طواه الزمن من تراث علمي ، كان لها في زمن من الأزمنة ركناً من أركان نهضتها ، وثمرة من ثمار حياتها وثقافتها ، ومظهراً من مظاهر حضارتها وفخرها وعزّتها .

وخير ما يحييه ويبعثه من جديد بعد ما طواه الزمن ، ما كان متصلاً بحياتها اليومية في معرفة ما يحل لها وما يحرم عليها ، وما يأمرها به من جهاد في سبيل الله إذا اعتُديَ عليها ، وما كان متصلاً بعبادتها ، وبحياتها السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك هو «الفقه» .

والفقه الإسلامي : هو العامل الأساسي الذي ساهم في بناء المجتمع الإسلامي وتكوين حضارته ، واتساع عمرانه ، وامتداد سلطانه إلى جميع الشعوب التي انضوت تحت راية الإسلام، التي أخذت بما قرر الفقه الإسلامي عليهم من أحكام فساهموا فيه ، وظهر منهم الفقهاء الذين شيدوا بناء الفقه ، كأمثال : الطبري ، والغزالي ، والكمال بن الهمام وغيرهم ، ومنهم القفال الشاشي الكبير والقفال الصغير ، وفخر الإسلام الشاشي صاحب الحلية وغيرهم ،وذلك لأن الفقه يقوم على العدالة ، ويشرع الحقوق ويصونها ، ويلائم الفطرة السليمة ، ويساير التطور لكل زمان ومكان - بفضل مرونة النصوص التي استقى الفقه منها - ويكفل الحرية لكتابه فلا يخضع لرغبة السلاطين والأمراء ، أو لشهوات الكتّاب ، لأنه متمسك بالأصول والقواعد العادلة المستمدة من شرع ﴿لا يَأْتِيه البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢) ومن قول الرسول ﷺ الأمين، الذي لا ينطق عن الهوى كما قال تعالى : ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوىَ إنْ هُوَ إلا وَحيٌ يوُحَى﴾(النجم : ٣) .

وفي الفقه الإسلامي ثروة ضخمة من التشريعات العديدة ، التي تتناول الفرد والمجتمع والدولة ، والعلاقات الدولية بين الأمم جميعاً ، ولن يستطيع أن يقف على مبلغ هذه الثروة من قَصَر نفسه على مذهب واحد من مذاهب الفقه لا يعدوه إلى غيره ، والملتزم لمذهب معين يجد من الواجب عليه أن لا يتجاوزه إلى غيره .

والدراسة المقارنة بين المذاهب ، تساعدنا على التحرر من ربقة التقليد في الأصول والفروع الذي أخذ منا بالخناق ، وتجعلنا نعرف يقيناً أن الله لم يخص بالحق كله فقيهاً ، أو مذهباً واحداً بعينه .

والدراسة المقارنة ترسم لنا لوحة أمينة صادقة لجهود العقل الإنساني ، ولتطور الفكر فيما يتصل بالتشريع والتقنين ، ليتناسب مع ما يجد للناس من مشاكل الحياة اليومية العملية وأحوالها العديدة المختلفة .

والفقه الإسلامي يعتبر ضرباً فريداً بين التشريعات والقوانين التي عرفها العالم حتى الآن ، سواء من ناحية الأسس التي قام عليها ، والمقاصد والغايات التي استهدفها ، والأحكام والحلول التي جاء بها على مر العصور .

وبما أنني مختص في دراسة الفقه المقارن ، رأيت أن أحقق مخطوطاً فقهياً ، مقارناً شاملاً لكل أبواب الفقه ، فوقع اختياري على هذا المخطوط الجيد ، الذي وجدت كثيراً من كتاب الفقه المقارن قد أخذ عنه واستفاد منه .

هذا وبما أنني اقتصرت في التحقيق على قسم العبادات فقط ، لذا أقدم مقدمة بسيطة عن قسم العبادات ، لأن هذا القسم هو الذي يُنظِّم علاقة الفرد بخالقه ، ولأن الغرض الأساسي من وجود الإنسان ، أن يعبد الله ويخلفه وينصره ، ويعمر أرضه ، كما نبه الله تعالى بآيات في مواضع مختلفة منها ، قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات : ٥٦) وقوله : ﴿إنِّي جَاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة : ٣٠) ، وقوله : ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأَرْضِ﴾ (النور : ٥٥) ، وقوله : ﴿وَلِيَعْلَمَ الله مَنْ يَنْصُرُه وَرُسُلَهُ بِالغَيْب إنَّ الله قَوِي عَزِيزٌ﴾ (الحديد :

٢٥) ، وقوله : ﴿يا أيّهَا الّـذِينَ آمنُوَا كُـونُوا أنْصَـار الله﴾ (الصف : ١٤) ، وقوله : ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود : ٦١) ، كلُّ ذلكَ إشارة إلى توليتهم أموراً لم يستصلح لها إلاّ الإنسان ، كما نبّه الله تعالى بقوله للملائكة : ﴿إنّي أعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٣٠) .

هذا ولما كان الإنسان إنما يصير إنساناً بالعقل، فلو تصورناه مجرداً عن العقل لخرج عن كونه إنساناً ، ولم يكن إذا تخطينا الشبح الماثل، إلاَّ بهيمة مهملة أو صورة ممثلة، والعقل لن يكمل، بل لا يكون عقلاً إلاَّ بعد اهتدائه بالشرع، ولذلك نُفي العقل عن الكفار لما تعروا عن الهداية بالشرع، والاهتداء بالشرع هو عبادة الله تعالى، فالإنسان إذاً في الحقيقة هو الذي يعبد الله، ومن أجل العبادة خُلق، كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ لِيعْبُدُونِ، مَا أرِيدُ مِنْهُم مِنْ رِزْقٍ وَماَ أرِيدُ أنْ يُطْعِمون﴾ (الـذاريات: ٥٦ ـ ٥٧)، وقـال تعالى : ﴿وَمَـا أمِروا إلاَّ لِيعْبدوا الله مخلصين لَهُ الدّين﴾ (البينة: ٥)، فكل ما أوجد لفعل، فعند ما لم يوجد منه ذلك الفعل كان في حكم المعدوم، ولذلك كثيراً ما يسلب عن الشيء اسمه إذا أوجد فعله ناقصاً، لقولهم : (فلان لا عين له أو لا أذن له) إذا بطل فعل عينه وأذنه، وإن كان شبحهما باقياً، وعلى هذا قال تعالى: ﴿صُمٌ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ (البقرة : ١٧١)، فيمن لم ينتفع بهذه الأعضاء .

فالإنسان يحصل له من الإنسانية ، بقدر ما يحصل له من العبادة التي لأجلها خلق ـ فمن قـام بـالعبـادة حق القيـام ، فقـد استكمـل الإنسانية ، ومن رفضها فقد انسلخ من الإنسانية ، فصار حيواناً ، أو دون الحيوان ، كما قال سبحانه وتعالى في وصف الكفـار : ﴿إنْ هُمْ إلاّ كالأنعام، بَلْ هُمْ أضَلُّ سَبيلاً﴾ (الفرقان : ٤٤) ، وقال تعالى : ﴿إنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ الله الصُمُّ البُكْمُ الذّينَ لا يَعْقِلُون﴾ ،(الأنفال : ٢٢) فلم يرض الله تعالىَ أن يجعلهم أنعاماً ودوابَّ حتى جعلهم أضلَّ منها ،

وجعلهم من أشرارها وأخرج كلامهم عن جملة البيان ، فقال تعالى : ﴿وَمَا كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ البَيْتِ إلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال : ٣٥) ، تنبيهاً على أنهم كالطيور التي تمكوا وتصدي (أي تصفق وتصفر) .

ولذا فإن الله سبحانه وتعالى نبه بنكتة لطيفة ، على أن الإنسان لا يكون إنساناً إلاّ بالدين ،ولا ذا بيان إلاّ بقدرته على الإتيان بالحقائق الدينية ، فقال تعالى : ﴿الرَّحْمنُ ، علّمَ القُرْآنَ ، خلقَ الإنسانَ ، عَلَّمَهُ البيانَ﴾(الرحمن : ٥٥) ، فابتدأ سبحانه بتعليم القرآن ، ثم بخلق الإنسان ، ثم بتعليم البيان ، ولم يدخل الواو فيما بينها ، "وسبب ذلك أنه لم يعد الإنسان إنساناً ما لم يتخصص بالقرآن ، فابتدأ بالقرآن ، ثم قال : ﴿خلقَ الإنسْانَ﴾ تنبيهاً على أن بتعليم القرآن جعله إنساناً على الحقيقة ، ثم قال ; ﴿علّمهُ البيانَ﴾ تنبيهاً على أنَّ البيانَ الحقيقيّ بالإنسان يحصل بعد معرفة القرآن .

هذا وأرجوالله سبحانه وتعالى ، أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن أجده في صحيفة أعمالي - ﴿يوم لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنُون إلاَّ منْ أتى الله بقَلْب سَليم﴾ - وأنْ يَغفرَ لي ولِمَنْ يقرأه ، وأن يغفر لصاحبه : فخر الإسلام القفال الشّاشي، إنه سميع مجيب ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

القفال الشاشي[1]

اسمه ونسبه :

هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، الشاشي الأصل ، الملقب بفخر الإسلام ، نسبة إلى شاش : مدينة وراء نهر سيحون ، خرج منها جماعةمن العلماء[2] .

(١) له ترجمة في « طبقات الشافعية » لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي : ٩٢ ، « وفيات الأعيان »، « وأنباء أبناء الزمان » ، لابن خلكان : ٣٥٦/٣ ، « والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم » ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي : ١٧٩/٩ ، « والعبر في خبر من غبر » ، للذهبي : ١٣/٤ ، « وطبقات الفقهاء » ، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي : ١٨ ، « وشذرات الذهب في أخبار من ذهب » : ٤ ، « وتذكرة الحفاظ » الذهبي : ١٢٤١/٤ ، « والنجوم الزاهرة » : ٢٠٦/٥ ، « وطبقات الشافعية » لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي : ٨٦/٢ ، « والتاج المكلل» : ١١٠ - ١١١ ، « وتبيين كذب المفتري » : ٣٠٦ .

(٢) « التاج المكلل » : ١١٠ .

ولادته ووفاته :

ولد بميّا فارقين في شهر المحرم ، سنة تسع وعشرين وأربعمائة[١] ومات أبو بكر رحمه الله يوم السبت الخامس والعشرين[٢] من شوال ، سنة سبع وخمسمائة ، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد بباب برز[٣] ، وقال ابن خلكان : دفن إلى جانبه[٤] .

نشأته وحياته :

نشأ الفقيه الشافعي في ميّافارقين ، وتفقه على أبي عبد الله محمد ابن بنان الكازروني[٥] ، صاحب الإبانة ، وعلى القاضي أبي منصور الطوسي[٦] ، صاحب أبي محمد الجويني[٧] ، إلى أن عزل أبو منصور

---

(١) «طبقات الشافعية» للأسنوي : ٢/٨٦، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي : ٤/٥٧ .

(٢) « الأسنوي » : ٢/٨٦ ، وفي السبكي الخامس عشر .

(٣) ويقول ابن خلكان : في باب شيراز .

(٤) « وفيات الأعيان » : ٣/٣٥٦ .

(٥) محمد بن بنان الكازروني : هو محمد بن بنان بن محمد الكازروني ، نسبة إلى كازرون ، مدينة بفارس بين البحر وشيراز ، كان من أئمة الشافعية ، سكن آمد ، وقصده جماعة للاشتغال عليه ، منهم : نصر المقدسي ، وصاحب البحر ، والشاشي صاحب الحلية، وحدَّث بدمشق عند وروده عليها للحجاز، وصنَّف كتاباً في الفقه سماه (الإبانة) ومات سنة خمس وخمسين وأربعمئة (الأسنوي: ٢/٣٤٧).

(٦) أبو منصور الطوسي : الإمام نجم الدين أبو منصور ، محمد بن أسعد ابن محمد الطوسي ، الفقيه الشافعي الأصولي الواعظ ، تلميذ محيي السنة البغوي ، وراوي كتابيه (شرح السنة) و (معالم التنزيل) ، وقد دخل إلى بخاري وتفقه بها ، ثم عاد إلى أذربيجان والجزيرة ، وبَعُدَ صيته في الوعظ ، توفي سنة ٥٧١ هـ . أنظر : « العبر » : ٤/٢١٣ .

(٧) الشيخ أبو محمد الجويني : هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، تفقه=

عن قضاء ميّافارقين، ورجع إلى طوس ، ورحل فخر الإسلام إلى العراق قبل وفاة الكازروني ، ودخل بغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ، صاحب التنبيه والمهذب وصار معيد درسه .

كانت بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، ومركز العلم وموطن العلماء، يتوافدون إليها من كل الجهات، ويؤمها الطلاب من كل حدب وصوب، قاصدين طلب العلم، ومنتفعين من مكتباتها، ثم يعودون إلى بلادهم، أو يرتحلون إلى بلد آخر فيه العلماء، ولذا فإن طالب العلم ينتقل من مدينة إلى أخرى حيث توجد العلماء، ولذا فإن العصور السابقة كان العلم يقترن مع الترحال حيث تواجد العلماء، كما هو الشأن في وقتنا الحاضر، فإن طلابنا وأبناءنا يذهبون إلى أوروبا وأمريكا والقاهرة، حيث تتوفر فيها العلماء والمكتبات.

والقفال كبقية العلماء، فقد ارتحل إلى بغداد، وتفقه على يد أبي إسحاق الشيرازي وتفقه أيضاً على أبي نصر بن الصباغ[1] وقرأ كتابه (الشامل) في الفقه عليه، ثم شرحه في عشرين مجلداً، وسماه (الشافي) ومات وقد بقي منه نحو الخمس[2].

والإمام فخر الإسلام قد جد واجتهد، حتى صار الإمام المشار إليه

= على أبي يعقوب الأبيوردي ، ثم رحل إلى نيسابور ، فلازم أبا الطيب الصعلوكي ، ثم رحل إلى مرو لقصد القفّال ، فلازمه حتى صار بارعاً في جميع العلوم ، ثم عاد إلى نيسابور وجلس للتدريس والفتوى ، وكان إماماً في التفسير والحديث والأدب ، وكان الأئمة يعظمونه ، يقول القشيري صاحب الرسالة : إن المحققين من أصحابنا يعتقدون في الشيخ أبي محمد من الكمال ، أنه لو جاز أن يبعث الله نبياً لما كان إلا هو ، توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ . انظر : « طبقات الشافعية للحسيني » : ١٤٤ ـ ١٤٥ ، والسبكي : ٧٣/٥ ، و « مفتاح السعادة ومصباح السيادة»: ١٨٤/٢، و«النجوم الزاهرة»: ٤٢/٥، و«العبر»: ١٨٨/٣.

(١) ترجمة الشيرازي وابن الصباغ في أثناء التحقيق فانظر هناك .

(٢) الأسنوي ٨٦/٢ .

وسمع الحديث من الشيخ محمد بن بنان الكازروني بميافارقين[1]، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي جعفر بن محمد بن أحمد بن المسلمة[2]، وأبي بكر الخطيب[3]، وأبي الغنائم بن المأمون[4]، وأبي يعلى بن الفراء[5] وغيرهم ببغداد، وهياج بن محمد الحطيني بمكة[6].

---

(١) قد مرت ترجمته سابقاً .

(٢) أبو جعفر بن محمد بن أحمد بن المسلمة : هو محمد بن محمد بن أحمد ابن المسلمة أبو علي بن أبي جعفر ، ولد سنة إحدى وأربعمائة ، وروى عن هلال الحفار وغيره ، فروى عنه أشياخنا ، وتوفي في رمضان سنة ٤٧٩ هـ ، ودفن بباب حرب ، وكان زاهداً صموتاً ثقة « المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » ٣٣/٩ .

(٣) أبو بكر الخطيب : هو محمد بن عبد الكريم بن عبيد الله بن محمد بن أحمد أبو بكر الخطيب السجزي ثم البلخي ، ولي الخطابة ببلخ ، وسمع من أبيه وغيره ، وسمع بأصبهان من حمد وغيره بنيسابور من أبي الفتح الطوسي ، وبالعراق من عاصم وغيره ، وكان فقيهاً فاضلاً وتوفي سنة ٥١١ هـ ، انظر « المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » ١٩٥/٩ .

(٤) أبو الغنائم بن المأمون : هو عبد الصمد بن علي بن محمد الهاشمي العباسي البغدادي ، قال أبو سعد السمعاني : كان ثقة نبيلاً مهيباً ، تعلوه سكينة ووقار رحمه الله ، توفي سنة ٤٦٥ هـ ، وله تسع وثمانون سنة ، سمع جده أبا الفضل بن المأمون ، والدارقطني ، وجماعة ، أنظر « شذرات الذهب » ٣١٩/٣ .

(٥) أبو يعلى بن الفراء : شيخ الحنابلة القاضي الحبر محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف البغدادي صاحب التصانيف ، وفقيه العصر ، كان إماماً لا يدرك قراره ، ولا يشق غباره ، عاش ثمانياً وسبعين سنة ، وحدث عن أبي الحربي ، وأملى عدة مجالس ، وولي قضاء الحريم ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . وتفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره ، وجميع الطائفة معترفون بفضله ومغترفون من بحره ، أنظر « شذرات الذهب » ٣٠٦/٣ .

(٦) هياج بن محمد الحطيني : أبو محمد هياج بن عبيد بن الحسين الحطيني ، نسبة إلى حطين قرية من قرى الشام بين طبريا وعكا ، كان فقيه الحرم في عصره ، ورعاً زاهداً ناسكاً ، وكان يعتمر كل يوم ثلاث عمر على رجليه ، ويدرس=

وأما من روى عنه من العلماء فهم : أبو معمر الأزجي(١) ، وأبو بكر بن النقور(٢) وشهدة الكاتبة(٣) ، وأبو طاهر السلفي(٤) ، وأبو طالب

= لأصحابه عدة دروس ، وكان يزور قبر النبي ﷺ كل سنة مرة من مكة ، يمشي ذاهباً وراجعاً ، مات شهيداً في وقعة وقعت بين أهل السنة والرافضة ، فأحضره أمير مكة بن أبي هاشم ، وضربه ضرباً شديداً ، وقد نيف على الثمانين سنة ، فلما وصل إلى منزله مات في سنة ٤٧٢ هـ . الأسنوي ١/٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

(١) أبو معمر الأزجي : أبو المعمر الأنصاري المبارك بن أحمد الأزجي الحافظ ، سمع أبا عبد الله التعالي فمن بعده ، وكان سريع القراءة ، معنياً بالرواية ، وله معجم في مجلد توفي سنة ٥٥٤ هـ ، انظر « العبر » ٤/١٣٨ .

(٢) أبو بكر بن النقور : هو عبد الله بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي البزاز ، ثقة محدث من أولاد الشيوخ ، سمع العلاف وأبا الحسين بن الطيوري وطائفة ، وطلب بنفسه ، مع الدين والورع والتحري ، توفي سنة ٥٦٥ هـ ، وله اثنتان وثمانون سنة ، « العبر » ٤/١٩٠ .

(٣) شهدة الكاتبة : هي شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري ثم البغدادي الكاتبة المسندة فخر النساء ، كانت دينة عابدة صالحة ، سمَّعها أبوها الكثير ، وصارت مسندة العراق ، وكانت ذات بر وخير ، توفيت في أربع عشر المحرم ، عن نيف وتسعين سنة في عام (٥٧٤) هـ ، أنظر « شذرات الذهب » ٤/٢٤٨ وأنظر « ضبط الأعلام » لأحمد بن تيمور باشا : ٨٣ .

(٤) أبو طاهر السلفي : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصفهاني ، وسلفة بكسر السين المهملة وفتح اللام : لفظ أعجمي ، ومعناه بالعربي ثلاث شفاه ، لأن شفته الواحدة كانت مشقوقة ، خرج من بلده إلى بغداد، واشتغل بها في الفقه على الكيا الهراسي، ودخل الاسكندرية واستوطنها، وبنى بها العادل بن سلار وزير الظافر العبيدي مدرسته ، ولد بأصبهان سنة ٤٧٢ هـ ، وتوفي بالاسكندرية ٥٧٦ هـ ، أنظر « الأسنوي » ٢/٥٨ ـ ٥٩ ، وأنظر « الأعلام » ١/٢٠٩ ، و « العبر » ٤/٢٢٧ ، و « ميزان الاعتدال » ١/١٥٥ ، و « تذكرة الحفاظ » ٤/١٢٩٨ .

ابن العجمي[1] ، وغيرهم .

وفي بغداد ، كان فخر الإسلام رحمه الله ، يدرس في مدرسة لطيفة بناها لنفسه في (قراح ظفر) ، فلما بنى تاج الملك أبو الغنائم[2] مدرسة بباب برز ، رتبه مدرساً فيها سنة أربع وخمسمائة إلى حين وفاته سنة خمسمائة وسبع[3] .

والمدرسة النظامية التي بناها تاج الملك قد تولى التدريس بها قبله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل ، وأبو سعد المتولي[4] صاحب تتمة الإبانة ، وأبو حامد الغزالي[5] ، ويقول

---

(١) أبو طالب بن العجمي : عبد الرحمن بن الحسن الحلبي ، الفقيه الشافعي ، تفقه ببغداد على الشاشي ، وأسعد الميهني ، وسمع من ابن بنان ، وله بحلب مدرسة كبيرة ، عاش إحدى وثمانين سنة ، ومات في شعبان سنة ٥٦١ هـ ، أنظر « العبر » ٤/١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) تاج الملك أبو الغنائم : هو المرزبان بن خسرو أبو الغنائم ، المسمى تاج الملك ، وهو الذي بنى التاجية ببغداد ، وبنى تربة أبي إسحاق ، وعمل لقبره ملبناً ، وكان قد زعم ملك شاه أن يستوزره بعد النظام فهلك ملك شاه ، فتولى أمر ابنه محمود وخرج ليقاتل بركيا روق فقتل ، وقطعه غلمان النظام إرباً إرباً ، لما كانوا ينسبون إليه من قتل النظام ، ومثلوا به ، وذلك في ذي الحجة من سنة ٤٨٥ هـ ، انظر « المنتظم » ٩/٧٤ ، وانظر « شذرات الذهب » ٤/٣١٩ .

(٣) « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ٤/٥٨ .

(٤) أبو سعد المتولي : عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، شيخ الشافعية ، تفقه بمرو علي الفوراني ، وبمرو الروذ علي القاضي حسين ، وتلميذ القاضي حسين ، وهو صاحب التتمة ، تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف ، قال الذهبي : كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً ، وقال ابن كثير : هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ « شذرات الذهب » ٤/٣٥٨ .

(٥) الغزالي : أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، قال الخفاجي في « نسيم =

ابن خلكان : وحكى لي بعض المشايخ من علماء المذهب أنه يوم ذكر الدرس ، وضع منديله على عينيه، وبكى كثيراً وهو جالس على السدة التي جرت عادةُ المدرسين بالجلوس عليها ، وأنشد :

خلت الديار فسدت غير مسود ومن العناء تفرُّدي بالسؤددِ

وجعل فخر الإسلام يردد هذا البيت ويبكي ، وهذا إنصاف منه ، واعتراف لمن تقدمه بالفضل والرجحان عليه[1] .

قال أبو القاسم الزنجاني[2] : كان أبو بكر الشاشي يتفقه معنا ، وكان يسمى الجنيد[3] لدينه وورعه وعلمه وزهده .

= الرياض شرح شفاء القاضي عياض » في ترجمته ما نصه : صاحب المؤلفات الجليلة الذي على كاهله فقه الشافعي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، وصار مدرساً بالمدرسة النظامية في بغداد ، وأقام بدمشق عشر سنين ، وتعلم على يد إمام الحرمين ، والنصر المقدسي ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، عن خمس وخمسين سنة ، ودفن بطوس ، قال ابن تيمية بضاعته في الحديث مزجاة ، ولذا أكثر من إيراد الموضوعات في كتبه ، وأثر فيها من مقالات الفلاسفة ، حتى قال صاحبه أبو بكر ابن العربي مع شدة تعظيمه له: شيخنا أبو حامد دخل الفلسفة، ثم أراد أن يخرج منها فما قدر، هذا وقد توفي وكتاب صحيح البخاري على صدره، انظر «التاج المكلل» ٣٨٨، ٣٨٩/ «ومفتاح السعادة ومصباح السيادة» ٣٣٢/٢، ٣٥٠.

(١) « وفيات الأعيان » ٣٥٦/٣ ؛ ٣٥٧ .

(٢) أبو القاسم الزنجاني : هو يوسف بن علي بن محمد بن الحسين الزنجاني نسبة إلى (زنجان) بلدة على حد أذربيجان من بلاد الجبل ، وكنيته أبو القاسم ، كان من أئمة أصحاب الشافعي وفحول النظار ، إماماً في الفقه ، مرضي الطريقة ، وكان الهراسي يفضله على جميع فقهاء بغداد ، ويكتب تحت خطه في الفتاوى ويقول : لو كان بخراسان لرحلوا إليه ، ولد سنة ٤٣٩ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٠ هـ ، انظر «الأسنوي» ٦/٢، «والمنتظم» ١٥٤/٩، ١٥٥، «والسبكي» ٣٦٢/٥.

(٣) الجنيد : هو أبو القاسم جنيد محمد بن جنيد النهاوندي ، ثم البغدادي ، أصله =

ومدحه تلميذه أبو المجد معدان بن كثير البالسي[1] بقصيدة يقول فيها :

يا كعبة الفضل افتنا لِمَ لمْ يجبْ شرعاً على قصادك الإحرامُ
ولما تضمخ زائريك بطيب ما تلقيه وهو على الحجيج حرامُ

وفخر الإسلام رحمه الله له شعر حسن ، ومنه :

لو قيل لي، وهجر الصيف متقد وفي فؤادي جوى للحر يضطرمُ
أهم أحبُّ إليك اليوم تشهدهم أم شربة من زلال الماء قلت: هم[2]

= من نهاوند ومولده ومنشؤه ووفاته ببغداد ، كان إماماً عالماً مبرزاً في العلم والعمل ، شيخ الزهاد والسالكين ، تفقه على أبي ثور أحد أصحاب الشافعي ببغداد، وكان يفتي على مذهب الشافعي قال ذات يوم: ما أخرج الله إلى الأرض علماً ، وجعل لخلقه إليه سبيلاً ، إلا جعل لي فيه حظاً ونصيباً . توفي رحمه الله يوم السبت في شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة ، سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع ، « طبقات الشافعية » لهداية الله الحسيني ٣٩ ، « ووفيات الأعيان » ١/٣٢٣ ، وانظر « ضبط الأعلام » لأحمد بن تيمور باشا : ٣٢ .

(١) معدان البالسي : أبو المجد معدان بن كثير بن الحسن البالسي ، نسبة إلى بالس بلدة بالشام بين حلب والرقة ، كان فقيهاً بارعاً ، شاعراً ، ورعاً ، مسناً ، له معرفة تامة باللغة والأدب ، ورد بغداد وتفقه بها على الشاشي صاحب الحلية حتى برع ، وسمع بها من جماعة ، مدح شيخه الشاشي بقصيدة مطلعها : يا كعبة . . . ثم رجع إلى بلدة بالسن وأقام بها إلى أن توفي تقريباً سنة ٥٤٠ هـ ، أنظر « الأسنوي » ١/٢٤٨ ، ٢٥٠ .

(٢) الأسنوي » ٣/٨٧ .

ومن شعره أيضاً :

تعلَّم يا فتى والعود رطب وطينك لين والطبع قابلْ
فحسبك يا فتى شرفاً وفخراً سكوت الحاضرين وأنت قائل[1]

ووقع بين فخر الإسلام وبين القاضي الدامغاني[2]، فأنشأ فيه الشاشي :

حجاب وإعجاب وفرط تصلف ومدٌّ يد نحو العُلى بتكلُّف
ولو كان هذا من وراء كفاءة لهان، ولكن من وراء تكلف

---

(١) « المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » ١٧٩/٩ .

(٢) القاضي الدامغاني : هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الملك بن حموية الدامغاني ، أبو الحسن بن عبد الله قاضي القضاة ابن قاضي القضاة ، ولد في رجب سنة ٤٤٩ هـ وشهد عند أبيه أبي عبد الله في سنة ٤٦٦ هـ ، وفوض إليه القضاء بباب الطاق ، واشتغل بالعلم، فقلده المستظهر قضاء القضاة في سنة ثمان وثمانين ، ثم أقره المسترشد ، ويروي الأزد : دخل أبو بكر الشاشي على قاضي القضاة الدامغاني زائراً له ، فما قام قاضي القضاة ، فرجع الشاشي وما قعد ، وكان ذلك في سنة نيف وثمانين ، فما اجتمعا إلا بعد سنة خمسمائة في عزاء لابن الفقيه ، فسبق الشاشي فجلس ، فلما دخل الدامغاني قام الكل سوى الشاشي ، فإنه ما تزحزح فكتب قاضي القضاة إلى المستظهر يشكو الشاشي ، أنه ما احترم نائب الشرع ، فكتب المستظهر ماذا أقول له ؟ أكبر منك سناً ، وأفضل منك ، وأورع منك ، لو قمت له كان يقوم لك ، وكتب الشاشي إلى المستظهر يقول : فعل في حقي وصنع ، ووضع مرتبة العلم والشيوخة، وكتب في أثناء القصة البيتين: حجاب و. فكتب المستظهر في قصته: يمشي الشاشي إلى الدامغاني ويعتذر ، فمضى امتثالاً للمراسم وكنا معه ، فقام الدامغاني قياماً تاماً وعانقه ، واعتذر إليه ، وجلسا طويلاً يتحدثان ، وكان القاضي يقول : تكلم والدي في المسألة الفلانية ، توفي سنة ٥١٣ هـ ، « المنتظم » ٢٠٨/٩ ، ٢٠٩ ، وأنظر « شذرات الذهب » ٤٠/٤ .

بلده :

هو من مَيّافارقين بفتح أوله وتشديد ثانيه ، ثم فاء وبعد الألف راء وقاف مكسورة وياء ونون ، قال بعض الشعراء :

فإن يكُ في كيل اليمامة عسرة فما كيل ميّافارقين بـأعسْرا

وقال كثير :

مشاهد لم يعف التنائي قديمها وأخـرى بميّافـارقين فموْزنُ

وهي أشهـر مدينـة بديـار بكر، قـالوا: سميت بميتـابنت، لأنها أول من بناها، ومفارقين، هو الخلاف بالفارسية يقال له بارجين، لأنها كانت أحسنت خندمهّا ، فسميت بذلك، وفتحها هرقل صاحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأعادها إلى مملكة الروم ، وملكها بأسـرها ثماني سنين آخرها سنة ١٨هـ ، وبعد أن فتحت الشام ، وجاء طاعون عمواس ، ومات أبو عبيدة ابن الجراح ، أنفذ عمر رضي الله عنه عياض بن غنم بجيش كثيف إلى أرض الجزيرة ، فجعل يفتحها موضعاً موضعاً ، وقيل : إنها فتحت صلحاً على خمسين ألف دينار ، على كل محتلم أربعة دنانير ، وقيل : دينارين وقفيز حنطة ومدّ زيت ، ومدّ خل ، ومدّ عسل ، وأن يضاف كل من اجتاز بها من المسلمين ثلاثة أيام ، وقرر أخذ العشر من أموالهم ، وكان ذلك بعد أخذ آمد ، قال : وكان المسلمون لما نزلوا عليها نزلوا بمرج هنـاك على عين ماء ، فنصبـوا رماحهم هنـاك بالمرج ، فسمي ذلك الموضع عين البيضة إلى الآن(١) .

شاش : بالشين المعجمة ، قرية بالري ، وهي التي خرج منهـا العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء ، فهي بما وراء النهر ، ثم

---

(١) « معجم البلدان » لياقوت الحموي المجلد ٥/٢٣٥ ، ٢٣٨ .

ما وراء نهر سيحون ، متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب ، والسبب في ذلك أبو بكر محمد بن إسماعيل القفال الشاشي ، قال أبو الربيع يذكر الشاش :

الشـاش بـالصيف جَنّـة ومـن أذى الحـر جُـنّـة
لـكنّـني يـعتـريـني بهـا لـدى البـرد جِنّـة

وليس بخراسان وما وراء النهر إقليم على مقداره من المساحة أكثر منابر منها ، ولا أوفر قرى وعمارة ، فحدّ منها ينتهي إلى وادي الشاش الذي يقع في بحيرة خوارزم ، والحد الآخر بقلاص ، والشاش في أرض سهلة ، وهي أكبر ثغرة في وجه الترك ، وعامة دورهم يجري فيها الماء ، وكلها مستترة بالخضرة ، من أنزه بلاد ما وراء النهر[1] .

المنتسبون للقفال أو للشاشي :

وينتسب إلى القفال أو إلى شاش علماء لهم مكانة علمية منهم :

١ ـ القفال الكبير الشاشي :

هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي أحد أئمة الإسلام ، قال العبادي : القفال الشاشي ، أفصح الأصحاب قلماً ، وأثبتهم في دقائق العلوم قدماً ، وأسرعهم بياناً وأثبتهم جناناً ، وأعلاهم إسناداً ، وأرفعهم عماداً[2] ، وقال السمعاني : ولد بالشاش ، وهي مدينة ما وراء النهر ، سنة إحدى وسبعين ومائتين ، وتوفي بها في ذي الحجة

---

(١) « معجم البلدان » لياقوت الحموي المجلد ٣/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) العبادي : ٩٢ .

سنة خمس وستين وثلاثمائة ، وفي كتاب الذيل أنه توفي سنة ست وستين . وقال الشيخ أبو إسحاق : إنه يأخذ عن ابن سريج ، وإنه توفي سنة ست وثلاثين ، وذكر الحاكم : أنه توفي في ذي الحجة سنة خمس وستين ، وقال ابن عساكر في «تاريخه» : بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال ، قائلاً في أول أمره بالاعتزال ، ثم رجع إلى مذهب الأشعري .

ومن تصانيفه : كتاب «أدب القضاة» ، ومنها «محاسن الشريعة» ، موضح لمعان ومناسبات لطيفة ، ومشتمل على مسائل غريبة ، وهما قليلا الوجود ، ويقول الأسنوي : وعندي بكل منها نسخة[1] .

٢ ـ أحمد بن محمد بن أحمد الشاشي :

هو ابن فخر الإسلام الشاشي ، وكان أحمد قد أفتى في حياة والده وحدّث، توفي يوم الجمعة العاشر من رجب سنة ٥٢٩هـ[2] .

٣ ـ أحمد بن عبد الله بن محمد الشاشي :

أبو نصر حفيد فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ، تفقه على ابن الخل شارح «التنبيه» للشيرازي ، وسمع وحدث بيسير ، مات يوم الجمعة ثامن عشر شوال سنة ٥٧٦هـ[3] .

٤ ـ عبد الله بن محمد بن أحمد الشاشي :

هو ابن فخر الإسلام الشاشي ، ولد سنة ٤٨١هـ وتوفي ببغداد في

(١) «طبقات الشافعية» للأسنوي ٧٩/٢، وانظر «مفتاح السعادة» ٢٥٢/١، و«النجوم الزاهرة» ١١١/٤، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢٨٢/٢.

(٢) « طبقات الشافعية » للأسنوي ٨٧/٢ .

(٣) المصدر السابق ٨٨/٢ .

شهر المحرم سنة ٥٢٨هـ ، ودفن إلى جانب والده ، قاله التغليسي ، ويقال : له أخ يسمى بأبي حفص عمر ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، وسمع الحديث وتوفي سنة ٥٥٠هـ[1] .

٥ ـ عمر بن محمد بن موسى الشاشي :

أبو حفص نزيل قاشان ، ولد في حدود الخمسين وأربعمائة ، وتفقه بمرو على الإمام أبي فضل اليمني ، وسمع بها الحديث من جماعة ، وورد بغداد حاجاً ، فسمع بها أيضاً من المتولي وغيره ، وبالكوفة من ابن النقار ، وكان يصوم أكثر أوقاته ، ويديم التلاوة ، ومات بقاشان في أول يوم من شهر رمضان سنة ٥٢٧هـ[2] .

٦ ـ محمد بن علي بن حامد الشاشي :

أبو بكر الشاشي ، شيخ الشافعية ، صاحب الطريقة المشهورة في الجدل ، تفقه في بلاده على الإمام أبي بكر السنجي ، ثم استوطن غزنة ، وهي أوائل الهند ، فأقبلوا عليه وأكرموه ، واستفادوا منه ، وصنف تصانيف كثيرة ، ثم استدعاه نظام الملك إلى هراة ، فشق على أهل غزنة مفارقته ، ولكن لم يجدوا بداً من ذلك ، فجهزوه ، وولاه تدريس النظامية ، فأقام بها مدة ، ولد سنة سبع وتسعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ٤٨٥هـ[3] .

٧ ـ محمد بن عمر بن محمد الشاشي :

أبو عبد الله الشاشي ، كان فقيهاً عالماً ، تفقه على البغوي ،

---

(١) المصدر السابق ٢/٨٧ ، ٨٨ .

(٢) الأسنوي ٢/١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) الأسنوي ٢/٩٤ ، ٩٥ ، وانظر « العبر » ٣/٣٠٨ ، والسبكي ٤/١٩٠ .

وحدث عنه «بالأربعين الصغرى» له ، وتوفي في شعبان سنة ٥٥٦هـ ، وله بضع وسبعون سنة[1] .

٨ - أبو الليث الشاشي :

هو نصر بن حاتم بن بكر الشاشي ، من أوائل أصحاب ابن سريج وأفاضلهم ، أخذ عنه جماعة منهم : القفال في أوائل أمره ، سمع وحدث ، ذكر الحاكم : كتبنا عنه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ، ولم يؤرخ وفاته[2] .

٩ - إسحاق بن إبراهيم الشاشي :

أبو يعقوب الخراساني الشاشي ، فقيه الحنفية في زمانه ، نسبته إلى الشاش ، انتقل منها إلى مصر ، وولي القضاء في بعض أعمالها ، وتوفي بها ، له كتاب أصول يعرف بأصول الشاشي وتوفي سنة ٣٢٥هـ[3] .

١٠ - عمر بن أحمد بن الحسين الشاشي :

أبو حفص أخو الإمام فخر الإسلام أبي بكر محمد ، تفقه هو أيضاً على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وسمع من أبي الحسين بن المهتدي وغيره ، توفي سنة ٥٥٠[4] .

---

(١) المصدر السابق ٢/١٠٨ ، والسبكي ٦/١٦٥ .

(٢) المصدر السابق ٢/٩٠ .

(٣) الإعلام للزركلي ١/٢٨٤ .

(٤) السبكي ٤/٢٨٥ .

١١ ـ علي بن الحاجب بن جنيد الشاشي :

أبو الحسن أحد الرحالين في طلب العلم إلى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، والجزيرة والشام ، روى عن يونس بن عبد الأعلى ، وعلي بن خشرم ، وروى عنه أبو بكر بن الجعابي ، ومحمد بن المظفر وغيرهما ، وتوفي بالشاش سنة ٣١٤هـ[١] .

١٢ ـ المؤمل بن مسرور الشاشي :

ابن أبي سهل بن مأمول الشاشي ، الشيخ الصالح أبو الرجاء الخمركي المأموني ، من أهل الشاش ، ولادته فيما يظن ابن السمعاني قبل الأربعين والأربعمائة ، وسكن مرو إلى حين وفاته ، وتفقه على أبي الخطاب الطبري ببخارى ، وعلى فقيه الشاش أبي بكر محمد بن علي الشاشي بفزنة ، توفي بمرو ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ٥١٧هـ ، وكان من الصالحين أرباب العبادات والمجاهدات[٢] .

١٣ ـ عبد الجبار الشاشي :

عبد الجبار بن محمد بن ثابت بن أحمد أبو أحمد الشاشي الخرقي من أهل مرو ولد في ٢٨ ربيع الأول سنة ٤٧٧هـ ، كان فقيهاً فاضلاً ، قرأ المذهب على إبراهيم المروروذي ، ثم اشتغل بالحساب والمقدمات ، توفي بمرو ٥٥٣هـ[٣] .

---

(١) « معجم البلدان » لياقوت الحموي ٣٠٨/٣ .

(٢) السبكي ٣١٧/٤ .

(٣) السبكي ٢٤٢/٤ ، ٢٤٣ .

١٤ ـ القاسم بن محمد بن علي الشاشي :

صاحب التقريب ، الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا ، ولـد الإمام الجليل القفال الكبير ، ذكره العبادي في الطبقات(١) .

١٥ ـ محمد بن إسماعيل بن عبيد الله بن ودعة القفال :

أبو عبد الله ، قال ابن النجار كان فقيهاً فاضلاً ، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف ، مليح الكـلام في النظر والجـدل ، ورتب معيداً بالمدرسة النظامية ، وخرج إلى البلاد ، ووصل دمشق مريضاً ، وأقام بها أياماً ، وتوفي وكان قد صنف كتاباً مليحاً في اللعب بالبندق ، وقسمه على تقسيم كتب الفقه على ألسنة الرماة ، فجاء حسناً في فنـه ، وأظنه قصد الإمام الناصر لدين الله ، مات ٥٨٥هـ ، وكان شاباً وكان والده حياً(٢) .

١٦ ـ القفال الصغير المروزي :

هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، الإمام الزاهد الجليل ، أحد أئمة الدنيا ، والقفال المروزي أكثر ذكراً في كتب الفقه ، والقفال الكبير أكثـر ذكراً في كتب الأصـول والتفسير وغيـرهما ، فـإذا أطلقت كلمة (القفال) يراد الصغير ، وإذا أريد الكبير قيد بكلمة الشاشي ، شيـخ الخراسانيين ، كان نقي القريحة ، ثاقب الفهم ، عظيم المحل ، كبير الشأن ، عميقاً في علومه غواصاً على المعاني ، دقيق النـظر ، عديم

---

(١) السبكي ٣١٤/٢ ، ٣١٧ .

(٢) السبكي ٦٦/٤ .

النظير ، بطلاً لا يصطلى له بنار ، تفقه على أبي زيد المروزي ، قيل : إنه كان قفالاً ، وابتدأ التعلم وهو ابن ثلاثين سنة ، يقال إنه صنع قفلاً وزنه أربع حبات من حديد ، وكان مصاباً بإحدى عينيه ، وكان يغلب عليه البكاء في أثناء الدرس لغلبة الحال ، مات في سنة سبع عشرة وأربعمائة. وهو ابن تسعين سنة[1] .

١٧ - إبراهيم الطيان القفال :

هو أبو إسحاق الطيان ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني القفال صاحب إبراهيم بن خورشيد ، توفي في صفر عام ٤٨١هـ[2] .

١٨ - محمد بن أحمد القفال :

هو محمد بن أحمد بن محمد أبو نصر القفال ابن بنت أبي بكر الأكفاني ، سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا الحسين بن الآبنوسي ، وكان سبب موته أنه وقع من سطح داره فمات ودفن بمقابر الشهداء[3] .

مكانة القفال الشاشي العلمية :

تفقه القفال الشاشي على مذهب الإمام الشافعي على يد الكازروني ، والشيخ أبي نصر ، وعلى القاضي أبي منصور الطوسي ، وصار إماماً في الفقه الشافعي كما يقول السبكي[4] ، وكان صاحب

---

(١) « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » ٣٢٣/٢ ، و « شذرات الذهب » ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ ، وانظر « وفيات الأعيان » ٣١٦/١ .

(٢) « شذرات الذهب » ٣٦٥/٣ .

(٣) « المنتظم » ١٨٢/٩ .

(٤) « طبقات الفقهاء » للسبكي ٥٧/٤ .

مدرسة مستقلة ، ثم رئيساً للنظامية بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي ، وكان عالماً باختلافات الفقهاء ، حتى وضع كتاب الحلية للمستظهر بالله[1] ، وعرف القفال بصاحب الحلية ، ويبدو هذا واضحاً من مقدمة كتابه «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء» فقال أما بعد : فإنه لما انتهت الإمامة المعظمة ، والخلافة المكرمة إلى سيدنا ، ومولانا أمير المؤمنين المستظهر بالله أعز الله أنصاره ، ذي الهمة العليا في أمر الدين والدنيا ، استخرت الله تعالى في كتاب جامع لأقاويل العلماء ، تقرباً إلى الله تعالى في إطلاعه عليه ، رجاء أن يكون ما يصدر عنه ، غير خارج من مذهب من المذاهب ، وينتفع به كل ناظر فيه ، فأرزق الأجر فيه ، والثواب عليه إن شاء الله تعالى .

وعلم الشرع منقسم : فمتفق عليه ، ومختلف فيه ، والاختلاف منتشر جداً ، ومن شأن المجتهد أن يكون عارفاً بمذاهب العلماء ، وذكرت فيه مذهب صاحب كل مقالة ، وطريقته في مذهبه ، كالقولين للشافعي رحمه الله ، والروايتين، والروايات لمن سواه ، وذكرت طريقته في مذهبه واختلاف أصحاب كل واحد منهم فيما فرّعوه على أصله من المتأخرين والمتقدمين ، وما انفرد به الواحد منهم باختيار عن صاحب المذهب ، والله الموفق لحسن القصد فيه ، وهو حسبي ونعم الوكيل[2] .

---

(١) المستظهر بالله : بويع بالخلافة وهو ابن ست عشرة سنة وشهرين ، وهو ابن أم ولد ، كان كريم الأخلاق ، لين الجانب ، سخي النفس ، مؤثراً للإحسان ، حافظاً للقرآن ، محباً للعلم ، منكراً للظلم ، فصيح اللسان ، له شعر مستحسن ، توفي سنة ٥١٢ هـ وله اثنتان وأربعون سنة ، ولم تصف له الخلافة ، بل كانت أيامه مضطربة ، كثيرة الحروب ، انظر « المنتظم » ٨١/٩ ، ٨٣ ، و « شذرات الذهب » ٣١٩/٣ .

(٢) «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء» للقفال الشاشي ورقة (١) وجه أ من النسخة أ.

وهذا الكتاب يدل على غزارة علمه ، لأنه صور المسألة ، وأظهر جميع الأقوال فيها ، للموافق لمذهبه ، وللمختلف عن مذهبه ، وكيف وأنه المتبحر في فقه الشافعي رحمه الله .

حيث شرح الشامل للشيخ أبي نصر بن الصباغ ، وألف الكتب في المذهب ، واشتغل القفال بالحديث ، فسمعه من العلماء في ميّافارقين ، وبغداد ، وآمد ، ومكة ، وحدث بها .

مصنفات القفال الشاشي :

كان فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ذا شخصية علمية ، فألف في الفقه كتباً متعددة ، ولعله ألف في غير الفقه كتباً لم يصلنا منها شيء ، ومن الكتب التي وصلت إلينا :

١ ـ المستظهري الذي صنفه للمستظهر بالله ، وهو المسمى حلية العلماء[١] .

٢ ـ المعتمد وهو كالشرح له[٢] .

٣ ـ الترغيب في المذهب[٣] .

٤ ـ الشافي في شرح مختصر المزني[٤] .

---

(١) السبكي : ٥٨/٤ ، الأسنوي ٨٦/٢ ، و « شذرات الذهب » ١٦/٤ ، و « تذكرة الحفاظ » ١٢٤١/٤ ، « وفيات الأعيان » لابن خلكان ٣٥٦/٣ .

(٢) السبكي : ٥٨/٤ ، الأسنوي ٨٦/٢ .

(٣) السبكي : ٥٨/٤ ، الأسنوي ٨٦/٢ .

(٤) السبكي : ٥٨/٤ ، الأسنوي ٨٦/٢ ، و « شذرات الذهب » ١٧/٤ ، « طبقات الشافعية » للحسيني : ١٩٧ .

٥ ـ العمدة : المختصر المشهور[1] .

٦ ـ الشافي في شرح الشامل لأبي نصر بن الصباغ[2] ، وكان بقي من إكماله نحو الخمس ، هذا في سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، كذا ذكر ابن الصلاح ، ولعله شرح مختصر المزني .

٧ ـ وتصنيفه في المسألة السريجية .

أهمية كتاب «حلية العلماء» في الفقه الإسلامي :

الناظر في كتاب «حلية العلما» في مذاهب الفقهاء ، يجد أنه من أجَلِّ كتب السادة الشافعية من حيث الموضوع وتلخيص الأقوال الفقهية للمذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأحياناً يأتي بأقوال الشيعة ، والظاهرية .

أما من حيث الترتيب والتبويب ، فقد جاء وفق ما بوبه فقهاء الشافعية في كتبهم ، وبالتحديد فإنه جرى مجرى شيخه أبي إسحاق الشيرازي في كتابه «المهذب» ، من حيث وضع العناوين لكل كتاب ، وباب ، وفصل .

وأما مقدمته فقد ذكر الغاية من تأليف كتابه بأنه ألفه للمستظهر بالله حتى يطلع على آراء العلماء في المسألة الواحدة ، ويخرج حكمه موافقاً لقول من أقوالهم فقال : أما بعد : لما انتهت الإمامة المعظمة ، والخلافة المكرمة إلى سيدنا ومولانا المستظهر بالله أعز الله أنصاره ، ذي الهمة العليا في أمر الدين والدنيا ، استخرت الله تعالى في كتاب جامع لأقاويل

---

(١) السبكي : ٥٨/٤ ، الأسنوي ٨٦/٢ .

(٢) السبكي ٥٨/٤ ، الأسنوي ٨٦/٢ .

العلماء تقرباً إلى الله تعالى في اطلاعه عليه ، رجاء أن يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب ، وينتفع به كل ناظر فيه ، فأرزق الأجر والثواب عليه إن شاء الله تعالى[1] .

ثم عقد فصلاً في التقليد ، وأنه لا يجوز للعالم تقليد العالم بالاجتهاد ، وذكر رأي محمد بن الحسن الشيباني من فقهاء الحنفية ، بأن العالم يجوز له أن يقلد من هو أعلم منه ، وأن فرض العامي التقليد في أحكام الشرع ، وله أن يقلد الأورع من أهل الاجتهاد في العلم ، ثم بيان أحكام تقليده إذا وجد أكثر من مجتهد، ثم بين حكم تقليد العالم فيما ثبت من أقواله[2] .

أما من الناحية الموضوعية ، فقد جمع أقوال أئمة المذاهب الأربعة الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض أقوال الظاهرية ، والشيعة ، في كتابه القيم ، وكما يبدو من كلامه في المقدمة ، أنه قد اطلع على ما كتبه الفقهاء الأربعة ، من المصادر الفقهية العامة ، «كالأم» و «الإملاء» للإمام الشافعي رحمه الله ، و «الحاوي» للماوردي ، و «الموطأ» للإمام مالك ، «والأمالي» عن أبي يوسف ، و «المختصر الأوسط» من الحج للشافعي ، و «المختصر» للشافعي رحمه الله ، و «مختصر البويطي» و «الجامع» لأبي حامد ، و «الجامع الكبير» ، و «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني ، و «التعليق» للشيخ أبي حامد ، و «المجرد» للقاضي أبي الطيب ، و «الإفصاح» لأبي علي الطبري ، و «التلخيص» لابن القاص ، فجمع بين هذه المصادر وصاغ عبارته بأسلوب رصين ، وعبارة قوية ، إلا أن القفال الشاشي قد تأثر كثيراً

(١) « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ١ ورقة ١ وجه أ من نسخة أ .

(٢) « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » ١ : ورقة ١ وجه ب من نسخة أ .

بكتاب شيخه أبي إسحاق الشيرازي «المهذب» . ولذا فإنني إذا أردت تصحيح العبارة الخاصة بفقه السادة الشافعية ، عدت إلى المهذب فأجدها بنصها أو بتصرف ، أو بتلخيص ، وقد يشير إليه أحياناً ، وكان يعتمد أيضاً على المصادر التي أشرت إليها ، لأنه كان يشير إليها وينقل منها .

أهداف المصنف وخطته :

كان القفال رحمه الله ، يعدد الأقوال في المسألة الواحدة عند جميع الأئمة الأربعة ، ثم يأتي بأقوال العلماء في المذهب الواحد ، سواء كانت المسألة جزئية أو كلية ، ويبين ما فيها من الوجهين أو القولين ، ويذكر كل قول وينسبه إلى صاحبه دون تعليل ، وأحياناً نراه يرجح بين الأقوال ، والغالب أنه يسكت عن الترجيح ، وأحياناً نراه يقول : وليس بشيء[1] .

مقارنته مع المذاهب :

كانت مقارنته مع المذاهب الأخرى في المسائل الفقهية الجزئية والفرعية ، يسودها التسامح والاحترام لأئمة المذاهب ، ويأتي بأقوى الآراء عندهم لا بأضعفها .

أمانته العلمية :

لقد تتبعت كتابه فوجدت آراء الأئمة الثلاثة التي كان يدونها صحيحة ، كان ينقلها بأمانة نقل العالم المعتد بشخصيته العلمية ، مشيراً إلى ذلك ، وينسب كل نقل إلى قائله ، إلاّ في بعض المسائل منها :

---

(١) انظر « حلية العلماء » جـ١ ورقة ١٢٠ وجه أ من نسخة أ .

أولاً : وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم من غير غسل ، إذا كانوا ممن يتدين باستعمال النجاسة وجهان :

أحدهما : يجوز .

والثاني : لا يجوز ، وكذا الوجهان في طين الطرقات .

وقال أحمد وداود : لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل بكل حال[1] .

وهذا الرأي غير وارد عن أحمد ، والوارد : أنه يجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة ، ويحكم بطهارتها ، وأنها متى حصلت في أيدينا ، لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها ، لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة ولأن الأصل الطهارة[2] .

ثانياً : في الماء المستعمل .

قال : وحكى عيسى بن أبان عن الشافعي رحمه الله جواز التطهر به ، وهو قول مالك وداود[3] .

وعند مالك : أن الماء اليسير ـ الذي هو قدر آنية الغسل فأقل ، ـ المستعمل في حدث ، يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة :

١ ـ أن يكون يسيراً .

٢ ـ أن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث .

---

(١) انظر جـ ١ ورقة ٩ ، وجه ب .

(٢) انظر « هداية الراغب » ٢٥ ، و « المغني » لابن قدامة المقدسي ٦١/١ ، ٦٢ ، و « كشاف القناع » ٥٣/١ .

(٣) « حلية العلماء » ١ ، ورقة ٦ ، وجه أ من نسخة أ .

٣ ـ أن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث ، والحاصل عندهم : أن الماءالمستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله ، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث[١] .

ثالثاً : أما ما جاء في التيمم ، قال الشاشي : وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصلي بتيمم ما شاء من الفرائض ، وبه قال الثوري وداود ، واختاره المزني[٢] .

والوارد في مختصر المزني : ولا يجمع ، بتيمم صلاتي فرض ، بل يجدد لكل فريضة طلباً للماء وتيمماً بعد الطلب الأول ، لقوله ، عز وجل : ﴿إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ﴾ وقول ابن عباس: (لا تصلى المكتوبة إلّا بتيمم)[٣] .

وكان القفال رحمه الله ، أميناً في نقله من المصادر التي ذكرتها سابقاً ، وكان يوردها في كلامه ، وكان يذكر أسماء المؤلفين كثيراً ، وأحياناً يذكر اسم الكتاب فقط فيقول : قال ابن القاص في التلخيص ، وذكر في الحاوي كذا[٤] ، وحكى في الحاوي كذا[٥] وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله في التعليق كذا[٦] ، وقال أبو إسحاق المروزي كذا[٧] ،

---

(١) « بلغة السالك لأقرب المسالك » ١/١٥ .

(٢) حلية ١ ، ورقة ٢٩ ، وجه ب .

(٣) « مختصر المزني » مع « الأم » : ٧ ، وبعد البحث وجدته يأخذ هذا من « المهذب » ١/٤٣ .

(٤) « حلية العلماء » مخطوطة أ ، جـ ١ ، ورقة ٣١ ، وجه أ .

(٥) « حلية العلماء » مخطوطة أ ، جـ ١ ، ورقة ٣٦ ، وجه أ .

(٦) « حلية العلماء » مخطوط أ ، جـ ١ ، ورقة ٤٤ ، وجه أ .

(٧) « حلية العلماء » مخطوطة أ ، جـ ١ ، ورقة ٤٦ ، وجه أ .

وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير[1] ، وقال أبو علي في الإفصاح[2] ، وغير ذلك من الكتب الكثيرة ، والمراجع الثمينة التي يتمنى الباحث أن تظهر للوجود ، وما زالت مخطوطة في دور الكتب لم ترَ النور بعد ، أو أن بعضها قد فقدت مع ما فقد من تراث الإسلام وذخائره ، في أيام التاريخ الأسود ، التي حلت في دار الإسلام ، بهجمات التتر والفتن الداخلية .

مكانة الكتاب التشريعية وفائدة نشره :

إن الناظر في كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» يكاد لا يجد لها مثيلاً بين كتب الفقه الإسلامي المقارنة المعروفة ، فالحلية ليست موجزة إيجازاً شديداً «كرُحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لأبي عبيد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري ، «والميزان الكبرى» للشعراني الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري ،و «كالإفصاح» لابن أبي هبيرة الحنبلي ، وليست مطولة جداً ، ككتاب «المغني» لابن قدامة المقدسي ، بل هي وسط بين هذا وذاك ، وهي سهلة العبارة قريبة المنال ، وتعتبر مرجعاً هاماً للناظر في كتب الفقه ، ومن يريد المقارنة بين المذاهب فإنه يجد طلبته في «الحلية» ، وقد فصل جميع الأقوال والآراء ، وبحق بعد اطلاعي على ما كتب في الفقه المقارن لم أجد للحلية مثيلاً ، وقد أعانني هذا المخطوط في كتابة رسالتي (الدكتوراه نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية) فكانت الحلية تضع لي الأساس في المقارنة والإطار العام ، وبعد هذا أرجع إلى

---

(١) « حلية العلماء » مخطوطة أ ، جـ ١ ورقة ٢٧ ، وجه ب .

(٢) « حلية العلماء » مخطوطة أ ، جـ ١ ، ورقة ٤٨ ، وجه أ .

كتب المذاهب ، ولا أخرج عن مقارنة القفال لأنه قد وضع جميع الأقوال .

والحلية تتصل اتصالاً ظاهراً بكتاب «المهذب» للشيرازي ، وكتاب «الحاوي» للماوردي ، وكتابي الشيخ أبي نصر «الشامل» و «الكامل» ، و «الجامع الصغير» و «الكبير» من كتب الحنفية : وقد رأيت كثيراً من مسائله ، قد نقلها الإمام النووي رحمه الله في كتابه «المجموع» شرح «المهذب» ، ولا عجب في هذا ، فإن القفال تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، والنووي شارح «للمهذب» ، وكثيراً ما نجده يقول : قال القفال في الحلية «قال ثقة : ولغ الكلب في هذا الإناء في وقت بعينه ، وقال آخر : كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر ، فوجهان محكيان في «المستظهري» وغيره ، أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق والثاني : نجس لأن الكلاب تشتبه ، وقال صاحب «المستظهري» وهذا الوجه ليس بشيء[1] .

وأرى بعض الأحيان ، أنه ينقل عن المعتمد للشاشي شرح الحلية فيقول : والشاشي في كتابه المعتمد[2] وقال : قال الإمام وهو اختيار القفال الشاشي[3] وهكذا قول القفال[4] وخلاف القفال والجمهور[5] ويقول : وممن صححه الشاشي في كتابه «المعتمد» «والمستظهري»[6]

---

(1) « المجموع » ١ : ٢٣٥ .

(2) « المجموع » ١ : ١٥٩ .

(3) « المجموع » ١ : ١٧١ .

(4) «المجموع» ١ : ١٨١ .

(5) « المجموع » ١ : ١٨٢ .

(6) « المجموع » ١ : ٢١٦ .

ورجحه صاحب «المستظهري»[1] قال : الخامسة : إذا اشتبه الماءان فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد ، وقلنا : بالمذهب إنه لا يجوز من غير اجتهاد ، فبان الذي توضأ به طاهر ، فقد حكى الشاشي في كتابيه «المستظهري» ثم «المعتمد» أنه لا يصح وضوءه ، في اختيار الشيخ أبي إسحاق المصنف لأنه متلاعب ، فهو كالمصلي إلى جهة بغير اجتهاد ، فإنه لا تصح صلاته بالاتفاق ، وإن وافق القبلة ، وكذا من صلى شاكاً في دخول الوقت بلا اجتهاد ، فوافقه ، لا تصح صلاته[2] .

وأما صلته بالحاوي ، فأمر كثير لا نستطيع إحصاء ما نقله عن الحاوي منها ، وذكر في الحاوي أنه إذا أطلع النجدي وقد جد التهامي لم يضم إليه ، وإن أطلع النجدي قبل بدو الصلاح في التهامي ضم إليه ، وإن أطلع بعد بدو الصلاح في التهامي ، وقبل جداده ، ففيه وجهان ، وفي نفس الصفحة وذكر في الحاوي : أنه يجب زيادة على نصف العشر وإن قل ، ويتوقف فيما زاد وليس بشيء[3] .

وأما صلته بالمهذب فهي صلة التلميذ البار بأستاذه ، فقد رتب القفال كتابه وفق ترتيب المهذب ، من حيث الأبواب ، والفصول ، إلّا أنه أراه تارةً يقدم تفصيل فرع على فرع ، مع ملاحظة أن الشيرازي يكتفي بآراء الشافعية ، والقفال يأتي بجميع آراء العلماء في المسألة ، ولذا اعتذر عن ذكر نماذج من كتاب الحلية موافقاً للمذهب لكثرتها كما قلت سابقاً .

---

(١) « المجموع » ١ : ٢٤٨ .

(٢) « المجموع » ١ : ٢١٦ .

(٣) « حلية العلماء » ١ : ١٢٤ ب من نسخة أ .

وكتاب الحلية بحق هو حلقة هامة في سلسلة كتب الفقه الإسلامي ، فهو واسطة العقد بين كتب السادة الشافعية مما سبقه وما كتب بعده من كتب الشافعية ، ولذا أرى أنه يستوفي آراء الشافعية في المسألة ، ويكتفي أن يظهر آراء بقية بذكر أسمائهم فقط فيقول : وقال الحسن وابن سيرين ، وقال أبو ثور ، وقال عطاء ، وقال مالك ، وقال أبو يوسف ، وقال أحمد ، وقال أبو حنيفة ، وعنه رواية أخرى إن كانت رواية ثانية لما ذكرتهم ، وما ذكرته في صفحة واحدة[1] .

أما فقهاء الشافعية فأذكر لك مسألة واحدة ، قال القفال : (فأما آخر وقت التكبير ، فقد نقل المزني رحمه الله ، أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة ، وقال في رواية البويطي : إلى أن يفتتح الصلاة ، وقال في القديم : إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة ، وحكى الشيخ أبو حامد : والخطبتين، فمن أصحابنا من قال : فيه ثلاثة أقوال على ظاهر النقل ، ومنهم من قال : المسألة على قول واحد ، أنه يكبر إلى أن يفتتح الإمام الصلاة ، وهل يسن التكبير المقيد في عيد الفطر ؟ فيه وجهان : أظهرهما : أنه لا يستحب ، وقيل : فيه قولان ، قوله الجديد : إنه لا يستحب[2] .

مخطوطات الكتاب :

وكتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» الذي نقوم بتحقيقه ، كتبه فخر الإسلام أبو بكر الشاشي للخليفة العباسي المستظهر بالله حتى سمي باسمه (المستظهري) ، ويظهر أن النسخ الأصلية قد

---

(١) حلية العلماء ١ ورقة ١٠٠ وجه ب من نسخة أ .

(٢) حلية العلماء ١ ورقة ١٢٦ وجه ب من نسخة أ .

فقدت مع ما فقد من تراث الإسلام ، وإنني أعتمد في التحقيق على ثلاث نسخ .

إحداها في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، أطلقت عليها نسخة (ب) ، والثانية في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٨٧٧) وأطلقت عليها نسخة (جـ) .

والثالثة في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١٠٤٨ وأطلقت عليها نسخة (أ) وهي الأصل ، ولذا فإني أقدم تعريفاً لكل نسخة مع بيان الوصف الحالي لها .

دراسة النسخة الأصلية(أ) :

هـذه النسخة مكـونـة من جـزأين ، مكتـوب عنهـا في فهـرس المخطوطات لمكتبة أحمد الثالث ، الجزء الأول من نسخة أخرى كتب سنة (٨٦٤هـ) بخط محمد بن محمد الشافعي الحموي ، ويبتديء بأول الكتـاب وينتهي بآخـر كتاب الغصب ، ويتلوه في الـذي يليـه كتـاب الشفعة ، وعدد أوراقه (٢٨٨) ورقة بقياس ١٨ ـ ٢٧ سم ، وفي كل صفحة (١٩) سطراً ، وهذه النسخة ما زالت في مكتبة أحمد الثالث ، وصورت من قبل معهد المخطوطات العربية بواسطة ميكرو فيلم ومحفوظ فيه ، وقد حصلت على نسخة من (الميكروفيلم) ، وكبرته واعتمدت عليه ، وهو موجود تحت رقم ١٥٤ فقه شافعي .

والجزء الثاني من النسخة السابقة كتب سنة ٨٦٤هـ : بخط محمد كاتب الجزء الأول ويبتدىء الجزء الثاني بالشفعة ، وينتهي بآخر الكتاب والجزءان في مكتبة أحمد الثالث رقم (١٠٤٨) .

وهـذه النسخـة قـد اعتمـدت عليهـا ، لأنهـا كتبت بخط جيـد ومشكولة ، وعدد أسطر صفحاتها (١٩) سطراً ، وكلمات السطر قليلة

جداً ، إذ عدد كلمات السطر من (٨ ـ ١١) كلمة . ولذا فإن هذه النسخة جيدة بشكل عام ، وتميل النفس إلى الاعتماد عليها ، كما أنني لاحظت بين سطورها بعض الكلمات التي قد شطبت ، وكتب فوقها غير الكلمة المشطوبة ، مما يدل على أنها قوبلت بنسخة أخرى ، كما وجدت على الهامش تصحيحات وتصويبات مع استدراك النقص فيها .

وهذه النسخة التي بين أيدينا ، لم تنج من العفن والرطوبة التي أتت على كثير من الصفحات ، مما سبب في تآكل بعض الكلمات ، والتي أكملتها من النسختين الأخيرتين ب ، جـ .

هذا وقد قمت بإحصاء للقسم الذي حققته من كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ، وهو قسم العبادات حتى وقفت عند كتاب البيع ، وبلغ عدد ما حققته (٢٠٠) ورقة ، فوجدت فيها الملاحظات التالية :

أولاً : وجدت ورقة ٢٧ بوجهيها (أ ، ب) قد أخرت إلى صفحة ما بعد ورقة ٤٦ ، ثم وجدت ورقة ٤٧ بوجهيها ، قد أخرت إلى ما بعد ورقة (٤٩) ، ثم وجدت أن ورقة (٥٠) غير موجودة نهائياً .

ثانياً : وجدت في ورقة (٨٠) وجه (ب) نقصاً مقدار ثلاث صفحات ، أكملته من النسختين ب ، جـ وفي صفحة (٨٣) وجه (أ) وجدت نقصاً مقدار سطر ونصف السطر ، أكملته تارة من (ب) ، وتارةً من (جـ) ، ثم وجدت نقصاً مقداره ثلاث صفحات ، أكملته من النسختين (ب ، جـ) ، وفي صفحة (١٠١ أ) نقص سطر ، وفي (١٠١ب) نقص ثلاثة أسطر ، أكملته من (ب ، جـ) ، وفي صفحة (١٠٧ أ) نقص نصف سطر أكملته من (ب ، جـ) ، وفي (١٠٧ ب) نقص سطر أكمل من (ب ، جـ) ، وفي صفحة (١٠٨ ب) نقص ثلاثة أسطر أكملن من (ب ، جـ) ، وفي ١١٣ أ) يوجد تكرار مقدار عشرة أسطر ، وفي

ورقة (١٢٤) وجه (ب) نقص ثلاثة أسطر أكملن من النسخة (ب) ، وفي صفحة (١٢٧ ب) وجد نقص مقداره سطر واحد أكمل من النسخة (ب) ، وفي ورقة (١٣٥ ب) يوجد تقديم وتأخير في الكلام ، كما أنه يوجد في نفس الورقة نقص أكمل من النسخة (ب) ، وفي ورقة (١٤١ أ) يوجد نقص سطر أكمل من النسخة (ب) ، وكذلك (١٤١ ب) يوجد نقص سطر أكمل من (ب ، جـ) ، وفي (١٤٢) وجه (ب) يوجد نقص سطر أكمل من (جـ) ، وفي ورقة (١٤٥ وجه أ) يوجد نقص سطر أكمل من (ب ، جـ) ، وفي ورقة (١٥٢ أ) يوجد نقص سطر أكمل من (ب ،جـ) ، وفي (١٥٤) وجه (ب) يوجد نقص نصف سطر ، وفي (١٥٨ أ) نقص نصف سطر أكمل من (ب ،جـ) ، وفي ورقة (١٦٠ أ) توجد عبارة محشوة في الكلام وهي : (إذا رأوا سواداً فظنوهم عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنه لم يكن عدواً) وموجودة في ورقة (٩١ ب) ، والغريب أن هذه العبارة موجودة في (أ ، ب ، جـ) مما يوحي أن النسخة الأصلية غير موجودة ، وكم لاقيت من تعب حتى وضعت العبارة في موضعها ، وفي ورقة (٩١ ب) يوجد نقص أكمل من (جـ) ، وفي ورقة (١٧٨) وجه (ب) يوجد نقص صفحتين أكملا من (ب ، جـ) ، وفي (١٨٧ أ) نقص سطر ونصف .

نسخة ب ـ وهي نسخة موجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٦٥) فقه شافعي ، وعدد أوراقها (٢٩١) ورقة ومسطرتها (١٧ في ٢٦) سم كتبت سنة (٦٤٥هـ) ، وهي أقدم نسخة من حيث الكتابة ، ولكن يوجد فيها انقطاع كثير ، ومن الصعوبة بمكان ، حتى استطعت تصحيحها على النسختين (أ ، جـ) .

وهذه النسخة صورت من قبل معهد المخطوطات العربية في ميكروفيلم ، واستطعت الحصول على نسخة من الميكروفيلم ، واعتمدت عليه ، وهو موجود تحت رقم (١٥٢) فقه شافعي .

وهذه النسخة في بدايتها ، لم تنج من عوادي الزمن وحوادث الأيام أيضاً ، ففي مقدمة القفال رحمه الله ، خروم كثيرة أكملتها من مقدمة في نسخة (أ ، جـ) ، ولم يذكر اسم الناسخ عليها .

وهذه النسخة جيدة أيضاً ، مكتوبة بخط غير منقوط ، ولكنه مقروء لأنني اعتدت القراءة من المخطوطات الفقهية في دار الكتب المصرية ، أثناء كتابة رسالة الدكتوراه ، إلّا أن فيها سقطاً كثيراً جداً ، وقد يسقط منها كلمة أو كلمتان ، وأحياناً سقط سطر وسطران ونصف سطر ، وفي بعض الأحيان بضعة أسطر ، وبعد المقابلة وجدت أن هذه النسخة وهي أقدم النسخ كتابة ، لم ينقل عنها أية نسخة من النسختين ، ولعلهما من نسخ غيرها .

وهذه النسخة عليها كثير من الملاحظات الهامة :

أولاً : في ورقة (٩٣) وجه (ب) قفز الكاتب إلى ورقة (٩٥) وجه (أ) .

ثانياً : وفي ورقة (١٠٤) وجه (ب) قفز إلى ورقة (٢٣٤) وجه (أ) .

ثالثاً : وفي ورقة (٢٤٢) وجه (ب) قفز إلى (٢٤٤) وجه (أ) .

رابعاً : وفي ورقة (٢٥٦) وهو نهاية قسم العبادات ، توجد زيادة غير موجودة في (أ ، جـ) ، وهو عبارة عن إشعار نهاية قسم العبادات ، ويعتقد أن هذه من الناسخ .

خامساً : انقطع الكلام في ورقة (٥٦) ، ونقل من مكان إلى مكان ، والموجود في ذلك المكان باب الصلح ، والحوالة ، وفي ورقة (٦٢) وجه (ب) صدقة الزرع .

وفي ورقة (٧٨) وجه (ب) الشفعة، وفي ورقة (٧٤) الغصب، ووجدت صدقة الزرع في (٩٢ أ) وصلاة الجمعة (١٦٦) ثم أتم الكلام.

وقد استفدت من هذه النسخة كثيراً، واعتمدت عليها في كثير من المسائل، وأثناء المقابلة مع النسخة الأصلية (أ)، أجد بعض الكلمات سقطت من (أ) وموجودة في (ب) أو ساقطة من (ب)، وموجودة في (أ، جـ)، أو بعض الاصطلاحات والعبارات التي وردت في نسخة (أ) خطأ أو يغلب على الظن فيها الخطأ، أو لا تتفق مع سياق النص أو معنى النص، ثم أضع العبارة المأخوذة من نسخة (ب) أو اللفظ المأخوذ من نسخة (ب) بين قوسين هكذا ( ) ثم أشير إلى ذلك ما يقابله من النسخة (أ).

قابلت بين النصين بواسطة القارئة بشكل كامل ودقيق، وأثبت الفرق بينهما، فإن حصل اختلاف بين النسخة الأصلية (أ) والنسخة (ب)، أثبت الفرق في الهامش، ثم بعد المقارنة مع النسخة (جـ) أثبت الكلمة الصحيحة في المتن وأضعها بين قوسين ( ) وأشير إلى النسختين الباقيتين مثبتاً الاختلاف، أو النسخة المخالفة وأذكر النسخة الموافقة.

وإن كان المعنى متقارباً، أضع عبارة الأصل بين قوسين هكذا ( ) وأضع العبارتين أو العبارة المتقاربة من النسختين بين قوسين، ليكون أمام القارىء وجهتان محتملتان مع ترجيح الأولى.

وإذا كانت عبارة الأصل (أ) صحيحة، ولكن يوجد في نسخة (ب) لفظ أو عبارة أخرى تدل على معنى صحيح آخر، فإني أذكره غالباً في الهامش، وأقول في نسخة (أ) كذا، وفي نسخة (ب) كذا، أو في (ب، جـ) كذا، وهكذا.

وقد استفدت من هذه النسخة، إذ أنني أكملت ما كان ناقصاً من

النسخة الأصلية (أ) كالكلمة والكلمتين أو العبارة أو السطر والسطرين وأحياناً كما ذكرت في النسخة الأصلية سقوط ثلاث صفحات أو أقل من ذلك ، وأضع ذلك ضمن قوسين (   ) وأشرت إلى ذلك في الهامش .

النسخة جـ ـ هذه النسخة كتبت سنة (٨٣٧ هـ) بقلم تعليق حسن ، بخط محمد بن إبراهيم ببغداد ، في مكتبة أحمد الثالث في تركيا (٨٧٧هـ) ، وقد حصلت على نسخة (ميكروفيلم) بواسطة ابن عم لي الدكتور أحمد علي درادكه ، إذ كان طالباً في جامعة استنبول (الدكتوراه) (زراعة) ، وهذه النسخة مسجلة بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٨٧٧ هـ) ، وعدد أوراقها (٢٠٠) ورقة ، ومسطرتها (١٨ في ٢٨) سم ، والنسخة بشكل عام جيدة ، وليس فيها ما يشينها ، وفي أولها دائرة فيها : (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) . وقد استفدت من هذه النسخة ، إذ أنني أكملت ما نقص من النسخة الأصلية ، ووضعت ما اعتقدت أنه صواب من النسخ الثلاث في المتن بين قوسين هكذا (   ) ، وأشرت في الهامش إلى ذلك ، ووضعت ذلك أيضاً بين قوسين هكذا (   ) ، وكذلك إذا وجدت فيها نقصاً أشير في الهامش إلى هذا النقص بين قوسين هكذا (   ) إلا أنني لم ألاحظ أن النسخة الأصلية (أ) منقولة عن النسخة (ب) ، التي هي أقدم النسخ ، وكذلك فإن النسخة (جـ) غير منقولة عن النسخة ـ ب ـ ، لأنني وجدت بعض الصفحات قد سقطت ، من (أ) ، ومثبتة في (ب) و (جـ) أو ساقطة من ـ ب ـ ومثبتة في ـ أ ، جـ ـ أو من ـ جـ ومثبتةفي أ ، ب .

أما الكلمة والكلمتان فأمر كثير بين النسخ الثلاث ، أما سقوط الحرف أو زيادة كلمة ، لا تؤثر ولا تضر في المعنى ، مثل رحمه الله ، أو رضي الله عنه ، أو غفر الله له ، فلم أثبت ذلك الفرق .

اصطلاحات فخر الإسلام أبو بكر الشاشي في «الحلية» :

كان المصنف رحمه الله ، يشير إلى كثير من المصادر والمراجع ، فيذكر بعضها ، أو أنه يذكر بعض أسماء أصحابها باختصار ، دون ذكر اسم أب المؤلف أو كنيته ، ولذا فإني أستعرض بعضها .

أولاً : يردد كثيراً اسم أبي إسحاق ، ويطلقه على ثلاث أشخاص مفرقاً بينهم بما يلي :

١ ـ إذا قال (الشيخ أبو إسحاق) أو يقول (الإمام أبو إسحاق) فيقصد من ذلك الشيخ الشيرازي ، صاحب كتاب «المهذب» و «التنبيه» ، و «طبقات الفقهاء» المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

٢ ـ إذا قال (الأستاذ : أبو إسحاق) فيقصد إبراهيم بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤١٨ هـ .

٣ ـ إذا قال (أبو إسحاق) دون تقييد : فيقصد أبو إسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

ثانياً : الشيخ أبو حامد : يقصد في ذلك أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .

وإذا قال (القاضي أبو حامد) : يقصد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي المتوفى سنة ٣٦٢ هـ ، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ ، فلا يلتبسان .

ثالثاً : إذا قال (أبو العباس) : يعني أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، وإذا أراد ابن القاص قيده .

رابعاً : (القفال) يعني القفال الكبير الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .

خامساً : إذ قال «أبو بكر الشاشي» يقصد شيخ الشافعية ، صاحب الطريقة المشهورة في الجدل ، محمد بن علي بن حامد المتوفى سنة ٤٨٥ هـ .

سادساً: إذا قال (أبو علي في الإفصاح) : يقصد الحسن بن القاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ وفيه أبو علي بن أبي هريرة ، وأبو علي بن خيران ، والثلاثة يأتون موصوفين .

وحيث يطلق «أبا سعيد» من الفقهاء فهو الاصطخري .

وحيث يطلق «أبا القاسم» فإنه يشمل أربعة ، أولهم الأنماطي ، ثم الداركي ، ثم ابن كج ، والصيمري ، ويأتون موصوفين .

وحيث يطلق «أبا الطيب» فإنه يشمل القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو الطيب بن سلمة ويأتيان موصوفين .

وحيث يقول «عطاء» : فهو عطاء بن أبي رباح .

سابعاً : يشير إلى الاختلاف في الحكم في المذهب الشافعي بعبارات منها :

لفظة (قولين) دلالة على أن اختلاف الشافعي رحمه الله ، ثم قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، أو قديماً وجديداً ، وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح .

أما لفظة (وجهين) أو أكثر ، فإنه يدل على اختلاف الأصحاب ، وهم من بلغوا مرتبة الاجتهاد في مذهب الشافعي ، فإنهم يخرجون الأوجه على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله .

ثامناً : طريقة العراق ، وهي إحدى طريقتين للمذهب الشافعي في القرن الرابع والخامس الهجريين بزعامة أبي حامد الإسفراييني ٤٠٦ هـ .

والطريقة الثانية : هي طريقة فقهاء خراسان ، بزعامة القفال المروزي ٤١٧ هـ ، ثم جمع بين الطريقتين أبو علي السنجي (٤٣٠هـ) ، تلميذ القفال الشاشي الكبير ، لأنه درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني .

تاسعاً: القديم والجديد ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه ، وحيث يقول الجديد ، فالقديم خلافه، أو القديم ، أو في قول قديم ، فالجديد خلافه .

عاشراً : وحيث يقول : الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف ، قال الأظهر ، وإلا فالمشهور ، وحيث يقول : الأصح أو الصحيح ، فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف قال : الأصح ، وإلا فالصحيح ، وحيث يقول : المذهب ، فمن الطريقين أو الطرق ، وحيث يقول : النص ، فهو نص الشافعي رحمه الله ، وحيث يقول : قيل كذا ، فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث يقول : في قول كذا ، فالراجح خلافه .

عملي في التحقيق :

١ ـ ضبط المفردات اللغوية ، والاصطلاحات الفقهية ، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة ، «كالمصباح المنير» ، و «القاموس المحيط» ، وكتب الاصطلاحات ، ككتاب «التعريفات» للجرجاني ، وتعليقات النووي على «التنبيه» ، وأضع في الهامش معنى الكلمات اللغوية ، وتعريف الاصطلاحات الفقهية .

٢ ـ ضبط النص، بعد مقارنة النسخ بعضها مع بعض، ثم دراسة النص مع ما يتناسب من حيث المعنى اللغوي والفقهي، وبما يناسب الأحكام الشرعية الصحيحة، وذلك بالاعتماد على كتب الفقهاء، وبالمقارنة مع الكتب التي أقتبس منها بعض النصوص، «كالمهذب» و «التنبيه» للشيرازي، «والأم» للإمام الشافعي رحمه الله، و «مختصر المزني»، وكتب المذهب الحنفي والمذهب المالكي والحنبلي .

٣ ـ علقت على النص في كثير من المسائل التي تحتاج إلى تعليق ، كشرح مسألة مبهمة ، وإظهار الوجه الثاني أو القول الثاني ، أو الطريق الثاني أو الأول . . . إلخ ، وأظهرت بعض الأقوال للمذاهب الأخرى ، مع ذكر المراجع من كتبهم .

٤ ـ إستدللت كثيراً من الأحاديث على النص ، كدليل للرأي الذي يقول به القفال الشاشي ، وأكثر ما استدللت بالأحاديث على مذهب الشافعي ، باعتبار أن مذهب القفال هو مذهب الشافعي ، وبعد استدلالي بالأحاديث خرَّجْتُ معظمها من كتب الأحاديث المعتمدة[١] .

وسبب اقتصاري بوضع الأدلة على مذهب الشافعي ، لأن المؤلف شافعي المذهب كما قلت ، ولأنني لو وضعت الأدلة للمذاهب كلها ، لخرج هذا الكتاب في أربع مجلدات على الأقل ، ولخرج الكتاب بكامله في المستقبل إن شاء الله بما لا يقل عن ستة عشر مجلداً ، وهذا لزوم ما لا يلزم، إذ التحقيق هو ضبط النص وإخراج الكتاب على وجه أقربَ ما يكون أنه النص الذي كتبه المؤلف.

---

(١) وذلك بالاعتماد على أمهات كتب السنة . وهي الصحاح الستة ، و « نيل الأوطار » للشوكاني ، و « سبل السلام » للصنعاني ، و « الفتح الكبير » للسيوطي .

٥ ـ ولما كانت الغاية من تحقيق النصوص ، إنما هي إخراجها صحيحة سليمة ، نستطيع قراءتها بسهولة ، ونستوعب مادتها في يسر ، لذلك بذلت الجهد في إخراج النص صحيحاً سليماً ، وخدمته بالتعليق والشرح ، على الرغم من كبر حجمه ، وصعوبة مادته ، وقد راعيت ما تستوجبه إعادة النص إلى وضعه الأول من حيطة وحذر ، ودقة وأمانة ، مع صحة المعنى ، وفهم العبارة ، وكانت خبرتي في تدريس الفقه في المعاهد الشرعية ، وكلية الشريعة في عَمَّان مدة تزيد على عشر سنوات معيناً في ذلك .

وبذلت الوسع لتحقيق النصوص التي اقتبسها المصنف من كتب سابقيه ، حتى إنني رجعت إلى «المهذب» ربع العبادات ، وشرحه «المجموع» للنووي، و «مختصر» المزني ، و «التنبيه» للشيرازي ، وكتاب «الأم» و «المبسوط» للسرخسي ، و «بدائع الصنائع» ، و «المغني» لابن قدامة ، و «كشاف القناع» و «المحلى» لابن حزم ، و «حاشية الدسوقي» على «الشرح الكبير» ، و «بداية المجتهد» ، و «الشرح الكبير» و «الشرح الصغير» للدردير ، وباقي الكتب فيما تحتاجه المسألة . وتلاحظ في قسم الطهارات أني ما وضعت عبارة له إلا بعد الرجوع إلى جميع كتب المذهب ، حتى إنني أجد العبارة أو معناها وأعزو ذلك إلى المصدر .

أما بقية الكتب التي أشار إليها ، واعتمد عليها ، قد فقدت ، أو لا يزال بعضها مخطوطاً في دور الكتب ، أو صورت ووضع لها ميكروفيلم ، ووضعت في الملاجىء ، خوفاً عليها من الغارات اليهودية الغازية المعتدية الصائلة ، وقد اغتنمت فرصة غياب الإسلام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ولذا لم أستطع الرجوع إليها .

أما ما هو موجود ، فقد رجعت إليها «كالمهذب» و «الأم» وغيرها . . .

٦ ـ ترجمت لجميع الأعلام ، الواردة في المخطوطة ، وبذلت جهداً كبيراً في معرفة المقصود في النص ، لأن المصنف كان يكتفي بذكر اللقب، أو بذكر الكتاب بقوله : صاحب كتاب كذا ، وقد ترجمت لحياتهم ، بذكر زمن ولادتهم ووفاتهم مع ذكر أثره العلمي ، وشيوخهم وتلاميذهم ، وبعض من أخبارهم ، وذكرت المصادر التي رجعت إليها ، لمن يريد التوسع في ذلك ، «كطبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ، و «طبقات الشافعية» للشيرازي ، و «طبقات الشافعية» للأسنوي ، و «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده ، و «تذكرة الحفاظ» للذهبي ، و «العبر في خبر من غبر» للذهبي ، و «وفيات الأعيان» لابن خلكان ، و «البدر الطالع» ، و «شذرات الذهب» و«طبقات الشافعية» للحسيني و«طبقات الفقهاء» الشافعية للعبادي، و«التاج المكلل» و«تبيين كذب المفتري) و«طبقات المفتري» و«طبقات الحنابلة» و«اللكنوي»، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، وغيرها مما هو مبين في الفهرس.

٧ ـ أتممت النقص في المخطوطة الأصلية (أ) من النسختين ب ، جـ ، وهو سقوط بعض الصفحات أو الكلمات أو حذف بعض الكلمات، ووضعت بعض الفصول التي لم تذكرها النسخة الأصلية ، ووضعت ذلك كله بين قوسين هكذا (   ) .

٨ ـ كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، والنطق السائد في اللغة المشتركة وأعجمت ما أهمله الناسخ ، مثل الجنايز ، وكذى وهذى . . . فكتبتها جنائز ، وكذا وهذا وقد أهملت كثيراً من النقط في حروف المضارعة (النون والياء والتاء) ولم أذكرها في الهامش خشية الإطالة ، فصححتها دون ذكرها .

٩ ـ قمت بعمل الفهارس المختلفة المثبتة في نهاية هذا الكتاب .

١٠ ـ وبعد : فهذا المجهود الذي قمت به في إخراج كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ، وفي دراسة حياة مؤلفه ، والعناية بدراسة كتابه هذا ، أقدمه إلى القارىء المعني بدراسة الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية .

هذا ولا أدعي أني عملت الكمال في هذا ، فهي خطوة أدعو الله أن يوفقني في متابعة تحقيق بقية الكتاب ، وما عملنا هذا إلّا خدمة للفقه الإسلامي دستور الحياة ، وكان عملي هذا في زمن غياب الإسلام ، وأخذ القوانين الغربية والشرقية ، وأقول كما يقول الشاعر :

أمة قد فت في ساعدها   بغضها الأهلي وحب الغرباء

هذا وأرجو الله أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي ذنوبي وذنوب من يقرأ فيه ، وأن لا يكون آخر عملي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه

كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسر (وبه نستعين)[١] .

(قال الشيخ)[٢] الإمام (الأوحد)[٣] ، (فخر الإسلام وجماله)[٤] أبو بكر بن أحمد الحسين الشاشي رحمه الله ، تعالى قدره : الحمد لله الذي (أيد الإسلام)[٥] في كل عصر بإمام ، وأقامه مقام نبيه ﷺ في حفظ شرعه ، ونصرة دينه ، وإمضاء حكمه ، وصلواته على سيدنا محمد سيد (المرسلين)[٦] وآله الطيبين الطاهرين .

---

(١) (وبه نستعين) : في جـ ، وأما نسخة ب فمقدمة المؤلف غير واضحة نهائياً لوجود العفن .

(٢) (قال الشيخ) : غير واضحة في أ وتوجد كلمة زائدة وهي (عن) .

(٣) (الأوحد) : في جـ وفي أ : السيد الأوحد .

(٤) (فخر الإسلام وجماله) : زائدة في أ .

(٥) (أيد الإسلام) : غير واضحة في أ .

(٦) (المرسلين) : غير واضحة في أ .

أما بعد : فإنه لما انتهت الإمامة (المعظمة)[1] ، والخلافة المكرمة إلى سيدنا ومولانا (أمير المؤمنين)[2] ، المستظهر بالله ، أعز الله (أنصاره)[3] ، ذي الهمة العليا في أمر الدين والدنيا ، استخرت الله (تعالى في)[4] كتاب جامع لأقاويل العلماء ، تقرباً إلى الله تعالى في إطلاعه عليه ، (رجاء أن)[5] يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب ، وينتفع به كل ناظر فيه ، فأرزق الأجر فيه ، والثواب عليه إن شاء الله تعالى .

وعلم الشرع منقسم : فمتفق عليه ، ومختلف فيه ، والإختلاف منتشر جداً ، ومن شأن المجتهد أن يكون عارفاً بمذاهب العلماء ، فذكرت مذهب صاحب كل مقالة ، وطريقته في مذهبه ، كالقولين للشافعي رحمه الله ، والروايتين والروايات لمن سواه ، وذكرت (طريقته في مذهبه)[6] ، واختلاف أصحاب كل واحد منهم فيما (فرّعوه)[7] على أصله من المتأخرين والمتقدمين ، وما انفرد به الواحد منهم ، باختيار عن صاحب المذهب والله الموفق لحسن القصد فيه ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) (المعظمة) : غير واضحة في أ .

(٢) (أمير المؤمنين) : ساقطة من أ وموجودة في جـ .

(٣) (أنصاره) : غير واضحة في أ .

(٤) (تعالى في) : غير واضحة في أ .

(٥) (رجاءان) : غير واضحة في أ .

(٦) (طريقته في مذهبه) : ساقطة من أ وموجودة في جـ .

(٧) (فرعوه) غير واضحة في أ وموجودة في جـ .

فصل

لا يجوز للعالم تقليد العالم .

ومن (أصحابنا من قال)[1] : إذا خاف المجتهد فوت العبادة المؤقتة إذا اشتغل بالاجتهاد ، جاز له تقليد من يعرف ذلك .

وقال محمد بن الحسن : يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه .

وفرض العامي : التقليد في أحكام الشرع ، ويقلد الأعلم الأروع من أهل (الاجتهاد)[2] في العلم .

وقيل : يقلد من شاء منهم .

فإن اختلف عليه اجتهاد اثنين :

---

(١) (أصحابنا من قال) : غير واضحة في أ .

(٢) (الاجتهاد) : في أ وفي جـ للاجتهاد .

فظاهر كلام الشافعي رحمه الله : (أنه يقلد آمنهما)[1] عنده، فإن استويا في ذلك، أخذ بقول أيهما شاء .

وقيل : يلزمه الأخذ (بالأشق)[2] من قولهما .

وقيل : يأخذ بالأخف .

وفي تقليد الميت من العلماء (فيما ثبت من قوله وجهان)[3] :

أظهرهما : جوازه .

---

(١) (أنه يقلد آمنهما) : غير واضحة في أ .

(٢) (بالأشق) : في جـ وفي أ بالأسبق وهو تصحيف .

(٣) (فيما ثبت من قوله وجهان) : في أ وفي جـ وجهان فيما ثبت من قوله .

كتاب الطهارة[1]

«باب[2] ما تجوز به الطهارة[3] (من المياه[4] وما لا تجوز)»

....

---

(١) الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأدناس ، وهم قوم يتطهرون : أي يتنزهون عن الأدناس ، والطهور : بفتح الطاء : أي ما يتطهر به كالفطور والسحور ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ « مختار الصحاح » : ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، وانظر « مناقب الشافعي » للرازي : ٩٠ والطهارة في اصطلاح الفقهاء : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما : « مجموع » ١٢٤/١ ، و « تصحيح التنبيه » للنووي : ١١ .

(٢) باب : هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه . « مجموع » ١٢٣/١ .

(٣) (من المياه وما لا تجوز) : غير واضحة في أ ، وفي جـ ، وب : ما يجوز الطهارة من المياه ، وفي « المهذب » للشيرازي كما ذكرت .

(٤) المياه: جمع ماء وهو جمع كثره، وجمعه في القلة أمواه، وأصل ماء: موه والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، «مختار الصحاح»: ٦٤٠، و «المجموع» للنووي ١٢٤/١.

تجوز طهارة الحدث ، والنجس ، بالماء المطلق[1] على أي صفة كان من أصل الخلقة[2] . وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3] ، وعبد الله‌ابن (عمر)[4] رضي الله عنهما أنهما قالا : (التيمم)[5] أعجب إلينا من التوضىء بماء البحر .

---

(١) المطلق : عرفه الشافعي في البويطي : هو العاري عن الإضافة اللازمة ، وقيل هو الباقي على وصف خلقته . « مجموع » ١/١٢٥ ، وعرفه الباجي : ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له ، وينفك الماء عنه غالباً كماء السماء . « المنتقى » للباجي ١/٥٥ ، في « المهذب » : المطلق : هو ما لم يضف إلى ما استخرج منه، ولا خالطه منه ما يستغنى عنه ، ولا استعمل في رفع حدث ولا نجس ، « مهذب » ١/١١ .

(٢) لقوله عز وجل : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾ ، سورة الأنفال آية :١١ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص : إذا ذكر ، لا يذكر إلا عالم مجتهد ، وكان يفتي في الصحابة ، قال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم : لما مات العبادلة : عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، صار الفقه في جميع البلدان إلى الرأي . « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٥٠ ، ٥١ .

(٤) عمر: غير واضحة في أ، وموجودة في ب، جـ، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، توفي بمكة سنة أربع أو ثلاث، وقيل: اثنتين وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة. قال أبو إسحق الهمذاني: كنا عند أبي ليلى في بيته، فجاءه أبو سلمة بن عبد الرحمن فقال: عمر كان عندكم أفضل أم ابنه؟ قالوا: لا بل عمر، فقال أبو سلمة: إن عمر كان في زمانه له فيه نظراء، وإن ابن عمر كان في زمانه ليس له فيه نظير، «طبقات الفقهاء» للشيرازي: ٤٩ ـ ٥٠.

(٥) (التيمم) : موجودة في ب ، جـ وفي أ غير موجودة ، ومعنى أعجب : أحب .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا ألجئت إليه فتوضأ به .

فأما (الماء)[2] الذي ينعقد منه الملح، كأعين الملح (التي)[3] ينبع منها الماء مالحاً، فإنه يجوز (الوضوء)[4] به[5].

وحكي عن القفال أنه (قال)[6] : لا يجوز .

ولا يكره من ذلك إلّا ما قصد إلى تشميسه[7] ، وقيل : لا يكره ،

---

(1) سعيد بن المسيب : هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن مزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، ومات سنة ٩٤ هـ ، قال عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم : لما مات العبادلة : صار الفقه في جميع البلدان إلى الرأي ، ففقيه مكة عطاء ، وفقيه اليمن : طاووس ، وفقيه اليمامة : يحي بن أبي كثير ، وفقيه البصرة : الحسن ، وفقيه الكوفة : إبراهيم النخعي ، وفقيه الشام : مكحول ، وفقيه خراسان : عطاء الخراساني ، إلا المدينة فإن الله قد خصها بقرشي فقيه غير مدافع سعيد بن المسيب ، الشيرازي ٥٧ ـ ٥٨ .

(2) الماء : ساقطة من جـ .

(3) وفي جـ الذي .

(4) وفي جـ التوضي .

(5) لقول النبي ﷺ : عندما سئل عن البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

(6) قال : ساقطة من ب .

(7) لما روى أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس : « يا حميراء لا تفعلي هذا ، فإنه يورث البرص » « المهذب » ١١/١ ، وهذا حديث ضعيف ، « مجموع » ١٣٣/١ ، وقال البيهقي : في سنده خالد بن إسماعيل متروك ، « السنن الكبرى » للبيهقي : ٦/١ .

وهو قول أبي حنيفة[1] ، وأحمد[2] ، ومالك[3] .

---

(١) انظر : « در المنتقى شرح الملتقى » بهامش « مجمع الأنهر » ، ١/٢٧ ، « ودرر الحكام شرح غرر الأحكام » ، ١/٢١ ، و « حاشية ابن عابدين » ١/١٨٠ ، وأبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطى مولى بني تيم الله ابن ثعلبة ولد عام ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ ، قال حفيده إسماعيل بن حماد : نحن أبناء فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، وهو من أتباع التابعين ، أدرك أربعة من الصحابة ، أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم ، وهو صاحب المذهب المعروف « الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء » : ١٣٢ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، و « تاريخ الفقه الإسلامي » للأستاذ محمد علي السايس ٢٩١ ـ ٢٩٤ ، وانظر « نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية » للمحقق ٢/٣٣٤ .

(٢) انظر : « كشاف القناع » ، ١/١٢٦ ، وأحمد : هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ذهل بن شيبان ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحي بن معين وأبي بكر بن شيبة ، وكان أحمد أفقههم فيه ، وكان عالماً في الحديث ، والفقه ، واللغة ، وإماماً في القرآن ، وإماماً في الزهد والورع ، وإماماً في السنة ، تفقه على الشافعي ثم أصبح مجتهداً مستقلاً ، وبرز على أقرانه بحفظ السنة النبوية ، والذب عنها وجمع شتاتها ، توفي سنة ٢٤١ هـ ، وله سبع وسبعون سنة ، « طبقات الحنابلة » ١/٤ ـ ٢٠ ، و « تاريخ الفقه الإسلامي » للسايس ١٠٧ ـ ١٠٨ ، وانظر كتابنا « نظرية الغرر » ، ٢/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) انظر «بلغة السالك لأقرب المسالك»، ١/١٦، والكراهة عند المالكية كراهة طبية لا شرعية.

مالك : ولد الإمام مالك رحمه الله سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على أصح الروايات ، وقد أخذ العلم عن الثقات ، كما يروي ابن أبي أويس عن مالك يقول : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين =

ومن أصحابنا من قال : يختص النهي بماء مشمس (بتهامة والحجاز)[1] .

(ومنهم من)[2] قال : يرجع إلى عدول أهل الطب ، هل يورث البرص (أم لا) ؟[3] .

(ومنهم من قال : يكره)[4] استعماله في البدن ، ولا يكره (غسل)[5] الثوب (والإناء به، والمذهب: الأول)[6] .

= ممن يقول : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحداً منهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه . وقد قال سفيان بن عيينة في تفسير حديث رسول الله ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة ، أظنه مالك بن أنس » . وقال الشافعي ، رضي الله عنه : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك ، وقد توفي رحمه الله في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد ، ودفن في البقيع وكان يومذاك ابن خمس وثمانين سنة ، « الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء » ١٠ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، وأنظر كتابنا « نظرية الغرر » ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

(١) ساقطة من ب ، جـ .

(٢) ومنهم من ـ غير واضحة في أ .

(٣) أم لا ـ غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٤) ومنهم من قال : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٥) وفي نسخة جـ غسيل .

(٦) والإناء . . . غير واضحة في أ ومتآكلة .

(وحكى)[1] عن مجاهد[2]: أنه كره الماء المسخن بالنار.

(وكره)[3] أحمد الماء (المسخن بالنجاسة)[4][5]. (زاد في المعتمد في هذا الوجه: وأن يكون في آنية الصفر والنحاس، وأن تكون مغطاة الرأس)[6].

وما عدا (الماء)[7] المطلق من المائعات كالخل ، وماء الورد ، والنبيذ ، وما (اعتصر)[8] من شجر ، أو ثمر ، فلا تجوز به طهارة الحدث ، ولا طهارة النجس[9] وهو قول مالك ، غير أنه قال في السيف إذا أصابه دم يجزىء مسحه .

---

(١) وحكي : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٢) مجاهد : هو مجاهد بن جبر وهو الذي قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، واعتمد على تفسيره الشافعي ، والبخاري ، وغيرهما من أهل العلم . مات سنة ثلاث ومائة أو أربع أو اثنين وقد نيف على الثمانين ، يقال : مات وهو ساجد رحمه الله « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » لطاش كبرى زاده ٢/١٩ ، ٧٤ .

(٣) وكره : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٤) المسخن بالنجاسة : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٥) انظر كشاف القناع ١ : ٢٧ .

(٦) هذه العبارة ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ .

(٧) الماء : ساقطة من أ ، ب وموجودة في جـ .

(٨) اعتصر : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٩) لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ ، ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب : « حتيه ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء » رواه البخاري ومسلم بمعناهما .

=

وقال الأصم[1] وابن أبي ليلى[2] : يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بسائر المائعات .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[3] : يجوز إزالة (النجاسة)[4] بكل مائع طاهر مزيل للعين ، (و)[5] لا يجوز رفع الحدث إلّا بالماء .

ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة ، « الاختيار لتعليل المختار » ١/٣٥ .

(١) الأصم : أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق المعروف بالأصم ، ولد سنة ٢٤٧ هـ ، حصل له الصمم في آخر وقته ، توفي في سنة ٣٤٦ هـ ، « طبقات الشافعية » للحسيني : ٦٦ - ٦٨ والانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء : ١١٠ .

(٢) ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن قال في الآثار : كان من أصحاب الرأي ، وولي قضاء الكوفة ، وأقام حاكماً ثلاثة وثلاثين سنة ، ولي لبني أمية ولبني العباس ، وكان فقيهاً مفتياً ، وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة ومعارضة في الأحكام ، وصنف في الفرائض ، توفي بالكوفة وهو على القضاء سنة ١٤٨ هـ ، « التاج المكلل » : ٣٩٤ .

(٣) انظر « البحر الرائق » لابن نجيم المصري ١/٢٣٣ . « وتحفة الفقهاء » لأبي العلاء السمرقندي ١/١٢٥ ، و « مجمع الأنهر » ١/٥٨ . أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وقد أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولي القضاء لهارون الرشيد ، مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ ، وهو أول من تلقب بلقب قاضي القضاة ، « الجواهر المضية » ٢/٢٢٠ ، « الفهرست » ٢٠٣ ، « عبر الذهبي » ١/٢٨٤ ، الشيرازي ١٣٤ .

(٤) النجاسة : في ب ، جـ وفي أ النجس .

(٥) (و) : الواو غير موجودة في (أ) .

وأما النبيذ فنجس .

وقال أبو حنيفة[1] : هو طاهر ، وعنه[2] في جواز الطهارة به ثلاث روايات :

إحداها : نحو قولنا (وهي)[3] (أي أنه لا يرفع الحدث ولا الخبث)[4] قول أبي يوسف[5] .

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » للكاساني ١/١٥ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في بيت ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال : ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر ، وفي رواية فلم يقم منا أحد، فأشار إليّ بالقيام فقمت ، ودخلت البيت ، فتزودت بأداوة من نبيذ ، فخرجت معه ، فخط لي خطاً وقال : إن خرجت من هذا لم ترن إلى يوم القيامة ، فقمت قائماً حتى انفجر الصبح ، فإذا أنا برسول الله ﷺ وقد عرق جبينه كأنه حارب جنيًّا ، فقال لي : يا بن مسعود ؟ هل معك ماء أتُوضأ به ؟ فقلت : لا ، إلا نبيذ تمر في أداوة ، فقال : ثمرة طيبة وماء طهور فأخذ ذلك وتوضأ به ، وصلى الفجر » ، رواه أبو داود ١/٢٠ ، ابن ماجة ١/٧٩ ، وهذا حديث ضعيف ، لأن راويه أبو زيد ، وهو رجل مجهول عند أهل العلم ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، « مختصر سنن أبي داود » ١/٨٢ ، والترمذي ١/١٤٧ .

(٢) وفي هامش ـ ب ـ على أن لأبي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات في الوضوء بالنبيذ .

(٣) وهي : في ب ، وفي أ ، جـ : وهو .

(٤) (أي أنه . . .) ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٥) وقد احتج هؤلاء على أبي حنيفة ، بأن طعنوا في حديث ابن مسعود من وجوه ، وهي :

(١) قالوا : إن هذا الحديث رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وأبو فزارة هذا كان نباذاً بالكوفة ، وأبو زيد مجهول .

=

والثانية : (أنه)[1] يتوضأ به ، ويضيف (إليه)[2] التيمم ، (وهو)[3] قول محمد[4] .

= (٢) أنه قيل لعبد الله بن مسعود : هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال : ليتنيَ كنت ، وسئل تلميذه علقمة : هل كان صاحبكم مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال : وددنا أنه كان ، وهذا صريح في إبطال الحديث السابق ، « صحيح مسلم » ٤/١٦٩ .

(٣) حديث عبد الله من أخبار الآحاد ، ورد على مخالفة الكتاب ، ومن شرطه ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب ، فإذا خالف لم يثبت ، أو ثبت لكنه نسخ به ، لأن ليلة الجن كانت بمكة ، وهذه الآية نزلت بالمدينة وهي : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ .

(١) (أنه) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) (إليه) : في ب .

(٣) (وهو) : في أ ، جـ ، وفي ب : وهي .

انظر « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ١/٣٧ ، وحجته : لأن في الحديث اضطراباً ، وفي التاريخ جهالة ، فوجب الجمع احتياطاً نفس المرجع السابق ، أما إزالة النجاسة فلا يصح ، لأنه لا يجيز إزالتها إلا بالماء المطلق « البحر الرائق » ١/٢٣٣ .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني : هو مولى لبني شيبان، ولد بواسط سنة ٢٣٥ هـ، لازم أبا حنيفة، ثم أبا يوسف، بعده، وهو رواية أبي حنيفة وأبي يوسف القائم بمذهبهما، وله في ذلك مصنفات، وكان الشافعي رحمه الله يثني على محمد بن الحسن ويقول : ما رأيت قط رجلاً سميناً أعقل منه قال : وكان أفصح الناس ، إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته ، وقال الشافعي أيضاً : كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير في أول قدمة قدمتها عليه كتب بها إليه ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ ، وهو ابن أربع وخمسين سنة « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » : ١٧٣ - ١٧٥ .

والثالثة : أنه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء .

واختلف أصحابه في النبيذ الذي يجوز التوضؤ به .

فقال أبو طاهر الدباس[1] : يجوز التوضؤ بالنبيذ النيء الحلو[2] .

وقال أبو الحسن الكرخي[3] : لا يجوز التوضؤ إلّا بالمطبوخ المشتد .

وفي الفتوحات المكية : الذي أقول به منع التطهر بالنبيذ لعدم صحة الخبر المروي فيه ، ولو أن الحديث صح لم يكن نصاً في الوضوء به ، فإن الوارد أنه ﷺ قال : «ثمرة طيبة وماء طهور» أي قليل الامتزاج والتغير عن وصف الماء ، وذلك لأن الله تعالى ما شرع لنا الطهارة عند فقد الماء إلّا بالتيمم خاصةً[4] .

---

(١) أبو طاهر الدباس : محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس ، قال ابن النجار عنه : كان إمام أهل الرأي بالعراق ، وعن الصيمري : أنه كان من أقران عبيد الله الكرخي ، ولي القضاء بالشام ، وخرج منها إلى مكة فمات بها ، اللكنوي : ١٨٧ .

(٢) النيء الحلو : هو النبيذ غير المطبوخ ، الحلو الرقيق الذي يسيل على الأعضاء كالماء ، « المبسوط » للسرخسي ١/٨٨ ، و « بدائع الصنائع » ١/١٧ .

(٣) أبو الحسن الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم ، عدوه من المجتهدين في المسائل ، له « المختصر » ، و « شرح الجامع الصغير » ، و « شرح الجامع الكبير » ، مات سنة ٣٤٠ هـ ، ونسب إلى كرخ ، قرية بنواحي العراق ، لكنوي ١٠٨ .

(٤) هذه في ـ ب ـ وساقطة من أ ، جـ .

فإن كان يحتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ، ومعه أقل من ذلك (فكمله)[1] بمائع لم يتغير به لقلته وتوضأ به ، صحت طهارته في أظهر الوجهين .

وذكر أبو على الطبري في الإفصاح[2] : أنه لا يصح .

فإن طرح في (ما) يكفيه[3] مائعاً ولم يتغير به لموافقته الماء في الطعم ، واللون ، والرائحة ففيه وجهان :

أظهرهما : أنه إن كانت الغلبة للماء ، جازت الطهارة به ، وإن لم تكن الغلبة له لم يجز[4] .

والثاني : أنه يعتبر تغيره (بما) [5] يغير ، فإن كان (قدراً لو كان)[6] مخالفاً (للماء)[7] في صفاته غيّره ، منع الطهارة به .

والشيخ أبو نصر [8] رحمه الله قال : (يقدر)[9] من جهة العادة أن

---

(١) (فكمله) : وفي جـ وكمله .

(٢) أبو علي الطبري : الحسن بن القاسم الطبري نسبة إلى طبرستان ، وتفقه على ابن أبي هريرة ، وصنف كتباً كثيرة منها « الإفصاح » في المذهب ، وصنف في أصول الفقه والجدل ، وصنف المحرر في النظر ، وهو أول مصنف في الخلاف المجرد، ودرس ببغداد، مات سنة ٣٥٠ هـ، السبكي ٢/٢١٧، والشيرازي ١١٥ .

(٣) (ما) يكفيه: وفي أ، ب في ماء يكفيه، والصحيح الأول .

(٤) أنظر «المهذب» للشيرازي ١/٢١ .

(٥) (بما) مما في ب، وهذا تصحيف من النساخ .

(٦) (قدرا لو كان): قدر التي كان في جـ .

(٧) للماء ـ غير واضحة في ب، وفي أ ـ الماء ، وفي جه للماء .

(٨) الشيخ أبو نصر: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل، والكامل، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة، وقد كف بصره قبل وفاته بسنين، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» ٢/٢٥ .

(٩) يقدر: وفي ب، جـ يتعذر وهذا تصحيف من النساخ.

لا يخالفه في صفة من صفاته .

قال الشيخ الإمام فخر الإسلام رحمه الله تعالى وأيده الله[(١)] : ووجدت القاضي (أبا)[(٢)] الطيب[(٣)] رحمه الله قد ذكر هذين الوجهين في الماء المستعمل، إذا طرح على ماء مطلق.

وإن طرح فيه تراب ، فتغير به ، جازت الطهارة به[(٤)] .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز[(٥)] .

ومنهم : من حكى فيه قولين[(٦)] .

وإن طرح في الماء ملح مائي ، فتغير به ، جاز الطهارة به .

وحكي عن صاحب التلخيص[(٧)] أنه قال : يمنع من (التطهر)[(٨)] به.

---

(١) في ـ ب ـ الإمام أبو بكر ـ وهو الشاشي صاحب الحلية والألقاب من النساخ.

(٢) أبا ـ في أ ـ أبو، وفي ب، جـ: أبا وهو تصحيف من النساخ.

(٣) القاضي أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري من طبرستان، الإمام الجامع للفنون بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة، فلم يخل بدرسه يوماً واحداً إلى أن مات، وهو ابن مائة سنة وسنتين، ولد سنة ٣٤٨ هـ، وتوفي ٤٥٠ هـ وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقه في المذهب، وله «المجرد» في المذهب»، و «شرح فروع ابن الحداد» وما أكثر فوائده، وله في الأصول والخلاف، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/٣١٤، ٣١٥.

(٤) وهو المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير العراقيين، وصححه الخراسانيون، «مجموع» ١/١٥١ .

(٥) وهو رأي الماوردي من العراقيين، «مجموع» ١/١٥١ .

(٦) وهو إمام الحرمين: انظر «المجموع» للنووي ١/١٥١.

(٧) صاحب التلخيص: هو ابن القاص وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(٨) التطهر: في أ : التطهير، وفي جـ: الطهارة، وفي ب: التطهر، وهذا تصحيف من النساخ.

وإن تغير الماء بعود ، أو دهن طيب ، فقد نقل المزني أنه يجوز (الوضوء)[1] به .

ونقل البويطي : أنه لا يجوز[2] .

وإن وقع في الماء (قليل)[3] كافور ، (فتغير)[4] به ريحه ، ففيه وجهان[5] .

وإن تغير بمخالطة شيء سوى ذلك (مما يستغني الماء)[6] عنه ، لم تجز الطهارة به ، وبه قال مالك[7] ، وأحمد[8] .

ومن أصحابنا[9] من حكى في الحنطة والشعير إذا طبخا في الماء ، فتغير من غير انحلال أجزاء ، وجهين :

---

(١) الوضوء : وفي جـ : التوضي .

(٢) أنظر « المجموع » ١٥٤/١ وعبارة المهذب (رأي البويطي) « مهذب » ١٢/١ .

(٣) قليل : وفي أ ، ب القليل والصحيح قليل ، أنظر « المهذب » ١٢/١ .

(٤) فتغير : في أ ، ب يتغير والصحيح فتغير ، أنظر « المهذب » ١٢/١ .

(٥) أحدهما : لا يجوز الوضوء به ، كما لو تغير بالزعفران ، والثاني : يجوز ، لأنه لا يختلط به ، وإنما تغير من جهة المجاورة .

(٦) مما يستغني الماء : في أ بما يستغني الماء ساقطة منها ، وفي ب ـ ينتفي وهذا تصحيف .

(٧) أنظر « كفاية الطالب الرباني » لأبي زيد القيرواني ١٢٩/١ .

(٨) أنظر « تنقيح المشبع » : ٢١ ، و « كشاف القناع » ٣٠/١ ، ٣١ .

(٩) وهو الماوردي .

قال[1] الإمام أبو بكر : وهذا ليس بشيء ، لأن التغير بذلك لا يكون إلّا بانحلال أجزاء .

وقال أبو حنيفة[2] وأصحابه : تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ، مالم يطبخ به ، أو يغلب على أجزائه ، بأن يثخن إن كان رقيقاً ، أو (فقال)[3] حل فيه (ماء)[4] إن كان مائعاً[5] .

فإن وقع في الماء قطران فغيره ، فقد قال الشافعي[6] (رحمه الله)

---

(١) الإمام أبو بكر ساقطة من أ ، جـ . وإعطاء الألقاب من النساخ .

(٢) أنظر « در المنتقى في شرح الملتقى » ٢٨/١ بهامش « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » .

(٣) (فقال) : في أ ، جـ يقال وهذا تصحيف من النساخ .

(٤) (ماء) : ساقطة من أ ، جـ .

(٥) قال صاحب الفوائد : جعل المصنف الأشربة ، والخل مثالين ، بما غلب عليه غيره ؛ فيكون المراد من الأشربة : الحلو المخلوط بالماء كالدبس ، والشهد المخلوطين بالماء ، ومن الخل : الخل المخلوط بالماء ، على ما أشير إليه في النهاية والعناية . « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ٢٨/١ .

(٦) الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ونسبه يتصل بنسب رسول الله ﷺ عند الانتهاء ، وأكثر الروايات على أن الشافعي ولد بغزة بالشام ، عام ١٥٠ هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ، وهو أول من ألف في علم الأصول ، وسماه كتاب « الرسالة » الذي وضع به الأساس لعلم أصول الفقه . وقال أحمد بن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة ، وتوفي رحمه الله يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ ، ودفن بالقرافة الصغرى ، وقبره يزار بها ، « مناقب الشافعي » للرازي : ٣ ، و « الشافعي » لأبي زهرة : ١٤ ، ٢٧ ، [illegible] ، « التاج المكلل » : ١٠٤ .

في الأم[1] : لا يجوز استعماله ، وقال بعده بأسطر يجوز . والمسألة على اختلاف (حالين)[2] ، لأن القطران على ضربين : ضرب فيه دهنية ، (فلا يختلط بالماء ، وضرب)[3] لا دهنية فيه فيختلط به .

وإن تغير (الماء بطول المكث لم يمنع من الطهارة به)[4] .

وحكي عن ابن سيرين[5] أنه قال : يمنع .

و (لا يكره الاغتسال ، والوضوء في ماء زمزم)[6] .

وقال أحمد[7] : يكره في إحدى الروايتين عنه .

---

(١) « الأم » : ١/٧ ، وأنظر « المجموع » للنووي ١/١٥٨ .

(٢) (حالين) : غير واضحة في ـ ب ـ ومتآكلة .

(٣) (فلا يختلط بالماء ، وضرب): غير واضحة في أ ـ ومتآكلة.

(٤) (الماء بطول المكث. . .) غير واضحة في أ ـ ومتآكلة.

(٥) ابن سيرين : هو أبو بكر محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك رحمه الله من سبي عين التمر ، ومات سنة ١١٠ هـ وهو ابن ٧٧ عاماً ، وكان الشعبي يقول : عليكم بذات الرجل الأصم؟ يعني محمد بن سيرين ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٨٨ .

(٦) (لا يكره الاغتسال . . .) غير واضحة في أ ـ ومتآكلة .

(٧) الوارد عند الحنابلة : ويكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط تشريفاً له ، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث لقول علي « ثم أفاض رسول الله ﷺ ، فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » .

والرواية الثانية : ما روى عن زر بن حبيش قال : « رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول : ألا لا أحله لمغتسل ، ولكنه لكل شارب حل وبل » ، « كشاف القناع » ١/٢٨ .

باب
ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده(١)

إذا وقعت في الماء الراكد نجاسة يدركها الطرف من (خمر)(٢) ، أو بول ، أو ميتة لها نفس سائلة وهو أقل من قلتين نجس ، وإن كان قلتين فصاعداً ، فتغير (فيه)(٣) ، أحد أوصافه ، من طعم ، أو لون ، أو رائحة (نجس)(٤) ، وإن لم يتغير لم ينجس(٥) .

---

(١) (باب . . . .) : : غير واضحة في أ ومتآكلة ، وواضحة في ب ، جـ ووفق تبويب « المهذب » ١/١٢٠ .

(٢) (خمر) : في ب ، جـ وفي أ ـ خر وهذا تصحيف من الناسخ .

(٣) (فيه) : في ب وساقطة من أ ، جـ .

(٤) نجس : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٥) لقوله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث » رواه أبو عبد الله الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة في سننهم ، وأبو عبد الله الحاكم في « المستدرك » على « الصحيحين » ، أنظر « مختصر سنن أبي داود » ١/٥٧ ، والترمذي ١١/٩٧ ، واستشهد به الشيرازي في « المهذب » ١/١٣ .

والقلتـان خمسمائـة رطل بـالبغدادي ، (وهـل ذلـك تقـريب أو تحديد ؟)[1] فيه وجهان .

ومن أصحابنا من قال : القلتان خمسمائة مناً[2] .

وقال أبو عبد الله الزبيـري[3] : القلتان ثـلاثمائـة مناً ، واختـاره القفال ، (وبقولنا) قال أحمد ، وأبو ثور[4] ، واختاره المزني[5] .

---

(١) (وهل ذلك . . .) غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٢) المن : رطلان والجمع أمنان ، « مختار الصحاح » : ٦٣٧ .

(٣) أبو عبد الله الزبيري : هو محمد بن سامري بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد الزبيري البصري ، صاحب « الكافي » ، ويعرف به ومن تصانيفه كتاب « النية » وكتاب « الإمارة » ، و « رياضة المتعلم » ، وكتاب « ستر العورة » ، مات سنة ٣١٧ هـ ، « طبقات الفقهاء الشافعية » لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي : ٥١ ، الأسنوي ٦٠٦/١ ، ٦٠٧ .

(٤) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، قال : كنت من أصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم الشافعي علينا ، جئت إلى مجلسه مستهزئاً ، فسألته عن مسألة من الدور ، ثم صار من أصحاب الشافعي ، وبعد ذلك قال : يا أبا ثور ، خذ مسألتك في الدور ، فإنمامنعني ان أجيبك يومئذٍ ، لأنك كنت متعنتاً وحديث علم ، توفي ببغداد سنة ٢٠٤ هـ ، « الانتقاء » : ١٥٧ ، « الفهرست » : ٢١١ ، السبكي ٢٢٧/١ ، والشيرازي : ١٠١ ، ١٠٢ .

(٥) المزني : أبو إبـراهيم إسماعيـل بن يحي بن إسماعيـل بن عمر بن إسحـاق المزني ، صنف كتباً كثيرة منها : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، و « مختصر المختصر » ،و « المنثور » ، و « المسائل المعتبرة » ، و « الترغيب في العلم » ، كتاب « الوثائق » ، وقد قال الشافعي عنه : المزني ناصر مذهبي ، مات بمصر ٢٦٤ هـ ، ابن خلكان ١٩٦/١ ، السبكي ٢٣٨/١ ، « الانتقاء » : ١١٠، ١١١ .

وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أنه قدر الماء الكثير بأربعين قلة ، وهو قول محمد بن المنكـدر[1].

ومنهم : من قدره بكُر[2] ، وهو قول ابن سيرين ، ووكيع[3] .

والكُر (عندهم)[4] (أربعون)[5] قفيزاً[6] ، والقفيز اثنان وثلاثون رطلاً .

---

(١) محمد بن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم القرشي التيمي ، أبو عبد الله المدني ، أحد الأئمة الأعلام عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة ، وجابر وطائفة ، وعنه زيد بن أسلم ، أنظر « خلاصة تهذيب الكمال » للخزرجي : ٣٦٠ ، و « الأعلام » ٣٣٣/٧ .

(٢) الكر بالضم : واحد أكرار الطعام ، « مختار الصحـاح » : ٥٦٧ .

(٣) وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، أبو سفيان الرواس الكوفي من قيس عيلان ، أصله من قرى نيسابور ، أو من الصفد ، ولد سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة .

شكا إليه صاحبه سوء الحفظ فقال : استعينوا على الحفظ بترك المعاصي ، فأنشأ صاحبه يقول :

شكـوت إلى وكيع سـوء حفظي ... فـأوصـاني إلى تـرك المعـاصي
وحفظ العـلم فضـل مـن إلـه ... وفضـل الله لا يهـدي لعـاصي

توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين ومـائة ، « الفهـرست » لابن النديم ، و«الكواكب الدرية» للمناوي ١٧٧/١ ، و « مفتاح السعادة » ٢٥٣/٢ ، ٢٥٥ .

(٤) عندهم) : وفي أ ـ عندهما ، وفي ب ، جـ عندهم وهو الصحيح .

(٥) أربعون : في جـ ، وفي أ ، ب (أربعين) .

(٦) القفيز : مكيال والجمع أقفزة ، مختار الصحاح : ٥٤٦ .

وقال مالك[1] : الاعتبار بتغير الماء بكل حال ، وبه قال داود[2] ، ويروى عن عبد الله بن عباس[3] رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة[4] وأصحابه : كل موضع تيقنا وصول النجاسة

---

(١) انظر « جواهر الأكليل » للشيخ صالح السميع الآبي ٦ . ومتن خليل .

(٢) داود : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أبو سليمان ، ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ ، كان من المتعصبين للشافعي رحمه الله ، صنف كتابين في فضائله والثناء عليه ، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد ، واختلف العلماء ، هل يعتبر قوله في الإجماع ، فقالوا أبو إسحاق الاسفراييني : أهل الحق في نفاة القياس ، يعني داود وشبهه ، فقال الجمهور : أنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ، ولا يجوز تقليدهم القضاء ، وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع ، ونقل عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين : أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع ، ويعتبر خلافهم في الأصول ، وقال إمام الحرمين : الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة لأنهم معاندون، مباهتون، فيما ثبت استفاضة وتواتراً، ولأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام، انظر «تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٨٢، ١٨٤ ، «وطبقات الفقهاء الشافعية» العبادي ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) عبد الله بن عباس : أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ، توفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة ، ومات بالطائف سنة ٧٨ هـ وهو ابن ٧١ سنة ، قال الواقدي : مات وهو ابن ٧٢ سنة ، وكان النبي ﷺ دعا له فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، وقد أخذ الفقه عن ابن عباس : عطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وعمرو بن دينار ، الشيرازي ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) أنظر « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ١/٢٨ ، ٢٩ .

إليه ، أو غلب على ظننا وصول النجاسة إليه ، حكمنا بنجاسته ، وجعل حركة الماء بوقوع النجاسة فيه ، علامة على وصولها (إلى)[1] حيث انتهت الحركة ، وما لم تصل إليه طاهرة من غير نظر إلى كثرة ولا إلى تغيير .

وحكي عن داود (تفريع)[2] عجيب على هذا الأصل ، (بدليل خبر)[3] حمله عليه ترك القياس فقال : إذا بال في ماء راكد ولم يتغير لم ينجس ، ولا يجوز (له)[4] أن يتوضأ منه ، ويجوز لغيره أن يتوضأ منه .

وإن بال في إناء ، ثم طرحه فيه ، ولم يتغير ، لم ينجس ، وجاز له ولغيره أن يتوضأ منه .

وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ، فظاهر ما نقله المزني أنه لا ينجس .

وفي البويطي (في الثوب)[5] أنه ينجس ، أدركه الطرف أو لم يدركه ، فحصل في الماء والثوب ست طرق[6] :

---

(١) (إلى) : ساقطة من أ ، جـ .

(٢) تفريع : في جـ ، وفي أ ، ب : تصريح .

(٣) بدليل خبر : في جـ ، وساقطة من أ ، ب .

(٤) له : زائدة في جـ .

(٥) في الثوب : ساقطة من أ .

(٦) والوارد في كتب الشافعية سبع طرق وهي : (١) يعفى فيهما . (٢) ينجسان ، (٣) فيهما قولان ، (٤) ينجس الماء لا الثوب ، لأن الثوب أخف حكماً في النجاسة ، ولهذا يعفى عن دم البراغيث ، وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء ، (٥) عكسه ، لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره ، فعن نفسه أولى بخلاف الثوب ، (٦) ينجس الثوب ، وفي الماء قولان ، (٧) ينجس الماء وفي الثوب قولان ، « مجموع » ١٧٨/١ .

أحدها : (أنه)[1] ينجس الماء والثوب .

والثاني : أنه لا ينجس الماء ولا الثوب ، وهو قول أبي الطيب بن سلمة[2] .

والثالث : فيه قولان .

والرابع : حمل النصين على ظاهر (هما)[3] (والفرق بينهما)[4] .

والخامس : عكس ذلك ، وهو أن ينجس الماء (ولا ينجس)[5] الثوب .

وقال أبو علي بن أبي هريرة[6] : ينجس الثوب ، وفي الماء قولان .

---

(١) (أنه) : ساقطة من جـ .

(٢) أبو الطيب بن سلمة : محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي ، من كبار أصحابنا ، تفقه على ابن سريج ، وصنف كتباً كثيرة ، توفي ٣٠٨ هـ ، « المجموع » ٢٤٧/١ .

(٣) هما : في ب ، جـ وفي أ ـ ها . وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) والفرق بينهما : ساقطة من أ .

(٥) ولا ينجس : غير واضحة في أ .

(٦) أبو علي بن أبي هريرة البغدادي : هو القاضي ، تعلم على أبي العباس ، وأبي إسحاق ، وشرح « المزني » وعلل عنه الشرح أبو علي الطبري ، درس ببغداد ومات سنة ٣٤٥ هـ ، ، السبكي ٢٠٦/٢ ، وابن خلكان ٣٨٥/١ ، والشيرازي : ١١٢ ، ١١٣ ، والفهرست : ٢١٥ .

والشيخ الإمام أبو إسحاق[1] رحمه الله : حصل من ذلك ثلاث طرق وهي :

(الأولى)[2] : في الماء والثوب جميعاً ، وأسقط[3] ما زاد على ذلك ، إذا (مات)[4] ما ليس له نفس سائلة من ذباب ، أو زنبور في ماء قليل ، أو طعام لم ينجسه في أحد القولين ، وهو الأصح للناس[5] .

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي : ولد إبراهيم بن علي بن يوسف سنة ٣٩٣ هـ في بلدة فيروز أباد جنوب شيراز ب ١١٥ كم ، وله تصانيف متعددة منها « المهذب في المذهب » وسماه حاجي خليفة ، و « المهذب في الفروع » ، وكان سبب تصنيفه : أنه بلغه قول ابن الصباغ : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ، ذهب علم الشيرازي ، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فإذا اتفقا ، ارتفع ذلك الخلاف ، وكتاب « التنبيه في الفقه » ، و « النكت في الخلاف » ، و « التبصرة » ، و « طبقات الفقهاء » ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ ، « طبقات الفقهاء » ١٩/٥ ، ٢٠ .

(٢) وفي جـ الأولة .

(٣) وفي ب ـ وأسقط على ما زاد على ذلك .

(٤) وفي أ ـ إذا كان وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) لما روي أن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء » ، « المهذب » ١٣/١ ، رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة ، أ الفتح الباري » ١٦٥/٧ ، ورواه أبو داود في « سننه » ، « مختصر السنن » لأبي داود للخطابي ٣٤١/٥ ، ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري ، « مجموع »١/١٧٩ .

قال الخطابي : وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال : كيف يكون هذا ؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ، وما أربها إلى ذلك ؟ قلت : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وأن الذي يجد نفسه ونفوس عامة =

ونجسه في الآخر ، وهو قول محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير[1] فإن كثر فيه ما غير الماء نجسّه في أظهر الوجهين .

وما يعيش في الماء (مما)[2] لا يحل أكله كالضفدع ، وغيّره ، إذا مات في الماء القليل نجسه .

وقال أبو حنيفة[3] : لا ينجسه .

= الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، وهي أشياء متضادة ، إذا تلاقت تفاسدت ، ثم يرى أن الله سبحانه وتعالى قد ألف بينها ، وقهرها على الاجتماع ، وجعل لها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها ، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد ، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تعسل فيه ، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها ، وتدخره لأوان حاجتها إليه ، هو الذي خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً ، وتؤخر جناحاً ، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان ، الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء عبرة وحكمة ، وما يذكر إلا أولو الألباب ، « معالم السنن » للخطابي على « مختصر سنن أبي داود » ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ .

(١) يحي بن أبي كثير : اليمامي ، أحد الأعلام الاثبات ، وقال حسين المعلم : قلنا ليحي بن أبي كثير : هذه المرسلات عمن هي ؟ قال : أترى رجلًا أخذ مداداً وصحيفة ، فكتب على رسول الله ﷺ وسلم الكذب قال : قلت فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا ؟ قال : إذا قلت بلغني فهو من الكتاب « ميزان الاعتدال » ٤٠٢/٤ ، ٤٠٣ رقم ٩٦٠٧ .

(٢) مما : في أ ، جـ بما وهو تصحيف من النساخ .

(٣) أنظر « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ٣٢/١ .

فصل

إذا أراد تطهير الماء الذي حكمنا بنجاسته ، فإنه إن كانت نجاسته (بالتغيّر)[1] ، وكان أكثر من قلتين ، طهر بزوال التغيير بنفسه ، أو بأخذ بعضه ، وذلك في البئر إذا كان ينبع منها الماء ، فإن نزح الماء منها ، ونبع ما يبلغ قلتين ، وزال التغير ، طهرت البئر والماء ، وإن لم يبلغ قلتين ، طهر ما ورد عليه الماء من البئر ، والماء (المستعمل)[2] في إزالة النجاسة ، فيكون طاهراً على مذهب الشافعي رحمه الله ، (و)[3] نجساً على قول الأنماطي[4] .

---

(١) بالتغير : وفي أ بالتغيير واالصحيح الأول أنظر « المهذب » ١ / ١٣ .

(٢) وفي ب ـ مستعمل .

(٣) (و) : ساقطة من ب .

(٤) الأنماطي : ـ أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار ، أخذ الفقه من المزني والربيع ، قال الشيرازي : وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد ، =

وقد ذكر أصحابنا فيه : إذا كان الثوب جميعه نجساً فغسل نصفه ، ثم غسل النصف الآخر لم يطهر ، ونبع الماء (لشيء)[1] بعد شيء من البئر بمنزلته . ويطهر أيضاً بأن يطرح عليه ماء آخر حتى يزول التغير .

وإن طرح فيه تراب أو جص ، فزال التغير ، طهر في أظهر القولين .

وذكر الشيخ أبو حامد (رحمه الله)[2] في التعليق : أن القولين في التراب ، وما سواه لا يظهر قولاً (واحداً)[3] وليس بشيء .

= وكتب كتبه ، وتفقه على ابن سريج ، قال الثوري : هو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه ، توفي في بغداد ٢٨٠ هـ ، السبكي ٥٢/٢ ، والشيرازي ١٠٤ ، « والمجموع » ٣١٠/١ .

(١) لشيء : في ب ، وفي أ ، جـ وعلى .

(٢) الشيخ أبو حامد : أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني شيخ الأصحاب ، ولد سنة ٣٤٤ هـ ، توفي سنة ٤٠٦ هـ وعليه تعليقته معول جمهور الأصحاب ، انتهت إليه رياسة بغداد وإمامتها ، يقول الشيرازي : سألت القاضي أبا عبد الله الصيمري وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه ، فقلت : هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد ؟ فقال : ما رأينا أنظر منه ومن أبي الحسن الخرزي الداودي ، وكان أبو الحسن البغدادي المعروف بالقدوري امام أصحاب أبي حنيفة في عصرنا يعظمه ويفضله على كل أحد ، « المجموع » للنووي ٥٣٣ ، السبكي ٢٤/٣ ، و « مفتاح السعادة » ٣١٨/٢ .

(٣) (واحداً) : في ب ، جـ وفي أ ـ لنا .

وإن كان الماء أقل من قلتين ، ولم يتغير ، طهر بالمكاثرة (وإن لم يبلغ قلتين[1] إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة .

ومن أصحابنا من قال : (لا يطهر)[2] بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين ، والمذهب الأول .

فإن كان (قلتان)[3] من الماء النجس في إناءين من غير تغيّر ، فجمع بينهما في إناء واحد طهرتا[4] .

وقال أصحاب أحمد[5] : لا يحكم بالطهارة فيهما .

وحكم الماء في البئر حكم الماء في (الصنع في التطهير)[6] حكم الغدير الذي لا يتحرك أحد الطرفين في (تحريك الطرف الآخر)[7] .

وقال أبو حنيفة : ماء البئر يخالف ماء الغدير ، فإذا مات في البئر

---

(١) (وإن لم يبلغ قلتين) : في ب ، جـ وفي أ ـ غير واضحة .

(٢) (لا يطهر) : غير واضحة في أ وواضحة في ب ، جـ .

(٣) (قلتان) : في أ ، ب ، وفي جـ (القلتان) .

(٤) لحديث الرسول ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً : وفي رواية لم يحمل نجساً » الأم ٤/١ وقد مر سابقاً .

(٥) انظر « كشاف القناع » ٤٢/١ .

(٦) الصنع في التطهير : في ب وساقطة من أ ـ ووردت كالتالي : وحكم الماء في البئر حكم الماء في الغدير الذي لا يتحرك أحد الطرفين في تحريك الطرف الآخر ، حكم الماء في الصنع في التطهير .

(٧) عبارة ـ ب ـ وحكم الماء في البئر ، حكم الماء في الصنع في التطهير ، وسقطت عبارة « حكم الغدير الذي لا يتحرك أحد الطرفين في تحريك الطرف الآخر » مما يوحي أن نسخة أ ـ غير منقولة عن ب .

فأرة ، أو عصفور نزح منها عشرون دلواً وطهرت[1] . وإن وقع فيها (دمها)[2] نزح جميعها (وكذا)[3] إن وقع فيها بول ، أو دم .

(وإن)[4] مات فيها هرة ، أو دجاجة ، نزح منها أربعون دلواً ، وطهر الباقي ، وإن مات فيها شاة نزح جميعها .

فإن أراد الطهارة من الماء الذي وقعت فيه (نجاسة)[5] ، وحكم بطهارته ، فإنه إن كان دون القلتين (وطهر)[6] بالمكاثرة ، ولم يبلغ قلتين ، لم تجز الطهارة به ، وإن كان أكثر من قلتين ، جاز الطهارة منه .

وقال أبو إسحاق ، وابن القاص[7] : إن كان فيه نجاسة جامدة ،

---

(١) انظر « بداية المبتدي » و « والهداية » للمرغيناني ، مع كتاب « فتح القدير » للكمال بن الهمام ١/٧٠ ، ٧١ .

(٢) (دمها) : غير واضحة في أ ، ب .

(٣) (وكذا) : غير واضحة في أ .

(٤) (وإن) : في أ ، وفي جـ أو .

(٥) (نجاسة) : في أ : النجاسة ، وفي ب ، جـ : نجاسة وهو الصحيح .

(٦) (وطهر) : في أ ، ب ، وفي جـ : ثم طهر ، والصحيح طهر ، انظر « المهذب » ١/١٤ .

(٧) ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص ، إمام جليل وهو صاحب ابن سريج أيضاً . وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان ، صنف كتباً كثيرة ، « كالتلخيص » ، و « المفتاح » ، و « أدب القاضي » ، و « المواقيت » ، و « القبلة » وغيرها ، وسمي بالقاص لدخوله ديار الديلم ، ووعظه بها وتذكيره ، فسمي بالقاص لأنه كان يقص ، وكان من أخشع الناس قلباً إذا قص ، فمن ذلك ما يحكى : أنه كان يقص على الناس بطرسوس فأدركته روعة مما كان يصف من جلال الله ، وعظمته ، وملكوته ، من خشية ما كان يذكر من بأسه وسطوته ، فخر مغشياً عليه، ومات. السبكي ٢/١٠٣، وابن خلكان ١/٥١، والشيرازي ١١١.

لم يجز أن يتوضأ من موضع (يكون)[1] بينه وبين النجاسة أقل من قلتين ، والمذهب الأول .

وإن كان الماء قلتين ، (وفيه نجاسة جامدة)[2] ، فالمذهب أنه يجوز أن يغترف منه بإناء (و)[3] يتوضأ به .

وقال أبو إسحاق : لا يجوز ، فإن أخرج النجاسة منه ، (جاز أن يتوضأ به)[4] وجهاً واحداً (و)[5] إن كانت النجاسة في القلتين (مائعة)[6] وقد طهر الماء ، جاز الطهارة بجميعه .

ومن أصحابنا من قال : يبقى فيه قدر النجاسة ، وليس بشيء .

فأما الجاري إذا كان فيه النجاسة جارية ، فإنه إن كان الماء الذي يحيط بالنجاسة (يبلغ)[7] قلتين ، ولم يتغير فهو طاهر ، وإن نقص عن قلتين ، فهو نجس ، ولا يجوز (التوضؤ منه)[8] حتى (يجتمع)[9] في موضع ، ويبلغ قلتين وهو غير متغير .

---

(١) (يكون) : ساقطة من جـ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) (و) : ساقطة من أ .

(٤) (جاز أن يتوضأ به) : ساقطة من أ .

(٥) (و) : في ب .

(٦) (مائعة) : غير واضحة في أ ومتآكلة .

(٧) (يبلغ) : غير واضحة في أ .

(٨) (التوضي منه) : غير واضحة في أ .

(٩) (يجتمع) : في ب ، جـ وفي أ يجمع والصحيح الأول .

وقال ابن القاص (للشافعي رضي الله عنه قول)[1] في القديم : إن الماء الجاري لا ينجس إلاّ بالتغيير وإن كان قليلاً . وكذا حكم النجاسة الواقعة في النهر ، والماء يجري عليها على ما ذكرناه .

وقال أبو إسحاق ، وابن القاص ، والقاضي أبو حامد[2] : يجوز أن يتوضأ (من)[3] موضع يكون بينه وبين النجاسة قلتان في طول النهر .

ومن أصحابنا من قال : تعتبر القلتان في الماء الذي يلاقي جميعه النجاسة من الجاري ، فأما إذا كانت النجاسة راسية في أسفل الماء وقراره (والماء)[4] يجري عليها ، فالذي (يلقاها)[5] الطبقة السفلى من الماء (وهي أقل من قلتين[6] فهي نجسة .

(وفي الطبقة العليا وجهان :

أحدهما : أنها طاهرة .

---

(١) (للشافعي . . .) : غير واضحة في أ .

(٢) القاضي أبو حامد : وهو المروروذي بالذال المعجمة وبالتشديد ، وإسمه أحمد بن عامر بن بشر ، صاحب أبي إسحاق المروزي ، نزل البصرة ودرس بها ، وعنه أخذ فقهاؤها ، وقال الشيرازي : كان إماماً لا يشق غبارة ، وصنف « الجامع في المذهب » ، وشرح « مختصر المزني » ، وصنف في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٦٢ هـ ، « طبقات الشافعية الكبرى » ٨٢/٢ ، ٨٣ ، وانظر « الفهرست » : ٢١٤ ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ١١٤ .

(٣) (من) : في جـ في وهذا من الناسخ .

(٤) في ـ أ (وقراره فيه والماء) ففيه زائدة في أ .

(٥) (يلقاها) : غير واضحة في أ .

(٦) (وهي أقل من قلتين) : ساقطة من أ .

والثاني : أنها نجسة)[1] .

وإن كانت النجاسة طافية على رأس الماء (و)[2] الذي يلاقيها منه أقل من (قلتين)[3] فهو نجس ، (وما)[4] في القرار فيه وجهان .

وقد ذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله فيه : إذا تغير (أحد جانبي)[5] النهر ، أن قياس المذهب أن ينجس ما يحاذيه من الجانب الآخر ، وإن لم يتغير حتى ينفصل عن محاذاته فيطهر ، ويجيء فيه تخريج (الوجه)[6] الآخر ، فإنه مثله .

ذكر القاضي حسين[7] رحمه الله : أنه إذا وقعت في قلتين من الماء نجاسة لا تخالف الماء في صفاته ، فإنه (يعتبر)[8] بالنجاسة التي

---

(١) (وفي الطبقة العليا . . . نجسه) : ساقطة من أ وموجودة في ب ، جـ .

(٢) (و) : في ب ، وفي جـ فالذي ، وفي ـ أ ـ الذي والصحيح الأول .

(٣) (قلتين) : وفي جـ القلتين .

(٤) (وما) : وفي جـ والماء .

(٥) (أحد جانبي) : غير واضحة في أ .

(٦) (الوجه) : وفي جـ للوجه وهذا من الناسخ .

(٧) القاضي حسين : هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد ابن أحمد المروذي ، من كبار أصحاب القفال ، قال الرافعي في « التهذيب » أنه كان غواصاً في الدقائق ، من أصحاب الفرايماني ، وكان يلقب بحبر الأئمة ، توفي سنة ٤٦٢ هـ ، « طبقات الشافعية » للحسيني : ١٦٣ ، وانظر « وفيات الأعيان » ١/ ٤٠٠ ، « شذرات الذهب » ٣/٣١٠ ، « طبقات ابن هداية الله » : ٥٧ .

(٨) (يعتبر) : في ب ، جـ وفي أ : يتغير .

تخالف الماء في الصفة ، (فيقال)[1] هذا القدر من النجاسة ، لو كان مخالفاً للماء في صفته ، هل كان يطهر عليه فيقضى فيه بحكمه ؟ .

(قال الإمام أبو بكر)[2]: وهذا أشبه بما ذكرناه[3] من الطاهر الموافق للماء في صفاته فلا يتغير به . وقد استبعد الشيخ أبو نصر رحمه الله وجود ذلك هناك ، فالنجاسة بالاستبعاد أولى .

---

(١) (فيقال) : في أ ، جـ ، وقاله في ب

(٢) (قال الإمام أبو بكر) : في ب ، وفي جـ وهذا تشبيه .

(٣) (ه) : ساقطة من أ .

فصل

أما الماء المستعمل (فإنه إن كان)[1] مستعملاً في رفع حدث ، فهو طاهر .

وروى الحسن بن زياد[2] عن أبي حنيفة[3] أنه قال : هو نجس ، وهو قول أبي يوسف .

---

(١) وفي جـ : فإن كان .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي : الكوفي صاحب أبي حنيفة ، كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً ، ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى ، له كتاب « المجرد » ، و « الأمالي » ، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة ، وكان إذا جلس يحكم ، ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم في ذلك ، فإذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ ، فبعث إليه البكالي وقال : ويحك انك لم توافق للقضاء فاستعف ، فاستعفى واستراح ، مات سنة ٢٠٤ هـ ، « الجواهر المضية » ١٩٣/١ « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » ٦٠ ، ٦١ ، « الفهرست » : ٢٠٤ ، و « عبر الذهبي » ٣٤٥/١ ، و « طبقات الشيرازي » : ١٣٦ .

(٣) أنظر « تحفة الفقهاء » لأبي العلاء السمرقندي ١٤٧/١ .

ولا يجوز التطهر به (على)[1] المشهور من المذهب وهو قول أحمد[2] ، والمشهور عن أبي حنيفة ، وقول محمد بن الحسن[3] .

وحكى عيسى بن أبان[4] عن الشافعي رحمه الله : (جواز)[5] التطهر به ، وهو قول مالك[6] ، وداود .

فمن أصحابنا : من لم يثبت هذه الرواية مذهباً له ، فإذا قلنا : لا يجوز التوضؤ به ، فهل تجوز إزالة النجاسة (به)[7] ؟ فيه وجهان :

---

(١) (على) : غير واضحة في أ .

(٢) أنظر « المغني » لابن قدامة ١٨/١ ، وحجته قول الرسول ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم ١٨٩/٣ .

(٣) أنظر « تحفة الفقهاء » لأبي علاء السمرقندي ١٤٧/١ .

(٤) عيسى بن أبان : هو عيسى بن أبان بن صدقة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وقد تفقه على محمد بن الحسن ، ويقول عنه أبو حازم القاضي : ما رأيت لأهل البصرة حدثاً أذكى من عيسى بن أبان ، وبشر بن الوليد ، توفي رحمه الله سنة ٢٢٠ هـ ، « الفهرست » : ٢٠٥ ، « الجواهر المضية » ٤٠١/١ ، وأنظر الشيرازي : ١٣٧ .

(٥) (جواز) : في ب ، جـ ، وفي أ يجوز .

(٦) وعند مالك : أن الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل ، المستعمل في حدث ، يكره استعماله في جـ بشروط ثلاثة : (١) أن يكون يسيراً ، (٢) أن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث ، (٣) أن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث ، والحاصل عندهم : أن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله ، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث ، « بلغة السالك لأقرب المسالك » ١٥/١ .

(٧) (به) : وفي جـ منه ، أنظر « المهذب » للشيرازي ١٥/١ .

أظهرهما : أنه لا يجوز .

فإن استعمل الماء في (نفل)[1] الطهارة كتجديد الوضوء جاز التوضؤ به في أظهر الوجهين .

ذكر بعض أصحابنا : أن الماء إذا انفصل من عضو إلى عضو ، صار مستعملاً في طهارة الحدث ، وفي غسل الجنابة وجهان :

أصحهما : أنه لا يصير مستعملاً حتى ينفصل من جميع البدن .

قال الشيخ الإمام فخر الإسلام أيده الله[2] : وعندي أنه لا اعتبار بالعضو والعضوين ، ولا يختلف باختلاف الطهارتين ، وإنما الاعتبار بالانفصال عن المحل ، فإنه يصير مستعملاً (وإن)[3] كان في عضو واحد ، ومثله في الجنابة ، وما دام يجري متصلاً (با)[4] المحل فإنه لا يصير مستعملاً ، غير أن أعضاء البدن يتصل بعضها ببعض ، فينحدر الماء من عضو إلى عضو متصلاً .

فإن غسل رأسه مكان المسح ، فهل يصير الماء مستعملاً ؟

حكى أبو علي بن أبي هريرة فيه وجهين :

أصحهما : أنه يصير مستعملاً ، ويستحب تجديد الوضوء ، إذا كان قد صلى به فريضة .

---

(١) (نفل) : غير واضحة في أ

(٢) الشاشي .

(٣) في ب : فإن .

(٤) (با) : في جـ : به .

وإن كان قد صلى به نافلة ، فهل يستحب التجديد ؟

حكى فيه بعض أصحابنا وجهين ، (وبناه)[1] على (أن)[2] (الماء) المستعمل في نفل الطهارة ، هل يصير مستعملاً أم لا ؟ وفرع عليه تفصيلاً عجيباً .

والصحيح في ذلك : (أن)[3] يكون قد فعل بالطهارة ما تراد له الطهارة (شرعاً فترتفع)[4] (كراهة)[5] التجديد .

فإن جمع الماء المستعمل حتى يبلغ قلتين زال حكم الاستعمال في أظهر الوجهين .

فأما الماء المستعمل في إزالة النجاسة ، إذا لم يتغير ، ففيه ثلاثة أوجه :

أظهرها : أنه طاهر ، وهو قول أبي إسحاق .

والثاني : أنه نجس ، وهو قول أبي القاسم الأنماطي ، (وقول)[6] أبي حنيفة[7] .

---

(١) (وبناه) : في ب ، جـ وفي أ : مبناه .

(٢) (أن) : ساقطة من ب .

(٣) (أن) : ساقطة من أ .

(٤) (شرعاً فترتفع) : غير واضحة في أ .

(٥) (كراهة) : في أ ، جـ ، وفي ب : كراهية .

(٦) (وقول) : ساقطة من ب .

(٧) أنظر « تحفة الفقهاء » لأبي علاء السمرقندي ١٤٧/١ .

والثالث : أنه إن انفصل والمحل طاهر ، فهو طاهر ، وإن انفصل والمحل نجس ، فهو نجس ، وهو قول ابن القاص .

(فإذا)[1] قلنا : إنه طاهر ، فهل يجوز الوضوء به ؟ فيه وجهان .

---

(١) (فإذا) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن ، أنظر « المهذب » ١/١٥ .

باب
الشك في نجاسة الماء والتحري فيه

إذا أكلت الهرة نجاسة ، وولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه نجس[1] .

والثاني : أنها إن غابت ثم عادت وولغت فيه لم ينجس[2] .

والثالث : أنه لا ينجس بذلك بحال[3] .

---

(١) لأنا تيقنا نجاسة فمها ، لأنها لم تغب .

(٢) لأنها إذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء ، وشككنا في نجاسة فمها ، وعندئذٍ لا ينجس الماء المتيقن بالشك .

(٣) لأنه لا يمكن الاحتراز منها ، فعفي عنه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » رواه الأئمة الأعلام ومالك في « الموطأ » « تنوير الحوالك » ٤٥/١ ، والشافعي في مواضع مسند الإمام الشافعي مع « الأم » ٣٣٦/٨ ، وأبو داود ٧٨/١ ، والترمذي ، وقال عنه : هذا حديث حسن =

وإذا ورد على ماء ، فأخبره رجل بنجاسته ، قبل خبره ولم يجتهد[1] ، فإن أخبره رجل أن الكلب ولغ في هذا الإناء في وقت عينه دون الآخر ، وقال آخر : بل ولغ في الإناء الآخر (في ذلك الوقت)[2] بعينه ، دون هذا الإناء (ذاته)[3] ، (فإنه)[4] يبني على القولين بتعارض البينتين .

فإن (قلنا)[5] إنهما يسقطان ، سقط خبرهما ، وتوضأ بما شاء منهما ، وإن قلنا إنهما يستعملان ، أراقهما ، أو صب أحدهما في الآخر ، وتيمم .

ذكر في «الحاوي» : أنه إذا أخبره رجل ، أن هذا الكلب ولغ في هذا الإناء في وقت عينه ، وقال آخر : هذا الكلب في ذلك الوقت لم يكن في ذلك المكان ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه طاهر لتعارض الخبرين وسقوطهما .

= صحيح » « الجامع الصحيح » للترمذي ١/٥٤ ، والنسائي وغيرهم ، « سنن النسائي » ١/٤٨ ، ٤٩ ، قال البغوي في شرح السنة : يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة ، كقوله تعالى : ﴿ طوافون عليكم ﴾ .

(١) بشرط أن يبين السبب في النجاسة ، وبشرط أن يكون السبب يقتضي النجاسة ، لأن خبره مقبول ، وهذا من باب الخبر ، لا من باب الشهادة ، ولجواز أن يكون رأى سبعاً ولغ فيه ، فاعتقد أنه نجس بذلك ، « مجموع » ١/٣٠ .

(٢) (في ذلك الوقت) : في أ ، ب ، وفي جـ : (في ذلك الوقت) زاد في .

(٣) (ذاته) : ساقطة من ب ، جـ .

(٤) (فإنه) : ساقطة من أ .

(٥) (قلنا) : في ب ، جـ وفي أ : قلت .

والثاني : أنه نجس ، لأن الكلاب تشتبه ، وهذا (الوجه)[١] ليس بشيء .

فإن اشتبه عليه ماء طاهر ، وماء نجس ، تحرى (فيهما)[٢] فما[٣] أداء اجتهاده إلى طهارته توضأ به[٤] .

وقال المزني وأبو ثور : (لا يتحرى)[٥] في الأواني ، ويتيمم ، ويصلي ، وبه قال أحمد[٦] ، واختلفت الرواية عنه في (وجـوب)[٧] إراقتهما قبل التيمم[٨] .

---

(١) (الوجه) : ساقطة من جـ .

(٢) (٣) (فيهما فما) : ساقطتان من أ .

(٤) لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال ، فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه ، « المهذب » للشيرازي ١٦/١ ، وذكر النووي رحمه الله لهذه المسألة ثلاثة وجوه :

الأول : أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها ، إلا إذا اجتهد ، وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر ، فإن ظنه بغير علامة تظهر ، لم تجز الطهارة به ، وهذا الوجه هو الذي قطع به الجمهور ، وهو الصحيح .

الثاني : تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته ، وإن لم تظهر علامة ، بل وقع في نفسه طهارته ، فإن لم يظهر لم تجز .

الثالث : يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن ، لأن الأصل طهارته ، قال إمام الحرمين وغيره : الوجهان الأخيران ، ضعيفان ، « المجموع » ٢٣٦/١ .

(٥) (لا يتحرى) : غير واضحة في أ .

(٦) أنظر « المغني » لابن قدامة المقدسي ٤٤/١ .

(٧) (وجوب) : غير واضحة في أ .

(٨) الاختلاف على روايتين :

وقال عبد الملك بن الماجشون[1] : لا يتحرى في الأواني ، ولكنه يتوضأ بأحدهما ويصلي ، ثم يتوضأ بالآخر ، ويعيد الصلاة التي صلاها .

وقال محمد بن مسلمة[2] : يتوضأ ، بأحدهما (ويصلي)[3] ، ثم يغسل ما أصابه من الماء الأول ، ويتوضأ بالآخر ، ويعيد الصلاة[4] .

وقال غيرهما من أصحاب مالك : مثل قولنا[5] .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الطاهر أكثر ، جاز التحري ، وإن لم يكن كذلك لم يجز .

= الأولى: لا يجوز ، لأن معه ماء طاهراً بيقين ، فلم يجز له التيمم مع وجوده ، فإن خلطهما ، أو أراقهما جاز له التيمم ، لأنه لم يبق معه ماء طاهر .

الثانية : يجوز التيمم قبل ذلك ، وهو الصحيح عندهم ، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر ، « المغني » لابن قدامة ٤٦/١ .

(١) عبد الملك بن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته ، وكذلك على أبيه عبد العزيز قبله ، فهو فقيه ابن فقيه ، وكان ضرير البصر ، وقيل : إنه عمي في آخر عمره ، روى عن مالك ، وعن أبيه ، وكان مولعاً بسماع الغناء ارتحالاً ، وغير ارتحال ، قال أحمد بن حنبل : قدم علينا ومعه من يغنيه ، توفي سنة ٢١٢ هـ ، وقيل سنة ٢١٤ هـ ، الشيرازي : ١٤٨ ، « الانتقاء » : ٧ ، « المدارك » ٣٦٠/١ ، ابن خلكان ٣٤٠/٢ .

(٢) محمد بن مسلمة : أبو عبد الله الفقيه البلخي ، ولد سنة ١٩٢ هـ ،وتفقه على شداد بن حكيم ، ثم على أبي سليمان الجوزجاني ، مات سنة ٢٧٨ ، هـ ، اللكنوي : ١٦٨ .

(٣) في أ : ثم يصلي .

(٤) أنظر المنتقى للباجي ٥٩/١ .

(٥) وهو رأي سخنون عن أبيه ، « المنتقى » للباجي ٥٩/١ .

فإن توضأ بأحد الإناءين من غير تحرٍ، ثم بان (له)[1] أنه الطاهر، وأن الآخر نجس، لم تصح طهارته، في اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق رحمه الله.

واختار الشيخ أبو نصر بن الصباغ رحمه الله: أنه تصح طهارته.

فإن انقلب أحد الإناءين قبل التحري، فهل يجوز التحري في الآخر؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه لا يجوز، (وما)[2] الذي يصنع؟ فيه وجهان:

قال أبو علي الطبري: يتوضأ به[3].

وقال القاضي أبو حامد: يتيمم[4].

فإن اشتبه عليه إناءان، وهناك إناء ثالث طاهر، فهل يجوز له التحري (فيهما)[5]؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه لا يجوز، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله.

وإن اشتبه عليه ماء مستعمل، وماء مطلق، فهل يجوز له التحري؟ فيه وجهان:

---

(١) (له): ساقطة من جـ.

(٢) (وما): غير واضحة في أ.

(٣) لأن الأصل فيه الطهارة، فلا يزال اليقين بالشك، « المهذب » للشيرازي ١٦/١.

(٤) لأن حكم الأصل زال بالاشتباه، بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر، فوجب التيمم، « المهذب » ١٦/١.

(٥) (فيهما): ساقطة من أ، ب.

أحدهما : يتحرى[1] .

والثاني : لا يتحرى[2] ، ويتوضأ بكل واحد منهما .

ومن أصحابنا : من بنى جواز التحري بين الماء المستعمل والمطلق ، على زوال حكم الاستعمال ببلوغ القلتين فيه . فإن قلنا : لا يزول ، لم يجز التحري ، وهذا (عندي بناء)[3] فاسد .

فإن اشتبه عليه ماء ، وبول ، أو ماء ، وماء ورد ، لم يتحر بينهما ، وأراق الماء والبول ، وتيمم ، وتوضأ بالماء ، وماء الورد .

وقال أبو زيد المالقي : يتحرى فيهما .

وذكر في «الحاوي» : أنه إذا اشتبه الماء ، وماء الورد (واحتاج)[4] إلى الشرب ، (تحرى)[5] بينهما لأجل الشرب ، فيجتهد أيهما (ماء الورد)[6] ليشربه ، فيخرج (الآخر)[7] بالاجتهاد أن يكون (ماء

---

(١) لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين ، « المهذب » للشيرازي ١٦/١ .

(٢) لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين ، بأن يتوضأ بكل واحد منهما ، « المهذب » ١٦/١ .

(٣) (عندي بناء فاسد) : ساقطة من أ ، ب .

(٤) (واحتاج) : غير واضحة في أ ، ب .

(٥) وتحرى في جـ .

(٦) وفي أ : ماء ورد .

(٧) الآخر : غير واضحة في أ ، ب .

الورد)[1] وهذا (عندي بناء)[2] فاسد ، لأن الشرب لا يحتاج (فيه)[3] إلى التحري ، فيشرب ما شاء منهما ، ويتوضأ بالآخر ويتيمم .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الطاهر المطهر أكثر ، جاز التحري ، كما يجوز في المياه .

وإن اشتبه عليه طعام طاهر ، وطعام نجس ، تحرى بينهما .

وذكر الشيخ أبو حامد: إن ذلك ينبني على الوجهين في اشتباه الإناءين.

وهناك ثالث : ظاهر في جواز التحري .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : وهذا لا معنى له ، إلاّ أن يعتبر في التحري الضرورة ، (وها هنا لا يلزمه أكل واحد منهما ، وهذا الذي ذكره فيه نظر)[4] .

واختلف في الماء لحاجته إليه في الطهارة للصلاة .

فإن اشتبه عليه إناءان فتحرى فيهما ، فأداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما فتوضأ به وصلى . ولم يرق الآخر حتى حضرت الصلاة الثانية أعاد الاجتهاد .

ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه ذلك، فإن أعاد الإجتهاد، وأداه (اجتهاده)[5] إلى طهارة (الثاني)[6] لا نجاسة الأول.

(١) ماء الورد : في جـ .
(٢) (عندي بناء) : ساقطة من أ ، ب .
(٣) فيه : في جـ .
(٤) وهنا فيه تقديم وتأخير ، فالجملة (وها هنا ....) واقعة وراء اختلف فلا يستقيم المعنى ، وهذا من النساخ .
(٥) ساقطة من أ ، ب .
(٦) الثاني : في أ ، ب وفي جـ الثانية .

فالمنصوص أنه يتركهما ويتيمم ، ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم في أحد الوجوه ، مع بقاء (شيء من)[1] الإناء الأول .

وفي الثاني : لا يعيد .

وفي الثالث : وهو قول أبي الطيب بن سلمة : أنه إن كان قد بقي من الإناء الأول شيء ، أعاد الصلاة وإن لم يبق منه شيء ، لم يعد .

وقال أبو العباس بن سريج[2] : يتوضأ بالثاني ولا يتيمم ، ويغسل ما أصابه من الماء الأول ، ولا يعيد الصلاة .

وذكر القاضي حسين رحمه الله فقال : هل يعتبر في التحري نوع دليل ، أم يكفي (مجرد)[3] الظن ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يكفيه ظن يقع له من غير أمارة ، وهذا ليس بشيء (يذكر)[4] .

---

(١) (شيء من) : ساقطة من أ ب ، ومذكورة في جـ .

(٢) أبو العباس بن سريج : أحمد بن عمر بن سريج ، الإمام البارع ، وكان يقال له : الباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، قال أبو إسحاق : كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، وفهرست كتبه يعني مصنفاته تشتمل على أربعمائه مصنف ، وقام بنصرة مذهب الشافعي ، تفقه على أبي القاسم الأنماطي ، وأخذ عنه فقهاء الإسلام ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ ، « طبقات الشافعية الكبرى » ٢/٨٧ ، ٩٦ .

(٣) (مجرد) : في أ وفي ب ، جـ : بجرد .

(٤) (يذكر) : غير واضحة في أ .

فإن اشتبه إناءان على أعمى ، فهل يجوز له التحري ؟ فيه قولان[1] :

فإن قلنا : يتحرى ، فتحرى ، (فلم)[2] يقع له الطاهر منهما ، فهل يجوز له التقليد ؟ (فيه وجهان)[3] .

أظهرهما : أنه يجوز[4] .

فإن اختلف اجتهاد رجلين في إناءين ، توضأ كل واحد منهما بما أداه اجتهاد إلى طهارته ، ولم يأتم أحدهما بالآخر[5] .

وقال أبو ثور : يجوز أن يأتم (به)[6] .

---

(١) القول الأول : لا يتحرى كما لا يتحرى في القلة ، والقول الثاني : يتحرى كما يتحر ى في وقت الصلاة ، « المهذب » ١٦/١ .

(٢) (فلم) : في ب ، جـ وفي أ : فهل .

(٣) (فيه وجهان) : ساقطة من أ .

(٤) لأن إمارته تتعلق بالبصر وغيره ، فإذا لم يغلب على ظنه ، دل على أن إمارته تتعلق بالبصر ، فقلد فيه كالقبلة ، والرأي الثاني : لا يقلد ، لأن من له الاجتهاد لا يقلد ، وحكمه كحكم البصير ، « المجموع » ٢٥١/١ .

(٥) لأن كل واحد منهما معتقد أن صلاة أمامه باطلة ، « مجموع » ٢٥٢/١ .

(٦) (به) : ساقطة من جـ ، ب ، وموجودة في أ .

باب
الآنية

كل بهيمة نجست بالموت ، طهر جلدها بالدباغ ، وذلك ما عدا الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدها[1] .

قال أبو يوسف[2] ، وداود رحمها الله : يطهر جلد الكلب والخنزير أيضاً بالدباغ .

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه مسلم في « صحيحه » ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، « مختصر سنن أبي داود » ٦٣/٦ ، ٦٧ ، و « الجامع الصحيح » للترمذي ٢٢١/٤ ، والنسائي ١٥٣/٧ ، ومسلم ٥٣/٤ ، وأنظر « الفتح الكبير » ٤٩٥/١ .

(٢) أنظر « بدائع الصنائع » للكاساني ٨٦/١ ، وحجتهم قول النبي ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

وقال أبو حنيفة[1] رحمه الله : يطهر جلد الكلب بالدباغ ، ولا يطهر جلد الخنزير .

وقال أبو ثور رحمه الله : يطهر جلد ما يؤكل بالدباغ (دون ما لا يؤكل وهو قول الأوزاعي .

وقال الزهري : لا أعرف الدباغ)[2] .

ويُستمتع بجلود الميتات من غير دباغ .

وقال أحمد[3] رحمه الله : لا يطهر شيء من جلود الميتات بالدباغ ، ويروى ذلك عن مالك[4] .

وهل يجب غسله بعد الدباغ بالماء ؟ فيه وجهان :

قال أبو إسحاق : لا يطهر حتى يغسل بالماء .

وقال ابن القاص : لا يحتاج إلى غسل ، (فإن)[5] دبغ الجلد بشيء نجس ، فلا بد من غسله وجهاً واحداً ويطهر ، ويحكي فيه وجه آخر : أنه لا يطهر ، وليس بشيء .

---

(١) أنظر « بدائع الصنائع » للكاساني ٨٦/١ والكلب ليس بنجس العين ، ألا ترى أنه ينتفع به اصطياداً ، وحراسة ، « كشف الحقائق » ١٧/١ .

(٢) هذه العبارة (دون . . . الدباغ) ساقطة من أ .

(٣) أنظر « الروض المربع شرح زاد المستقنع » : ١٥ ، و « هداية الراغب » : ٢٥ ، وحجته كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو بشهرين « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

(٤) « بداية المجتهد » لابن رشد ٨١/١ ، وحجته كحجة الحنابلة وهو الحديث السابق .

(٥) (فإن) : في ب ، جـ وفي أ : فإذا .

ولا يندبغ بالتجفيف (في)[1] الشمس .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : يصير مدبوغاً[2] .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : سمعت بعض أصحابه يقول : (إنما)[3] يطهر إذا عملت الشمس فيه عمل الدباغ .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : وهذا يرفع الخلاف ، لأنه يعلم (أنها)[4] لا تعمل عمله .

وفي جواز بيع الجلد بعد الدباغ قولان :

أصحهما : وهو قـوله الجديد أنه يجوز ، وهو قول أبي حنيفة[5] ، وقوله القديم : لا يجور وهو قول مالك)[6] .

وفي جواز أكله[7] إذا كان من (حيوان) مأكول قولان :

قال في القديم : لا يجوز[8] .

وقال في الجديد : يجوز .

---

(١) (في) : في ب ، جـ وفي أ : بالشمس .

(٢) « بدائع الصنائع » للكاساني ١/٨٦ .

(٣) (إنما) : في ب ، جـ وفي أ : أنها .

(٤) (أنها) : غير واضحة في أ .

(٥) لأن الجلد قد طهر : « بدائع الصنائع » ١/٨٥ .

(٦) من (له الجديد . . . مالك) : ساقطة من أ ، وفي جـ وهو القول الجديد .

(٧) أكله : أكل جلد الميتة المأكولة اللحم .

(٨) لقوله ﷺ «إنما حرم من الميتة أكلها» الحديث المذكور ثابت في الصحيحين ـ

وإن كان من حيوان لا يؤكل ، لم يحل أكله قولاً واحداً .

وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني[1] عن القاضي أبي القاسم بن كج[2] :
أنه على القولين .

فأما الشعر ، والصوف ، والوبر ، (فيحل)[3] (بالحياة)[4] ، وينجس بالموت على المنصوص للشافعي رحمه الله في عامة كتبه ،

= وهو تمام حديث ابن عباس فإنه ﷺ قال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » قالوا : إنها ميتة قال : « إنما حرم أكلها » رواه البخاري ، أنظر « فتح الباري » ١٢/٨٠ ، ومسلم ٤/٥٣ .

(١) أبو حاتم القزويني : محمود بن الحسن الطبري ، تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، له المصنفات الكثيرة ، ومنها : تجريد التجريد ، قال الشيرازي :
لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب ، درس ببغداد ، وآمل ، وتوفي بآمل ، « تبيين المفتري » : ٢٦٠ ، « السبكي » ٤/١٢ .

(٢) أبو القاسم بن كج : بفتح الكاف ، وبعدها جيم مشددة ، إسمه يوسف ابن أحمد بن كج ، له مصنفات كثيرة نفيسة ، فيها نقول غريبة ، ومسائل غريبة مهمة ، لا تكاد توجد لغيرة ، تفقه على أبي الحسين بن القطان ، وحضر مجلس الداركي ، قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمسة وأربعمائة بالدينور ، قال المصنف في الطبقات : جمع ابن كج رئاسة العلم والدنيا ، ورحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده ، والله أعلم . « المجموع » ١/٢٨٩ .

(٣) وفي أ ـ فحمل ، نجس ـ وهو تصحيف من النساخ .

(٤) بالحياة : غير واضحة في أ .

فعلى هذا إذا دبغ جلد (الميتة)[1] وعليه شعر ، فهل يطهر (الشعر)[2] ؟ فيه قولان :

أصحهما : أنه لا يطهر .

فإن (نتف)[3] شعر المأكول في حال حياته ، كان طاهراً .

وحكي فيه وجه (آخر)[4] : أنه ينجس وليس بشيء .

وأما شعر الآدمي فطاهر[5] إذا قلنا : لا ينجس بالموت في أصح القولين : وإن قلنا : إنه ينجس بالموت . فقد روى إبراهيم البلدي[6] عن المزني رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه : أن الشافعي رحمه الله رجع عن تنجيس شعر الآدمي .

---

(١) (الميتة) : في أ ب ، وفي جـ الميت .

(٢) (الشعر) : غير موجودة في جـ .

(٣) (نتف) : في أ : شق وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) (آخر) : في جـ وفي أ ، ب ساقطة منهما .

(٥) يقول الشيرازي : اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق :
- فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال : ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً ، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه ، فينجس بالموت كالأعضاء .
- ومنهم : من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور ، فجعل في الشعور قولين : أحدهما : ينجس لما ذكرناه ، والثاني : لا ينجس ، لأنه لا يحس ولا يتألم ، فلا يلحقه نجاسة الموت .
ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة ، انظر « المهذب » للشيرازي ١٨/١ .

(٦) إبراهيم البلدي : هو إبراهيم بن محمد البلدي . ويقول الغزالي : أنه روي عن =

فمن أصحابنا : من جعل ذلك خاصاً في حق الأدمي كرامة له .

ومنهم : من جعله رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور ، فجعل في الشعور قولاً آخر ، أنها لا تنجس بالموت .

(وأما)[1] شعر رُسول الله ﷺ ، فإن قلنا : شعر غيره نجس ، ففي شعره ﷺ وجهان :

قال أبو جعفر الترمذي[2] : هو طاهر[3] .

وقال غيره : هو نجس .

= المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الأدمي . والرجل معروف الإسم بين المتقدمين لا ينبغي إنكاره ، غير أن ترجمته عزيـزة ، « طبقات الشـافعية الكبرى » ٢/٢٦ .

(١) (وأما) : في ب ، فأما ، وفي (المهذب) ١/١٨ وأما .

(٢) أبو جعفر الترمذي : محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الفقيه الشافعي المحدث ، لم يكن للفقهاء الشافعية في زمنه أرأس منه ، ولا أورع ، ولا أكثر تقللاً ، كان يسكن بغداد وحدث بها عن يحي بن بكير المصري ، ويوسف بن عدي ، وكثير بن يحي وغيرهم . قال أبو الطيب : حضرت عند (أبي جعفر الترمذي) فسأله سائل عن حديث رسول الله ﷺ (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا) فالنزول كيف ، أيبقى فوقه علو ؟ فقال أبو جعفر : النزول معقول ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . توفي سنة ٣٣٦ وقبل : ٣٦٥/التـاج المكلل ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) لأن النبي ﷺ ناول أبي طلحة شعره فقسمه بين الناس ، رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري ١ : ٤٤ ، ومسلم ٩ : ٥٣ وانظر « السنن الكبرى » للبيهقي ١/٢٥ .

وروى عن عطاء[1] ، والحسن البصري[2] : أن الشعر ينجس بالموت ، ويطهر بالغسل بعده .

وقال أبو حنيفة[3] ومالك[4] ، وأحمد[5] : لا حياة في الشعر ، ولا ينجس بالموت في الحيوان ، واختاره المزني . فأما العظم ، والظفر ، والظلف ، والقرن ، ففيه طريقان :

أحدهما : أن (فيها حياة)[6] (و)[7] تنجس بالموت قولاً واحداً ،

---

(١) عطاء : هو عطاء بن يسار الهلالي المدني ، روى الحديث عن كثير من الصحابة ، ولذا فهو أحد الأعلام المشهورين ، قال عنه النسائي : ثقة ، توفي سنة ٩٧ هـ ، « خلاصة التهذيب » : ٢٣٦ .

(٢) الحسن البصري : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ ، وهو ابن ٨٨ سنة ، وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا ، وروى بلال بن أبي بردة قال : سمعت أبي يقول : والله لقد أدركت أصحاب محمد ﷺ فما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد ﷺ من هذا الشيخ يعني الحسن . وقال علي بن يزيد : أدركت عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، ويحي بن جعدة ، والقاسم بن محمد ، وسالماً ، وآخرين فلم أر مثل الحسن ، ولو أن الحسن أدرك أصحاب رسول الله ﷺ وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٨٧ .

(٣) أنظر « تحفة الفقهاء » لأبي العلاء السمرقندي ١/٩٨ ، ٩٩ .

(٤) « بداية المجتهد » ١/٨٠ .

(٥) « هداية الراغب » : ٢٦ .

(٦) غير واضحة في أ .

(٧) (و) : ساقطة من أ .

وبه قال مالك[1] ، وأحمد[2] ، واختاره المزني .

والثاني : (أن)[3] حكمه حكم الشعر ، وهو قول أبي حنيفة[4] ، والثوري[5] .

وحكي عن إبراهيم النخعي[6] أنه قال : طهارة العاج خَرْطُهُ .

---

(١) أنظر « بداية المجتهد » لابن رشد الحفيد ١/٨٠ .

(٢) «هداية الراغب»: ٢٦.

(٣) غير واضحة في أ .

(٤) « كشف الحقائق » ١/١٧ ، لأنه لا حياة فيها ، ولذا لا يتألم بقطعها ، فلا يحلها الموت ، إذ الموت زوال الحياة .

(٥) الثوري ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب رافع الثوري الكوفي ، قال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري ، قال المسعودي في « مروج الذهب » ، قال المهدي : اكتبوا عهده على قضاء الكوفة ، على أن لا يعترض عليه في حكم ، فكتب عهده ، ودفع إليه ، فأخذه وخرج ، فرمى به في دجلة وهرب ، فطلب في كل بلد فلم يوجد ، ولما امتنع من قضاء الكوفة ، تولاه شريك بن عبد الله النخعي ، مولده في سنة ٩٥ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ متوارياً من السلطان ودفن عشاء ولم يعقب ، « التاج المكلل » ٥٠ ، ٥١ .

(٦) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، قال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم: أهلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: لو قلت: أنعي العلم ، ما خلف بعده مثله ، نشأ في أهل بيت فقه ، فأخذ فقههم ، ثم جالسنا ، فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله ؟ قال أحمد : مات سنة ٩٦ هـ ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٨٨٢ ، وانظر « التهذيب » للنووي ١/١٧٨ .

وحكي عن الليث بن سعد[1] : (أنه إذا طبخ)[2] العظم حتى خرج دهنه طهر .

إذا وجد شعراً ، ولم يدر أنه شعر حيوان مأكول ، أو غير مأكول ، من أصحابنا : من حكي فيه وجهين ، وبناهما على أن حكم الأشياء (هو)[3] في الأصل الحظر ، أو الإباحة ، وهذا بناء فاسد ، والحكم في ذلك : أنه إذا كان ذلك في محل الشك ، فلا يجوز الانتفاع به وجهاً واحداً .

فأما اللبن في ضرع الشاة الميتة ، فإنه نجس ، وبه قال مالك[4] ، وأحمد[5] .

وقال أبو حنيفة[6] رحمه الله : هو طاهر ، يحل شربه وهو قول داود .

---

(١) الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن سافر الفهمي ، وكان أصله من أصفهان ، ولد سنة ٩٤ هـ في أصح الروايات ، ومات سنة ١٧٥ ، وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٧٨ .

(٢) (أنه إذا طبخ) : غير واضحة في أ .

(٣) موجودة في أ وساقطة من ب ، جـ .

(٤) أنظر « بلغة السالك لأقرب المسالك » ٣٢٣/١ .

(٥) أنظر « الروض المربع » : ١٥ ، « هداية الراغب » ٢٦ .

(٦) أنظر « بدائع الصنائع » ٦٣/١ ، وحجته قوله تعالى : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة ، نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ =

والبيضة في جوف الدجاجة الميتة ، إذا كان قد تصلب قشرها (طاهرة)[1] يحل أكلها .

وحكى ابن المنذر[2] عن علي[3] رضي الله عنه أنه قال : لا يحل أكلها بحال ، وحكي عن ذلك عن مالك[4] .

= وهذه الآية خرجت مخرج الامتنان ، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة ، وبه نتبين أنه لم يخالطه النجس ، إذ لا خلوص مع النجاسة خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، وحجتهما : أن اللبن وإن كان طاهراً في نفسه ، لكنه صار نجساً لمجاورة النجس .

(١) (طاهرة) : في ب ، جـ وفي أ طاهر .

(٢) ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق ، والمخالف ، مات بمكة سنة ٣١٩ هـ ، السبكي ١٢٦/٢ ، ابن خلكان ٣٤٤/٣ ، ويقول المحقق الفقير إلى الله غفر الله له : ولم أعثر له إلا على جزء من كتاب مخطوط في دار الكتب المصرية .

(٣) علي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وإسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عم رسول الله ﷺ ، قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله ، صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ، سنة ٤٠ هـ وهو ابن ٥٨ سنة ، وقيل : ابن ٦٣ ، ويعتبر من فقهاء الصحابة ، وروي عنه أنه قال : بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت : يا رسول الله ؟ أتبعثني ، وأنا شاب وهم كهول ، ولا علم لي بالقضاء ، قال : انطلق فإن الله تعالى يهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، قال علي : فوالله ما تعاييت في شيء بعد ، « الشيرازي » : ٤١ ، ٤٢ ، وانظر كتابنا « الغرر » ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ .

(٤) أنظر « بلغة السالك لأقرب المسالك » ٣٢٣/١ ، و « الشرح الصغير » للدردير بهامش البلغة .

(ويحكى)[1] ذلك وجهاً لبعض أصحابنا ، (ويحكى فيها)[2] وجه ثالث : (أنها)[3] لا تنجس بحال ، وإن لم يتصلب قشرها ، وهو قول أبي حنيفة .

فإن ذبح ما لا يؤكل (لحمه)[4] نجس (بذبحه)[5] (كما)[6] ينجس بموته[7] .

وقال أبو حنيفة[8] ومالك : يطهر بالذبح إلّا الخنزير والآدمي .

---

(١) (ويحكى) : في ب ، وفي أ ، جـ : وحكي .

(٢) (ويحكى فيها) : في ب .

(٣) (أنها) : في ب ، جـ ، وفي أ : أنه ، والصحيح الأول .

(٤) (لحمه) : ساقطة من ب ، جـ .

(٥) (بذبحه) : غير واضحة في أ .

(٦) (كما) : في ب، حـ وفي أ : كلما وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) لأنه ذبح ، لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت ، كذبح المجوسي ، أنظر « المهذب » ١٨/١ .

(٨) « بدائع الصنائع» ٨٦/١ وحجته قول النبي ﷺ : « دباغ الأديم ذكاته » والمروي « دباغ الأديم طهوره » ، « الفتح الكبير » ١٠٨/٢ .

فصل

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة .

وقال في القديم : النهي عن ذلك على سبيل الكراهة [1] .

وقال داود : محرم الشرب خاصةً .

وفي جواز اتخاذها لا للاستعمال قولان :

أصحهما : أنه لا يجوز .

(1) والدليل على ذلك : قول النبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب ، والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ، « سنن البيهقي » 1/28 ، والكراهة هنا تنزيه ، لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء ، والتشبه بالأعاجم ، « المجموع » للنووي 1/307 ، وانظر « مغني المحتاج » للشربيني الخطيب 1/29 .

ومن أصحابنا من حكى : (أن)[1] تحريمها لعينها[2] ، لا لمعنى يعقل ، وفرّع عليه وليس بشيء .

وفي استعمال الأواني المتخذة من الجواهر المثمنة ، كالياقوت ، ونحوه : قولان :

أظهرهما : أنه يجوز[3] .

وفرّع (بعض)[4] أصحابنا على هذه الأواني المتخذة من الطيب ، كالعود المرتفع ، والكافور المصاعد ، والعنبر ، (وفي جواز)[5] استعماله قولان :

واختلف أصحابنا في التضبيب بالفضة[6] .

---

(١) (أن) : في ب ، جـ وساقطة من أ .

(٢) لقول النبي ﷺ : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم » ، « سنن البيهقي الكبرى » ٢٩/١ .

(٣) لأنه لم يرد فيه نهي ، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ، إلا أنه مع ذلك يكره ، « مغني المحتاج » ٣٠/١ .

(٤) (بعض) : ساقطة من أ ـ وفي ب ، جـ موجودة .

(٥) (وفي جواز) : غير واضحة في أ .

(٦) أما المضبب بالذهب ، فإنه يحرم قليله ، وكثيره ، لقوله ﷺ في الذهب ، والحرير : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها » ، رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهم من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بإسناد حسن ، ورواه البيهقي من رواية عقبة بن عامر ، « مختصر سنن أبي داود » ٢٩/٦ ، وانظر « المجموع » ٣١٥ ، ٣١٦ .

فمنهم (من قال)[1] : إن كان قليلاً (في موضع حاجة)[2] وإن قام غيره مقامه ، لم يكره[3] ، وإن كان في غير موضع حاجة ، كره ، وإن كان كثيراً في غير موضع حاجة ، حرم ، وإن كان (كثيراً في موضع)[4] حاجة ، كره .

ومن أصحابنا من قال : لا يحرم التضبيب بالفضة ، قل أو كثر وهو قول أبي حنيفة[5] .

وقال أبو إسحاق : يحرم التضبيب به في موضع الشرب من الإناء ، ولا يحرم في غيره[6] .

= وإن اضطر إليه جاز ، لما روي : أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم بإسناد جيد ، قال الترمذي وغيره : هو حديث حسن ، « سنن أبي داود » ٤٠٩/٢ ، وانظر « المجموع » للنووي ٣١٦/١ .

(١) (من قال): غير واضحة في أ.

(٢) غير واضحة في ب .

(٣) لما روي أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة » رواه البخاري ومسلم : أنظر صحيح البخاري ٣ : ٣٢٨ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٩ .

(٤) (كثيراً في موضع) : غير واضحة في أ .

(٥) أنظر « غنية ذو الأحكام في بغية درر الحكام » بهامش « درر الحكام » شرح « غرر الأحكام » ٣١٠/١ ، ٣١١ .

(٦) قال الشافعي : أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة ، وذكر أصحاب الشافعي في المسألة أربعة أوجه : =

وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم من غير غسل إذا كانوا (ممن يتديّن)[1] باستعمال النجاسة ، وجهان :

أحدهما : يجوز[2] :

والثاني : لا يجوز[3] ، وكان الوجهان في طين الطرقات .

وقال أحمد[4] ، وداود : (لا)[5] يجوز استعمالها إلاَّ بعد الغسل بكل حال .

= الأول : إن كان قليلاً للحاجة لم يكره ، وإن كان للزينة كره ، وإن كان كثيراً للزينة حرم ، وإن كان للحاجة كره .

الثاني : إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب ، حرم ، وإلا فلا .

الثالث : يكره ولا يحرم بحال ، وهو رأي أبي علي الطبري .

الرابع : يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، « مجموع » ١/٣٢٠ .

(١) (ممن يتدين) : غير واضحة في أ .

(٢) لأن الأصل في أوانيهم الطهارة ، لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وتوضأ عُمر رضي الله عنه من جرة نصراني ، « سنن البيهقي الكبرى » ١/٣٢ .

(٣) لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة ، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر ، فالظاهر من أوانيهم ، وثيابهم النجاسة والدليل على ذلك ، بما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال : « لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لم تجدوا عنها بداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١/٣٣ .

(٤) هذا الرأي غير وارد عن أحمد : والوارد : أنه يجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة ، ويحكم بطهارتها ، وأنها متى حصلت في أيدينا لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها ، لأن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة ، ولأن الأصل الطهارة ، أنظر « هداية الراغب » : ٢٥ ، و « المغني » لابن قدامة المقدسي ١/٦١ ، ٦٢ ، و « كشاف القناع » ١/٥٣ .

(٥) (لا) : في جـ ، ولا وهو غلط .

باب
السواك

السواك سنّة مؤكدة[1] .

وحكي عن داود أنه قال : (هو)[2] واجب ، ولا يمنع تركه صحة الصلاة .

وقال إسحاق[3] : إن تركه عامداً بطلت صلاته .

---

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » صحيح ، رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة في « صحيحه » ، والنسائي ، والبيهقي في « سننهما » والبخاري في « صحيحه » في كتاب الصيام ، انظر صحيح البخاري حـ ١ ٣٣١ ، وانظر « المجموع » ١/٣٣٠ .

(٢) (هو) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٣) إسحاق بن راهوية: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب المعروف بابن راهوية، وقد روي عن أحمد أشياء: منها: قال: رأيت أحمد بن =

ولا يكره إلّا في حالة واحدة ، وهي في حق الصائم بعد الزوال[1] .

وقال أبو حنيفة[2] : لا يكره في الصوم أيضاً .

= حنبل رضي الله عنه يصلي ، فقال بيده هكذا ـ يشير بأصبعه ـ فلما سلم ، قلت يا أبا عبد الله ؟ ما قلت في صلاتك ؟ قال : كنت على طهارة ، فجاء إبليس فقال : إنك على غير طهارة ، فقلت : شاهدين عدلين ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، ومات سنة ٢٤٣ هـ بنيسابور ، « طبقات الحنابلة » ١٠٩/١ .

(١) ويستحب في ثلاثة أحوال :

أحدها : عند القيام للصلاة ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » رواه البيهقي ، « السنن الكبرى » للبيهقي ٣٨/١ ، وهو ضعيف.

والثاني : عند اصفرار الأسنان ، لما روي العباس أن النبي ﷺ قال : « استاكوا ، ولا تدخلوا عليّ قلحاً » ضعيف ، رواه أبو بكر بن أبي خيثمه في « تاريخه » ، انظر « المجمموع » ٣٣١/١ .

والثالث : عند تغير الفم ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » رواه في « الصحيحين » من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، لا من رواية عائشة ، أنظر « فتح الباري » ٢٦/٣ .

وأجودها : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه البخاري ومسلم : أنظر « فتح الباري » ٢٦/٣ ، و « اللؤلؤ والمرجان » فيما اتفق عليه الشيخان٥٩/١ .

أما الكراهة للصائم ، فلما « روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه البخاري ومسلم ، أنظر « اللؤلؤ والمرجان » ١٩/٢ ، و « صحيح مسلم » ٣١/٨ .

(٢) أنظر « درر الحكام شرح غرر الأحكام » ١ : ٢٠٨ ، وانظر « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ٢٤٧/١ ، و « در المنتقى شرح الملتقى » ٢٤٧/١ . =

ويستحب أن يقص الشارب ، ويقلم الأظافر ، ويغسل البراجم ، وينتف الإبط ، ويحلق العانة(1) ، ويجب الختان(2) .

وقال أبو حنيفة : الختان مستحب .

= لما رواه عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال : « الفطرة عشرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، والانتضاح بالماء ، والختان ، والاستحداد » رواه أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، « مختصر سنن أبي داود » ٤٣/١ ، وابن ماجة بإسناد ضعيف ، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن ، لأنه رواه مسلم في « صحيحه » من طريق عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء »، «صحيح مسلم» ١٤٧/٣ .

(1) البراجم : رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت ، « مختار الصحاح » ٦٩/١ ، وقال الثوري : وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع ، الرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع ، والأشاجع : هي المفاصل التي تلي ظهر الكف ، « المجموع » للنووي ٣٤٤/١ .

(2) لقوله تعالى : ﴿ أن أتبع ملة إبراهيم ﴾ سورة النساء آية ١٢٤ .

باب
نية(١) الطهارة

لا تجب النية في طهارة النجس ، (وحكي فيها)(٢) وجه آخر : أنها تفتقر إلى النية ، وليس بمذهبه ، ولا تصح طهارة الحدث بغير نية ، وبه قال مالك(٣) ، وأحمد(٤) ، وداود ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة(٥) ، والثوري : لا تجب النية في الطهارة بالماء ، وتجب في التيمم .

---

(١) النية : من نوى الشيء ينويه نية ، ويخفف : قصده ، والنية : الوجه الذي يذهب فيه والبعد . « القاموس المحيط » للفيروزبادي ٣٩٧/٤ .

(٢) (وحكى فيها) : في جـ ، وفي ب : ويحكى فيها ، وفي أ : وحكى فيه ، والصحيح الأول .

(٣) أنظر « بداية المجتهد » ٨/١ وحجته قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » .

(٤) أنظر « المغني » لابن قدامة المقدسي ٨٢/١.

(٥) أنظر « المبسوط » للسرخسي ١١٧/١ ، و « بداية المبتدي » ، و « الهداية » =

وقال الحسن بن صالح بن حي(١) : يصح التيمم أيضاً نية .

وعن الأزاعي(٢) : روايتان .

إحداهما : كقول الحسن .

والثانية : كقول أبي حنيفة .

(فأما وقت)(٣) النية للإجزاء ، والصحة ففيه ثلاثة أوجه :

= للمرغنياني ١/٩٠ بهامش « فتح القدير » لأن التراب ملوث ، والماء مطهر فافتقة إلى النية ، والتراب ما جعل مطهراً إلا بشرطين : الأول : بشرط عدم الماء ، والثاني : بشرط أن يكون التيمم للصلاة ، لأن قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، بناء على قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ، والمراد به فاغسلوا للصلاة ، فكذا قوله : فتيمموا للصلاة ، فكما يفيد الطهارة حال وجود الماء ، فكذا لا يفيدها حال عدم النية ، « البابرتي على الهداية » ١/٩٠ .

(١) الحسن بن صالح بن حي : بن مسلم بن حيان الهمذاني ، قال أحمد عنه : صحيح الرواية ، يتفقه ، صائن لنفسه في الحديث والورع ، نقل عنه حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواس ، ويحي بن آدم ، ولد سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٦٧هـ ، « طبقات الفقهاء للشيرازي » : ٨٥ ، و « التهذيب للنووي » ٢/٢٨٦ .

(٢) الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (الأوزاعي) إمام أهل الشام ، كانت ولادته ببعلبك سنة ٨٨ هـ ، وقيل سنة ٩٣ هـ ، ذكر الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » : أن الأوزاعي : دخل الحمام ببيروت ، وكان لصاحب الحمام مشغل ، فأغلق الحمام عليه وذهب ، ثم جاء ففتح الباب ، فوجده ميتاً ، قد وضع يده اليمنى تحت خده ، وهو مستقبل القبلة ، توفي سنة ١٥٧ هـ بيروت ، « التاج المكلل » : ٦٣ .

(٣) (فأما وقت) : غير واضحة في أ .

أحدها : أنه إذا نوى عند غسل (أول جزء من)[1] وجهه أجزأه ، ولا يضره إذا عزبت[2] بعد ذلك .

وإن نوى عند المضمضة ، والاستنشاق من غير أن يغسل جزءاً من وجهه ، وعزبت نيته عند غسل وجهه ، لم يجزه ، وهو قول أبي العباس بن سريج ، واختاره (الشيخ الإمام أبو إسحاق)[3] رحمه الله .

والثاني : أنه إذا نوى عند المضمضة والاستنشاق ، أجزأه ، وإن لم يغسل جزءاً من وجهه ، وعزبت النية عنده ، وهو قول أبي إسحاق ، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله ، ولا يجزئه (إذا نوى عند غسل كفيه ثم عزبت بعد ذلك .

والثالث : وهو قول أبي الطيب بن سلمة[4] : أنه إذا نوى عند غسل كفيه في أول الطهارة أجزأه ، وإن عزبت بعده ، وله وجه جيد .

فأما صفة النية : فأن ينوي رفع الحدث (أو الطهارة عن الحدث)[5] فإن نوى رفع حدث بعينه ، ارتفع جميع الأحداث في أظهر الوجوه .

---

(١) (أول جزء من) : في ب ، جـ .

(٢) عزبت النية : غابت النية . « القاموس المحيط » ١/١٠٤ ، قال الله تعالى : ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة ﴾ ، « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب » ٢١/١ ، ٢٢ ، (عزبت) غير موجودة في أ ، وفي ب ، جـ موجودة ، أنظر « المجموع » ٣٦٩/١ .

(٣) (الإمام) : ساقطة من ب ، وفي جـ : أبو .

(٤) (إذا نوى . . . سلمة) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٥) في جـ ، وساقطة من أ ، ب .

والثاني : أنه لا يرتفع حدثه .

والثالث : أنه إن نوى (رفع)[1] (اول)[2] الأحداث ، لم يرتفع حدثه ، وإن نوى رفع آخرها ، ارتفع جميعها ، وذكر هذا الوجه بالعكس من ذلك .

وإن نوى رفع حدث (وكان)[3] لا يرفع غيره ، حكي فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يرتفعَ حدثه .

والثاني : يرتفع ، وينبغي أن يكون الوجهان على الوجه الأول في المسألة قبلها .

فإن نوى رفع حدث الغائط («وبان» أن حدثه كـان)[4] بولاً ، صحت طهارته .

وذكر فيه وجه آخر : أنه لا يصح ، وليس بشيء .

فإن اجتمع عليه الحدث الأكبر والأصغر، فنوى رفع (الحدثين)[5] مطلقاً.

---

(١) (رفع) : ساقطة من جـ .

(٢) (أول) : في ب ، ألوان وهذا تصحيف من الناسخ .

(٣) (وإن كان) : في ب .

(٤) (وبان) : في جـ ، (وبان ... كان) : غير واضحة في أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٥) (الحدثين) : في أ ، وفي ب ، جـ : الحدث ، والأول أصح .

فقد ذكر بعض أصحابنا : أنا إذا قلنا : يدخل الوضوء في الغسل ، أجزأه (لهما)[1] وإن قلنا : لايدخل ، لم يصح لواحد منهما .

(قال الإمام أبو بكر)[2] : وعندي ، أنه يجب أن يصح للغسل من الجنابة على الوجهين جميعاً .

وإن نوى بطهارته استباحة الصلاة ، ارتفع حدثه ، وإن نوى استباحة صلاة بعينها ، وأن لا يصلي غيرها ، صحت طهارته لجميع الصلوات في أصح الوجوه .

والثاني : أنه لا تصح طهارته .

والثالث : أنها تصح (للصلاة)[3] التي عينها دون غيرها .

وإن نوى الوضوء ، أو الطهارة مطلقاً لم تصح طهارته في أصح الوجهين .

وإن نوى الطهارة لما يستحب له الطهارة ، صحت طهارته في (أصح)[4] الوجهين ، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله .

والثاني : لا يصح ، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله ، وهو قول مالك[5] .

---

(١) (لهما) : غير واضحة في أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) (قال الإمام أبو بكر)أ: ساقطة من أ .

(٣) (للصلاة) : في ب ، جـ ، وفي أ : لصلاة ، والأول أصح .

(٤) في أ : أحد ، وفي ب ، جـ : أصح .

(٥) أنظر « المنتقى » للباجي ٥٢/١ .

وفيه وجه ثالث : أنه إن كان ذلك (مما)[1] يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، وسماع الحديث ، ونحو ذلك ، ارتفع حدثه ، وإن كان مما يستحب له الطهارة لا لأجل الحدث كتجديد الوضوء ، وغسل الجمعة ، (لم يرتفع)[2] حدثه بنيته ، وله وجه جيد .

فإن توضأ الكافر ، أو اغتسل عن الجنابة ثم أسلم ، لم (يعتد)[3] بذلك .

وقال أبو حنيفة[4] : يصح ، ويصلي به ، وهو وجه لأصحابنا .

فإن تيمم في حال صغره لصلاة الوقت ثم بلغ .

ذكر بعض أصحابنا : أنه لا يجوز أن يصلي به الفرض ، وفي هذا نظر .

وإن أسلم الكافر قبل أن يغتسل عن الجنابة ، لزمه الغسل ، وقيل : إنه يسقط عنه فرض الغسل ، وليس بشيء .

فإن نوى بغسل أعضائه الطهارة للصلاة، والتبرد، والتنظف، أجزأه.

وقيل فيه وجه آخر : أنه لا يجزئه ، وليس بشيء .

---

(١) (مما) : في ب ، جـ ، وفي أ : بما والأول أصح .

(٢) (لم يرتفع) : في أ ، ب ، وفي جـ : لا يرتفع .

(٣) (يعتد) : غير واضحة في أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٤) أنظر « البحر الرائق » لابن نجيم المصري ٦٨/١ ، ٦٩ ، و « مجمع الأنهر » ٢٥/١ ، و « در المنتقى شرح الملتقى » بهامش « مجمع الأنهر » .

فإن فرق النية على أعضاء (الطهارة)[1]، صحت طهـارته أصح الوجهين، وإن نوى إبطال الطهارة في أثنائها، لم يبطل ما تة منها في أصح الوجهين، (كما)[2] لا يبطل بذلك بعد الفراغ منها.

---

(١) (الطهارة): في ب، جـ، وفي أ: للطهارة.

(٢) (كما): في ب، جـ، وفي أ: مما.

بـــاب
صفة الوضوء[1]

إذا أمر غيره (حتى وضأه)[2] ونوى هو ، أجزأه[3] .

وحكي عن داود أنه قال : لا يجزئه حتى يغسل (أعضاءه بنفسه)[4] .

---

(١) الوضوء : إسم مصدر ، سمي به الفعل المخصوص ، مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنقاوة ، وبالفتح : إسم لما يتوضأ به ، « مجمع الأنهر » ١/ ٩ ، ١٠ .

(٢) (حتى وضأه) : غير واضحة في أ.

(٣) المستحب : أن لا يستعين في وضوئه بغيره ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « إنا لا نستعين على الوضوء بأحد » وهذا باطل لا أصل له ، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة ، وإن استعان فجائز ، لما روي « أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنهم صبوا على النبي ﷺ الماء فتوضأ» رواه البخاري ومسلم، وهو حديث أسامة في حجة الوداع، والمغيرة في غزوة تبوك، ذكره البيهقي «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٨٣.

(٤) (أعضاءه بنفسه) : في ب ، جـ ، وفي أ : أعضاء نفسه .

ويستحب أن يسمي الله عز وجل على (وضوئه)[1] .

وقال أحمد[2] : التسمية واجبة على الطهارة ، غير أنه إذا تركها ناسياً ، لم تبطل طهارته .

وقال أهل الظاهر : تبطل بكل حال .

ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، إن كان على شك من نجاستهما[3] فإن غمس يده في الإناء ، لم يفسد الماء .

ومن أصحابنا من قال : غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مستحب بكل حال ، وإن تيقن طهارة يده ، والمذهب الأول .

وقال داود : إذا قام من نوم الليل ، لم يجز له أن يغمس يده في الإناء حتى (يغسلها)[4] ، وليس ذلك واجباً ، حتى لو صب الماء على يده ، وتوضأ به ، جاز وإن لم يغسل يده .

---

(١) (وضوئه) : وضوء في ب ، وفي أ : وضوه ، وفي جـ : وضوئه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : « من توضأ وذكر إسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه » حديث ضعيف وبين البيهقي ضعفه ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١/٤٥ .

(٢) أنظر : « الروض المربع شرح زاد المستقنع » : ٢١ ، و « هداية الراغب » : ٤٦ .

(٣) لقوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري ومسلم بلفظ إلا قوله (ثلاثاً) فإنه في مسلم دون البخاري ، أنظر صحيح البخاري ١ : ٤٢ ومسلم ٣ : ١٢٦ وانظر السنن الكبرى ١ : ٤٥ .

(٤) (يغسلها) : في ب ، أ ، وفي أ : يغسلهما ، والأول هو الصحيح .

وقال أحمد[1] في إحدى الروايتين : إذا قام من نوم الليل ، وجب عليه غسل كفيه ، فإن غمس يده في الماء قبل الغسل أراقه ، وحكي ذلك عن الحسن البصري .

---

(١) أنظر « هداية الراغب » : ٥١ ، وحجته قول النبي ﷺ « إذا استيقظ أحدكم لا يدري أين باتت يده » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ٤٥/١ ، والبخاري ١ : ٤٢ ، وانظر « المغني » لابن قدامة ٧٣/١ .

فصـــل

ثم يتمضمض[1] ، ويستنشق[2] ثلاثاً ، وذلك سنة[3] ، وبـه قال مالك[4] والزهري[5] .

---

(١) المضمضة : مضمضة الماء في الفم ثم مجه ، فلو لم يمجه أو لم يخضخضه ، لم يكن آتياً بالسنة .

(٢) الاستنشاق : جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه ، والاستنثار : عكسه ، وهو طرح الماء بنفسه إلى خارج أنفه مع وضع أصبعيه ، السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، « الفواكه الدواني » ١/١٥٧ .

(٣) لما روى عمر بن عبسة أن النبي ﷺ قال « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه ، وخياشيمه ، مع الماء » رواه مسلم في « صحيحه » في آخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ، مسلم ٦/١١٧ ، ١١٨ .

(٤) أنظر « الفواكه الدواني » ١/١٥٧ .

(٥) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، قال عمر بن عبد=

وقال أحمد[1] : هما واجبان في الطهارتين .

وقال أبو ثور : الاستنشاق واجب في الطهارتين دون المضمضة .

وقال أبو حنيفة[2] ، والثوري ، ومحمد وأبو يوسف : هما واجبتان في الغسل دون الوضوء .

(وهل)[3] الأفضل ، الجمع بينهما (أم)[4] الفصْلُ ؟ فيه قولان : قال في «الأم»[5] : يجمع بينهما .

وقال في البويطي[6] : يفصل ، وفي كيفية الجمع والفصل ، طريقان :

= العزيز : لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه ، وقال أيوب : ما رأيت أحداً أعلم من الزهري ، فقال له صخر بن جويرية : ولا الحسن ؟ قال : ما رأيت أعلم من الزهري ، وقيل لمكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال : ابن شهاب ، قيل له : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قيل له ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، وسئل ابن عيينة : أيهما أفقه ، أو أعلم ؟ إبراهيم النخعي أو الزهري ؟ قال لا أبا لك ، الزهري ، مات سنة ١٢٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة ، « الشيرازي » : ٦٣ ، ٦٤ .

(١) أنظر « المغني » لابن قدامة المقدسي ١/٨٨ .

(٢) « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ، و « در المنتقى شرح الملتقى » ١/٢١ .

(٣) (وهل) : في ب ، جـ ، وفي أ : وهو .

(٤) (أم (؛ في ب ، أنظر « المغني » لابن هشام ٢/٣٥٠ .

(٥) الأم : ١/٢٤ ، قال الشافعي : أن يتمضمض ، ويستنشق ثلاثاً ، يأخذ بكفه غرفة لفيه ، وأنفه ، ويدخل الماء أنفه ويتبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ، ولا يزيد على ذلك ، ولا يجعله كالسعوط ، وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه .

(٦) « المجموع » ١/٤٠١ ، ودليله في هذه الرواية : رواية طلحة بن مصرف عن أبيه =

أحدهما : أنه على القول الأول ، يجمع بينهما بغرفة واحدة ، يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً وعلى القول[1] الثاني : يفصل بينهما بغرفتين ، يتمضمض بإحداها (ثلاثاً)[2] ويستنشق (بالأخرى)[3] ثلاثاً .

والطريق الثاني : أنه يجمع بينهما على القول الأول ثلاث غرفات ، وعلى القول الثاني ، يفصل بينهما بست غرفات ، والفصل أبلغ .

ولا يغسل العين ، وقيل : يستحب غسلها ، وليس بمذهب[4] .

= عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ولأن الفصل أبلغ في النظافة، فكان أولى، « السنن الكبرى» للبيهقي ١/٥١ .

(١) (ويستنشق . . . القول) ساقطة من أ .

(٢) (ثلاثاً) : ساقطة من أ .

(٣) بالأخرى في ب ، جـ ، وفي أ : به الأخرى .

(٤) لأن ابن عمر كان يغسل عينيه حتى عمي ، « المهذب » ١/٢٣ .

فصـــل [1]

ثم يغسل وجهه[2] ثلاثاً[3] ، والوجه : ما بين منابت شعر الرأس المعتـاد إلى منتهى اللحية[4] والـذقن طـولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عـرضاً ، وفي مـوضع التحـذيف : وهو مـا بين ابتـداء (العـذار)[5] (والنزعة)[6] داخلاً إلى الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر يفعله الأشراف وجهان :

---

(١) فصل : غير موجودة في جـ .

(٢) الوجه : من المواجهة : وهو ما يواجه به ، « الاختيار لتعليل المختار » ١/ ٧ ، و « حاشية ابن عابدين » ١/ ٩٦ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿فـاغسلوا وجوهكم﴾ : المائدة ، آية ٧ .

(٤) منتهى اللحية : المقصود : أسفل الذقن ، أي أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى ، « حاشية ابن عابدين » ١/ ٩٧ ، و « الزيلعي » ١/ ٢ .

(٥) (العذار) : في أ ، ب ، وفي جـ : العذاران.

(٦) (والنزعة) : غير واضحة في أ .

أظهرهما : وهو قول أبي إسحاق : أنه من الرأس .

والثاني : وهو قول أبي العباس : أنه من الوجه ، وخرج بعضهم على قول أبي العباس في الصدغين ، أنهما من الوجه .

وحكي عن أبي (الفياض)[1] وهو قول جمهور البصريين : أن ما استعلى من الصدغين من الرأس وما انحدر عن الأذنين (من)[2] الوجه ، وهذا ظاهر الفساد .

وقال الزهري : الأذنان من الوجه ، فإن كانت له لحية كثة ، لم يلزمه إيصال الماء إلى البشرة تحتها . ويستحب له تخليلها ، ويجب إفاضة الماء على جميعها .

وقال أبو حنيفة[3] في إحدى الروايتين عنه : يجب عليه مسح الشعر المحاذي لمحل الفرض .

وفي الرواية الثانية : يمسح ربعه وهو قول أبي (يوسف)[4] .

---

(١) أبو الفياض : محمد بن الحسين بن المنتصر البصري ، تفقه على القاضي أبي حامد المروروذي ، صنف « اللاحق على الجامع » الذي صنفه شيخه ، وهو تتمة له ، وأخذ عنه الصيمري ، شيخ الماوردي ، قال الشيخ أبو إسحاق : درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ، مات سنة ٣٨٥ هـ ، « الأسنوي » ١/١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) (من) : في ب ، جـ ، وفي أ : عن .

(٣) واللحية : الشعر النابت بمجتمع الخدين ، والعارض : ما بينهما وبين العذار ، وهو القدر المحاذي للأذن ، يتصل من الأعلى بالصدغ ، ومن الأسفل بالعارض ، « حاشية ابن عابدين » و « الحصكفي » ١/١٠٠ ، و « البحر الرائق » ١/١٦ .

(٤) أبو يوسف : في أ ، جـ ، وفي ب : أبو حنيفة والأول أصح .

وعنه رواية أخرى : أنه يسقط الفرض عن البشرة ، ولا يتعلق بشعر اللحية ، ويروى ذلك شاذاً عن أبي حنيفة .

ويجب غسل ما بين العذار والأذن من البياض .

وقال أبو يوسف : لا يجب غسله على الملتحي .

وقال مالك[1] : لا يجب غسله بحال .

وحد الوجه بالعذار ، فإن خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً وعرضاً ، لم يجب غسل ما خرج منها عن حد الوجه ، في أحد القولين ، وهو قول أبي حنيفة[2] واختيار المزني .

والثاني : أنه يجب إفاضة الماء عليه ، وهو قول مالك[3] وهو الأصح .

فإن أفاض الماء على لحيته ، أو مسح شعره ، ثم ذهب الشعر ، لم يجب غسل ما تحته .

---

(١) أنظر « الفواكه الدواني » ١/١٦١ ، والعذار : هو الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد ، يجب غسله ، وأما ما بين العذار ، والأذن ، وهو البياض الكائن فوق وتد الأذن ، فقد ورد عند المالكية أربعة أقوال :

(١) وجوب غسله مطلقاً ، (٢) عدم وجوبه مطلقاً ، (٣) الوجوب على الأمرد وعدمه لصاحب اللحية ، (٤) سنية غسله ، والمشهور عند المالكية الأول ، وهو وجوب غسله مطلقاً .

(٢) والمراد بهذا الشعر المسترسل ، فلا يجب غسله ، ولا مسحه . « البحر الرائق » ١/١٦ ، و « حاشية ابن عابدين » ١/١٠٠ ، ١٠١ .

(٣) « كفاية الطالب الرباني ورسالة أبي زيد القيرواني » ١/١٥٢ .

وقال ابن جرير الطبري[1] : يجب غسله

---

(١) ابن جرير الطبري : محمد بن يزيد الطبري ، الإمام الجليل المجتهد المطلق من أهل طبرستان أحد أئمة الدنيا علماً وديناً ، وله مؤلفات كثيرة في التفسير والتاريخ وغيرها ، ويحكى أن محمد بن جرير مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة ، وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني أنه قال : لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير ، لم يكن ذلك كثيراً ، قال الفرغاني : كان محمد ابن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم ، مع عظم ما يلحقه من الأذى والشناعات ، من جاهل ، وحاسد ، وملحد ، فأما أهل العلم والدين فغير منكرين علمه ، وزهده في الدنيا ، توفي سنة ٣١٠ هـ ، « السبكي » ١٣٥/٢ ، ١٣٨ ، و « الشيرازي » : ٩٣ ، و « ابن خلكان » ٣٣٢/٣ .

فصـــل

ثم يغسل يديه ثلاثاً مع المرفقين[١] .

وقال زفر[٢] وأبو بكر بن داود : لا يجب غسل المرفقين ، فإن

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وأيـديكم إلى المـرافق﴾، المرفقين : إسم لملتقى العظمين ، عظم العضد ، وعظم الذراع . « « البحر الرائق » ١٢/١ ، و « ابن عابدين » ٩٨/١ .

(٢) زفر بن الهذيل : العنبري التيمي ، فكان كبيراً من كبار أصحاب أبي حنيفـة وأفقههم ، وكان يقال أنه كان أحسنهم قياساً ، ولِّيّ القضاء بالبصرة ، فقال له أبو حنيفة : قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة ، والحسد ، والمنافسة ، ما أظنك تسلم منهم ، وعندما قدم البصرة قاضياً ، اجتمع إليه أهل العلم ، وصاروا يناظرونه في الفقه ، يوماً بعد يوم ، فكان إذا رأى منهم قبـولاً حسناً واستحساناً لما يجيء به ، قال لهم : هذا قول أبي حنيفة ، وعند ذلك يسألونه ، أيحسن أبا حنيفة هذا ؟ فيقول لهم نعم ، وأكثر من هذا ، فلم يزل بهم حتى رجع كثير منهم عن بغضه إلى محبته ، وإلى القول الحسن فيه ، بعدما كانوا عليه=

خلق لـه يدان على منكب ، (إحـداهما)[1] نـاقصـة ، فـالتـامـة هي الأصيلة ، والناقصة خلقة زائدة ، فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله .

ومن أصحابنا من قال : لا يجب غسلها بحال .

فإن طالت أظافيره[2] وخرجت على رؤوس الأصابع ، وجب غسلها قولاً واحداً .

ومن أصحابنا من قـال : هي بمنزلـة اللحية إذا طـالت ، وليس بصحيح .

= من القول السيء فيه ، ومات زفر رحمه الله سنة ١٥٨ هـ ابن ثمان وأربعين سنة ، « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » ١٧٣ ، ١٧٤ .

(١) (إحداهما) : وفي جـ : أحدهما .

(٢) غسل الأظافير : فيه طريقان : الأول : وجوب الغسل ، وهو رأي أبي علي بن خيران ، والطريق الثاني : فيه قولان كاللحية المسترسلة ، ،
الأول : لا يجب إفاضة الماء على اللحية المسترسلة ، لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض ، فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة ، وكذلك الظفر ،
والثاني : يجب الغسل ، لما روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته فقال: اكشف لحيتك فإنها من الوجه»، ولأنـه شعر ظـاهر نـابت على بشرة الوجه، فـأشبه شعـر الخد»،«المجمـوع»١/٤٢٢،٤٢٩،٤٣٠ ، و «إعانة الطالبين» ٤٠/١ ، و « فتـح المعين بشـرح قـرة العين » ٤٠/١ ، وقـال الـدميـاطي المصري : ولو توضأ ثم تبين أن الماء ، لم يصب ظفره فقلمه ، لم يجزه ، بل عليه أن يغسل محل القلم ، ثم يعيد مسح رأسه ، وغسل رجليه مراعاة للترتيب ، ولو كان ذلك في الغسل ، كفاه غسل محل القلم ، لأنه لا يترتب فيه ، « إعانة الطالبين » ٤٠/١ .

وإذا كان أقطع اليد من فوق المرفق ، فلا فرض عليه في اليد .

قال الشافعي رحمة الله عليه : استحب أن يمس ما بقي من العضد ماء ، (فظاهر)[1] (هـذا)[2] أن ذلك مستحب للأقطع خاصة .

ومن أصحابنا من قال : بل ذلك مستحب (لكل واحد)[3] ، لأنه من جملة الإسباغ .

---

(١) (فظاهر) : في أ ، وفي ب ، جـ : وظاهر هذا .

(٢) (هذا) : غير واضحة في أ .

(٣) وفي أ : مستحب للأقطع كل واحد والصحيح ما ذكرناه .

فصـــل

ثم (يمسح)[1] رأسه[2] ، والواجب منه ، ما يقع عليه (اسم المسح)[3] وإن قل .

وقال ابن القاص : لا يجزئه أقل من ثلاث شعرات .

وقال مالك[4] : يجب مسح جميع الرأس .

---

(١) مسح في أ .

(٢) وهو فرض لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .

(٣) (إسم المسح) : وفي أ : الإسم .

(٤) أنظر « بداية المجتهد » ١٢/١ ، وحجته : أن الباء من قوله برؤوسكم : زائدة مؤكدة .

ويقول ابن رشد الحفيد : وأصل الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : ﴿تنبت بالدهن﴾ على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعيض ، =

وحكي عن محمد بن مسلمة أنه قال : إن ترك قدر الثلاث جاز .

وقال غيره من أصحابه : إن ترك (قدراً)[1] يسيراً بغير قصد جاز .

وعن أحمد[2] : روايتان .

إحداهما : أنه يجب مسح جميعه ، وهو اختيار المزني .

والثانية : (أنه)[3] يجب مسح أكثره ، فإن تـرك الثالث منـه ، جاز .

وعن أبي حنيفة : ثلاث روايات[4] .

أظهرهـا : أنه (يمسح)[5] ربع الرأس[6] .

= مثل قول القائل : أخذت بثوبه ، وبعضده ، ولا معنى لإنكار هذا في كـلام العرب ، أعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين .

فمن رآها زائدة ، أوجب مسح الرأس كله ، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة ، أوجب مسح بعضه ، وقد احتج من رجح هـذا المفهوم بحديث المغيرة « أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة » أخرجه مسلم ، وإن سلمنا أن الباء زائدة ، بقي ها هنا أيضاً . احتمال آخر ، وهو هل الواجب ، الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ ، « بداية المجتهد » لابن رشد ١/١٢ ، ١٣ .

(١) قدراً : ساقطة من أ ، ب ، وموجودة في جـ .

(٢) الأولى : أي يجب مسح جميع الرأس ، لأن الباء للألصاق في قـوله تعـالى ﴿وامسحـوا بـرؤوسكم﴾، «مـطالب أولي النهى في شـرح غـايـة المنتهى» ١٠١/١، والرواية الثانية: يجزىء مسح بعضه، «المغني» لابن قدامة ٩٣/١.

(٣) في ب وساقطة من أ ، حـ .

(٤) (أنه) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٥) (يمسح) : ساقطة من جـ .

(٦) وهي الرواية المشهورة عند الحنفية .

والثانية : أنه يجب مسح الناصية[1] .

والثالثة : أنه يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع[2] ، فإن كان له شعر (قد)[3] نزل عن (منبته)[4] ، ولم ينزل عن حد الرأس ، فمسح أطرافه أجزأه .

وقيل : (لا يجزئه)[5] ، وليس بشيء .

والسنة : أن يمسح جميع رأسه (ثلاثاً)[6] .

وقال أبو حنيفة[7]، وأحمد[8]، ومالك[9]، وأبو ثور: لا يستحب التكرار فيه بماء جديد، وإنما يمسح مرة واحدة .

---

(١) مقدار الناصية : واختارها القدوري ، وفي « الهداية » وهي الربع ، « حاشية ابن عابدين » ٩٩/١ .

(٢) رواها هشام عن الإمام ، وقيل : هي ظاهر الرواية ، « ابن عابدين » ٩٩/١ .

(٣) (قد) : في ب ، جـ وفي أ : وقد .

(٤) (منبته) : غير واضحة في أ .

(٥) (لا يجزئه) : وفي أ : ولا يجزئه .

(٦) ثلاثاً : ساقطة من جـ .

(٧) أنظر « تنوير الأبصار » للحصكفي ٩٩/١ ، و « در المختار شرح تنوير الأبصار » و « ابن عابدين » ٩٩/١ ، « البحر الرائق » ٢٧/١ ، ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ، ولا يحصل ذلك بالمسح ، فلا يفيد التكرار ، فصار كمسح الخف ، والجبيرة ، والتيمم .

(٨) أنظر « كشاف القناع » ١٠١/١ ، و « متن الإقناع » ١٠١/١ ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، « الجامع الصحيح » ٥٢/١ .

(٩) « بداية المجتهد » ١٣/١ .

وقال ابن سيرين : يمسح مرتين .

ويستحب لمن على رأسه عمامة لا يريد نزعها، أن يمسح بناصيته، ويتمم المسح على العمامة[1]، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يُجزه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك[2].

وقال أحمد[3] ، والثوري ، وداود : يجزىء المسح على العمامة ، واعتبر أحمد أن يكون قد تعمم على طهر . وشرط بعض أصحابه : أن تكون تحت الحنك .

فإن مسح جميع رأسه ، كان ما زاد على ما يقع عليه الإسم مستحباً .

وفيه وجه آخر : أن الجميع واجب .

---

(١) لما روى المغيرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته » ، رواه مسلم ٣ : ١٧٤ ، وانظر « السنن الكبرى » للبيهقي ١/ ٦٠ .

(٢) والوارد عند المالكية : قال أبو زيد القيرواني : لا يمسح الرجل على عمامة إلا من ضرورة . . . . وإذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب له ، أن يمسح على عمامته ، « كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني » ١/١٥٧ .

(٣) أنظر « المغني » لابن قدامة ١/٩٣ ، لرواية المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته » ، وانظر « هداية الراغب » : ٥٣ .

فصل

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما ، وباطنهما بماء جديد ثلاثاً[1] . وهو قول أبي ثور .

وقال مالك[2] : الأذنان من الرأس ، غير أنه يستحب أن يأخذ لهما ماءً جديداً .

وقال أحمد[3] : هما من الرأس ، فيمسحان مع الرأس على رواية الاستيعاب ، ويجزىء مسحهما بما مسح به الرأس .

---

(١) لما روى المقدام بن معد يكرب : أن النبي ﷺ « مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما ، وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في مجرى أذنيه » حديث حسن ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١/٦٥ .

(٢) أنظر « المنتقى » للباجي ١/٧٤ ، ٧٥ .

(٣) لأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه، فروت الربيع أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه ما =

وروي عن أبي حنيفة[1] وأصحابه : أنهما يمسحان بما مسح به الرأس .

وذهب الشعبي[2] ، والحسن بن صالح : إلى أن ما أقبل منهما على الوجه ، من الوجه فيغسل معه ، وما أدبر منهما عنه ، يمسح مع الرأس .

ويحكي عن أبي العباس بن (سريج)[3] : أنه (كان)[4] يغسلهما مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس ثلاثاً احتياطاً .

وقال إسحاق : مسح الأذنين واجب .

= أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة» وروى ابن عباس: أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه، وظاهرهما، وباطنهما. «المغني» لابن قدامة المقدسي ٩٧/١.

(١) أنظر «كشف الحقائق» ٨/١ لقوله ﷺ : «الأذنان من الرأس ، «البيهقي» ٦٦/١ ، والمراد بيان الحكم دون الخلقة .

(٢) الشعبي : أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ، من همدان ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة ، وهو ابن ٨٢ سنة ، وقال الزهري : العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ، والحسن بن أبي الحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام ، وقال أشعث بن سوار : نعى إلينا البصري ، الشعبي فقال : كان والله فيما علمت كثير العلم ، عظيم الحلم ، قديم السلم من الإسلام بمكان ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي : ٨١ .

(٣) (سريج) : في جـ ، وفي أ ، ب : شريح ، والصحيح سريج .

(٤) (كان) : وفي أ : أن كان ، فإن زائدة في أ ، وفي ب ، جـ : أنه كان .

فصـــل

ثم يغسل (رجليه)[1] مع الكعبين ثلاثاً[2] .

والكعبان[3]: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق، والقدم[4].

---

(١) (رجليه) : وفي جـ: الرجلين .

(٢) وهو فرض ، لما روى جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ١٠٧/١ ، ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، وأجودها ما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ « رأى جماعة توضأوا ، وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال : ويل للأعقاب من النار » رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، « اللؤلؤ والمرجان » ٥٨/١ .

(٣) فائدة :

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي الخنصرة الكرسوع والرسغ في الوسط
وعـظم يلي إبهـام رجـل ملقب ببوع ، فخذ بالعلم واحذر من الغلط

« ابن عابدين » ١١١/١

(٤) لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « أقبل علينا بوجهه

وذهبت الإمامية من الشيعة : إلى أن الواجب هو المسح على (ظهر)[1] القدمين ، والأصابع إلى الكعبين ، والكعب عندهم في ظهر القدم ، والغسل عندهم غير جائز .

وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين المسح والغسل .

وقال ابن جرير (الطبري)[2] ؛ هو مخير بينهما .

ويستحب البداءة باليمنى من اليدين والرجلين .

وقالت الشيعة : يجب ذلك .

فإن شك بعد الفراغ من الطهارة ، هل مسح رأسه ، أو لم يمسحه ، (فالذي)[3] ذكره الشيخ أبو حامد : أنه لا يؤثر ذلك .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز له الدخول في الصلاة مع الشك في تيمم الطهارة فيمسح رأسه ، ويغسل رجليه ، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله .

ويجب الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه[4] .

= وقال : أقيموا صفوفكم ، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ، ومنكبه بمنكبه » حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة ، « البيهقي » ١/٧٦ .

(١) (ظهر) : ساقطة من أ ـ وموجودة في ب ، جـ .

(٢) الطبري : ساقطة من ب .

(٣) (فالذي) : في جـ ، ب ، والذي ذكر في أ .

(٤) والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ﴾ الآية . فأدخل المسح بين الغسلين ، وقطع النظير عن النظير ، فدل على أنه قصد =

وحكى ابن القاص قولاً آخر : أنه (قال [1]) إذا نسي ذلك صح وضوءه، والمذهب الأول ، وبه قال أحمد[2] ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة[3] ، وأصحابه ، ومالك[4] : لا يجب الترتيب في الوضوء ، وهو قول داود ، والزهري ، واختيار المزني .

فإن صب أربعة الماء على أعضائه الأربعة في حال واحدة ، لم يجزه من ذلك إلّا غسل الوجه ، وقيل : يجزئه ، وليس بشيء .

فإن اغتسل ينوي رفع الحدث من غير جنابة ، ولم تترتب أعضاءه ، لم يجز ، في أصح الوجهين إلّا غسل الوجه . وبنى بعض أصحابنا : هذين الوجهين على أن الحدث يعم جميع البدن ، أو (يختص بالأعضاء)[5] الأربعة ، وحكى في ذلك وجهين ، وهذا بناء فاسد ، وإن كان المذهب أن الحدث يعم جميع البدن .

ويجب الترتيب في الأعضاء المسنونة ، في أصح الوجهين ، لحصول السنة (به)[6] ، والتفريق الكثير من غير عذر ، وهو (بقدر ما

= إيجاب الترتيب ، ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة ، يرتبط بعضها ببعض ، فوجب فيها الترتيب ، كالصلاة والحج ، « المهذب » للشيرازي ٢٦/١ .

(١) (قال) : في ب فقط .

(٢) أنظر « هداية الراغب » : ٤٢ ، و « المغني » لابن قدامة المقدسي ١٠٠/١ .

(٣) لأن الآية ، لا تفيد الترتيب ، « حاشية ابن عابدين » ١٢٢/١ .

(٤) أنظر « بداية المجتهد » ١٧/١ .

(٥) (يختص بالأعضاء) في جـ ، وفي أ : يخص الأعضاء .

(٦) (به) : في أ فقط .

يجف الماء)[1] عن العضو في الزمان المعتدل ، لا يبطل الطهارة[2] في أصح القولين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه .

وقال في القديم : تبطل الطهارة ، وهو قول مالك[3] ، والليث بن سعد .

والتفريق لعذر لا يبطل .

وقال مالك : إن كان للعجز عن الماء أبطل ، وإن كان لنسيان (لم)[4] يبطل .

(ورجح)[5] بعض أصحابه : في التفاحش إلى العرف .

وقال أحمد[6] : التفريق يبطل الوضوء دون الغسل .

---

(١) غير واضحة في أ .

(٢) الطهارة وهو قول مالك والليث في جـ ، ويعتقد خطأ من الناقل ، لأن مالكاً والليث تحتهما مباشرة في أ .

(٣) أنظر « بداية المجتهد » ١٨/١ ، و « جواهر الأكليل » ١٥/١ ، أنه ذكر أنه يتوضأ وقدر على الوضوء بلا تفريق كثير وجبت ، ولا تجب الموالاة ، إن نسي أو عجز ، « جواهر » ١٥/١ .

(٤) (لم) غير واضحة في أ .

(٥) (ورجح) : في أ ، وفي ب ، جـ : ورجع وهذا تصحيف .

(٦) رواية عمر رضي الله تعالى عنه « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » ، مسلم ١٣٢/٣ ، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث ، فاشترطت فيها المولاة كالصلاة ، « المغني » لابن قدامة المقدسي ١٠٢/١ .

فإذا قلنا إنه يبني على الطهارة ، فهل يلزمه تجديد النية على ما يغسله في البناء ؟ فيه وجهان .

وتفريق التيمم كتفريق الوضوء .

ومن أصحابنا من قال : تفريق التيمم يبطله قولاً واحداً ، وليس بشيء .

بـــاب
المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء[1] .

وقالت الخوارج والإمامية: لا يجوز ذلك ، وهو قول أبي بكر بن داود[2] ، (وخالف أباه)[3] في ذلك . وهو مؤقت بيوم وليلة في

(١) لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ « مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله نسيت ؟ فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ ، ورواه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » ، « مختصر سنن أبي داود » ١/١١٦ .

(٢) أبو بكر بن داود : هو محمد بن داود ، وكان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج أمام أصحابنا ، وخلف أباه في حلقته ، وكان عالماً في الفقه ، وله تصانيف عديدة : منها كتاب « الوصول إلى معرفة الأصول » ، وكتاب « الإنذار » ، وكتاب « الأعذار » ، وكتاب « الانتصار » ، توفي سنة ٢٩٧ هـ ، الشيرازي : ١٧٥ ، وابن خلكان ٣/٣٩٠ .

(٣) (وخالف أباه) ، وفي أ : وخالوا إياه ، وهذا تصحيف .

الحضر ، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر على قوله الجديد ، وبه قال أبو حنيفة[1] ، وأحمد [2] .

وقال في القديم : هو غير مؤقت ، ورجع عنه ، وهو قول مالك[3] في السفر .

واختلفت الرواية عنه في الحضر .

(فأشهر)[4] الروايتين : (أنه)[5] يمسح من غير (توقيت)[6] .

والثانية : أنه لا يمسح بحال .

وقال داود : يمسح المقيم خمس صلوات ، والمسافر خمس عشرة صلاة .

---

(١) لحديث الرسول ﷺ « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ، « مختصر سنن أبي داود » ١/١١٦ .

(٢) وحجتهم : ما روي عن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » ، رواه مسلم ٣/١٧٥ .

(٣) أنظر « كفاية الطالب الرباني » ١/١٨٧ ، (والأصل في مشروعيته ، فعله عليه الصلاة والسلام ، ولا تختص الرخصة بالسفر ، بل تكون في الحضر والسفر المباح ، على المشهور ، من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ، ما لم ينزعهما ، فإذا نزعهما ، بطل المسح بلا خلاف) ، « كفاية الطالب الرباني » ، و « رسالة أبي زيد القيرواني » ١/١٨٧ .

(٤) (فأشهر) : في ب ، جـ ، وفي أ : وأشهر .

(٥) (أنه) : في ب ، جـ ، وفي أ : أن .

(٦) (توقيت) : في أ ، ب ، وفي جـ : تأقيت .

وابتداء المدة من (حين)[1] يحدث بعد لبس الخف ، إلى مثل ذلك الوقت في الحضر ، وإلى مثله (من)[2] اليوم الرابع في السفر ، وهو قول أبي حنيفة[3] .

وقال أحمد[4] ، وأبو ثور ، وداود : ابتداء المدة من حين يمسح على الخف.

وحكي عن الحسن البصري أنه قال : ابتداء المدة من حين اللبس .

---

(١) (حين) : في ب ، جـ ، وفي أ : حيث .

(٢) (من) في ب، جـ، وفي أ: في.

(٣) الوارد عند الحنفية : الزمان الذي يحتاج فيه إلى المسح ، وهو من وقت الحدث ، فقدر بالمقدار المذكور وهو للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث ، « شرح الوقاية لصدر الشريعة » بهامش « كشف الحقائق شرح كنز الدقائق » نزيل دمشق الأفغاني ٢٤/١ .

(٤) وابتداء المدة : من وقت حدث بعد لبس إلى مثله من الثاني أو الرابع ، لحديث صفوان بن عسال قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، ونوم وبول » ، الترمذي ١٥٩/١، « كشاف القناع» ١١٥/١ ، و « هداية الراغب » : ٥٤ ، و « مطالب أولي النهي » ١٣٣/١ ، و « غاية المنتهى » ١٣٣/١ ، وأنظر « سنن البيهقي » ٢٨٩/١ ، ١١٨/١ .

فصل

إذا مسح في الحضر، ثم سافر، أتم مسح مقيم، وبه قال أحمد[1].

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا مسح أحد الخفين في الحضر، ثم سافر، ومسح الخف الآخر، فإنه يتم مسح مسافر، وهذا فاسد.

وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر.

وإن أحدث في الحضر، ودخل عليه وقت الصلاة، فلم يمسح حتى خرج الوقت، ثم سافر ومسح، مسح (مَسْحَ)[2] مسافر، في أصح الوجهين وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

---

(١) «هداية الراغب» ١/٥٥.

(٢) ساقطة من ب، وموجودة في أ، جـ.

وقال أبو إسحاق : يتم مسح مقيم .

وإن سافر قبل خروج الوقت ، ومسح في السفر ، مسَح مسْح مسافر .

وحكي (عن)[1] المزني رحمه الله رواية غير معروفة : أنه يتم مسح مقيم . وإن مسح في السفر ، ثم أقام ، أتم مسح مقيم .

وقال المزني رحمه الله : إذا مسح في السفر يوماً وليلة ، ثم أقام ، مسح ثُلُثَ يومين وليلتين ، وذلك ثلثا يوم وليلة .

فإن شك هل بدأ بالمسح في الحضر ، أو في السفر ، بنى الأمر على أنه بدأ به في الحضر ، ليغسل الرجل بعد يوم وليلة ، فإن بنى الأمر على أنه مسح في السفر ، ومسح في اليوم الثاني ، ثم بان له أنه كان قد بدأ بالمسح في السفر ، فإن صلاته بالمسح في اليوم الثاني لا تصح مع الشك ، ومسحه صحيح على ما ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله ، فيصلي به بعد (التبيين)[2] .

وقال غيره : لا يصح مسحه (مع) الشك ، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق رحمه الله .

---

(١) (عن) : ساقطة من جـ .

(٢) (التبيين) : في ب ، جـ ، وفي أ : ليلتين .

فصــل

ويجوز المسح على كل خف صحيح ، يمكن متابعة المشي عليه ، فأما الخف المخرق ، فلا يصح المسح عليه في أصح القولين .

وقال في القديم : إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه ، لم يمنع المسح ، وبقوله الجديد ، قال أحمد [1] ، والطحاوي [2] .

---

(١) أنظر « مطالب أولي النهي » ١/١٣٠ .

(٢) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الأزدي ثم الحميري المصري الطحاوي واختلف في ولادته ، فابن عساكر يقول سنة ٢٣٩ هـ ، والسمعاني ٢٢٩ هـ، نسبة إلى قرية بصعيد مصر ، وله مصنفات ممتعة منها : كتاب « معاني الآثار » ، وكتاب « مشكل الآثار » في نفي التضاد عن الأحاديث واستخراج الأحكام منها ، موجود في استنبول تحت أرقام ٢٧٣ ، ٢٧٩ هـ في سبعة مجلدات ضخام ، ومنها « أحكام القرآن » للطحاوي في نحو عشرين جزءاً ، وكتاب « الشروط الكبير» في التوثيق في نحو أربعين جزءاً ، وقد طبع بعض المستشرقين جزء منه ، =

وقال مالك[1] : إن كان الخرق يسيراً ، لم يمنع ، وإن كان فاحشاً منع ، وبه قال (سفيان) الثوري .

وقال أبو حنيفة[2] : إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع منع ، وإن كان أقل من ذلك لم يمنع ، وروي ذلك عن الحسن البصري .

وإن لبس جورباً صفيقاً لا يشف (ومنعلاً)[3] يمكن متابعة المشي عليه ، جاز المسح عليه ، وبه قال أبو حنيفة[4] .

= و«الشروط الأوسط»، و « مختصر الشروط » في خمسة أجزاء محفوظة في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله ، وغيرها من الكتب ، توفي ٣٢١ هـ ودفن بالقرافة وخبره مشهور بها، «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي»: ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، « الجواهر المضية » ١/١٠٢ ، « افهرست » لابن النديم : ٢٠٧ ، « ابن خلكان » ١/٥٣ ، و « عبر الذهبي » ٢/١٨٦ .

(١) أنظر « بداية المجتهد » ١/٢٠ .

(٢) أنظر « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ١/٤٧ ، هذا إذا كان خرق الخف غير مقابل للأصابع ، وفي غير موضع العقب ، أما إذا كان مقابلاً لها ، فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق ، لأن كل أصبع أصل في موضعها ، وإذا كان في موضع العقب ، لا يمنع ما لم يظهر أكثره ، ويقول صاحب « مجمع الأنهر » : وفي هذه المسألة أربعة أقوال :

الأول : شمول المنع للقليل والكثير ، وهو مذهب زفر ، والشافعي .

والثاني : شمول الجواز فيهما ، وهو مذهب سفيان الثوري ، وقد روي عن مالك .

والثالث : الفصل بينهما ، وهو مذهب عامة علمائنا .

والرابع : يغسل ما ظهر من القدم ، ومسح ما لم يظهر وهو قول الأوزاعي ، « مجمع الأنهر » ١/٤٧ .

(٣) (ومنعلاً) : غير واضحة في أ .

(٤) أنظر « در المنتقى شرح الملتقى » ١/٤٩ .

وقال أحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وداود[1] : يجوز المسح على جورب وإن لم يكن له نعل .

فإن لبس خفاً ضيقاً : فقد قال عامة أصحابنا لا يجوز المسح عليه .

قال القاضي حسين رحمه الله : (يحتمل)[2] أن يقال : يجوز المسح عليه .

---

(١) ابن عابدين ١/٢٦٩ . وشروط المسح على الخف عند الحنفية ثلاثة شروط وهي :

١ ـ كونه ساتر القدم مع الكعب ، أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع .

٢ ـ كونه مشغولاً بالرجل ليمنع سراية الحدث .

٣ ـ كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر .

الحصكفي : « تنوير الأبصار » ١/٢٦٣ .

والفيسخ : ثلاثة أميال ، وتقدر بإثني عشر ألف خطوة ، وأنظر « مطالب أولي النهي » : ١٣٠ ، و « بلغة السالك » : ٥٩ ، وأنظر « المغني » لابن قدامة المقدسي ١/٢١٥ .

(٢) (يحتمل) : غير واضحة في أ .

فصل

لا يجوز المسح على (الجرموق)[1] ، وهو خف يلبس فوق (خف) وهما صحيحان في أحد القولين ، وهو أشهر الروايتين عن مالك[2] .

(١) (البجرموق) : في أ ، ب ، وفي جـ : الجرموقين والأول هو الصحيح ، لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق : لا تعم الحاجة إليه : «مغني المحتاج» ١/٦٦ ، و «التنبيه» للشيرازي ١/١٢ ،وجلال الدين المحلي مع «منهاج الطالبين» ١/٦٠ .

(٢) أجاز مالك رحمه الله المسح على الجرموق مرة ، ومنعه مرة ، ووجه الجواز : أن هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالباً ، ووجه المنع : أن المسح على الخف أبيح لضرورة مشقة خلعه ولبسه ، وذلك معدوم في الجرموق كالنعل ، وقال القاضي أبو محمد : إنه ملبوس على ممسوح ، فلم يجز أن يمسح في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة ، «المنتقى» للباجي ١/٨٢ .

والثاني : يجوز المسح عليه ، وهو قول أبي حنيفة[1] ، وأحمد[2] ، (وهو)[3] اختيار المزني[4] رحمه الله ، فإن قلنا بالأول ، فأدخل يده في ساق الجرموق ، ومسح على الخف تحته أجزأه على ظاهر المذهب .

وفيه وجه آخر : أنه لا يجزئه وهو قول الشيخ أبي حامد ، والأول اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله وإن قلنا بالقول الثاني ، فلم يمسح على الجرموق (و)[5] أدخل يده في ساقه ، ومسح على الخف أجزأه في أظهر الوجهين .

وإن لبس الجرموقين ومسح عليهما ، وقلنا : بجواز ذلك ، ثم نزعهما ، ففيه ثلاثة طرق . أحدها : أن الجرموق كالخف (المنفرد)[6] ، فإذا نزعه ، اقتصر على مسح الخف في أحد القولين ، واستأنف الوضوء ، ومسح على الخف في القول الآخر .

والطريق الثاني : أن الجرموق مع الخف ، كالخف فوق اللفافة ،

---

(١) وسبب الجواز : أن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه ، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة ، « مغني المحتاج » ٦٧/١ . أما الحنفية : فقد استدلوا على الجواز بأن النبي ﷺ مسح على الجرموقين ، « كشف الحقائق شرح كنز الدقائق » ٢٥/١ ، وعند الحنفية : يجوز المسح على الجرموقين إذا لبسهما قبل الحدث ، « تحفة الفقهاء » ١٦٠/١ .

(٢) أنظر « هداية الراغب » : ٥٢ .

(٣) (وهو) : في جـ .

(٤) مختصر المزني : ١٠ .

(٥) (و) : في أ ، ب ، وفي جـ : وإن .

(٦) (المنفرد) : وفي ب ، المفرد ، وهو تصحيف .

فيلزمه نزع الخف إذا نزعه ، ويقتصر على غسل (الرجل) في أحد القولين ، ويستأنف الوضوء في القول الآخر .

والطريق الثالث : أن نزع الجرموق لا يؤثر ، كالظهارة مع البطانة .

فإن نزع أحد الجرموقين ، بطل المسح في الجرموق الآخر ، («ولزمه»[1] نزعه ، ويكون كما لو نزعها على ما تقدم .

وقال زفر : لا يبطل المسح في الجرموق الآخر)[2] ، فيمسح على الخف الذي نزع عنه الجرموق وحده. فإن لبس خفاً مغصوباً، جاز له المسح عليه.

وقال ابن القاص : لا يجوز .

وإن كان في سفر معصية ، فهل يجوز له أن يمسح يوماً وليلة ؟ فيه وجهان :

---

(١) (ولزمه) : في أ، ب وفي جـ : فيلزمه .

(٢) الجملة من (ولزمه . . . في الجرموق الآخر) ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

فصـــل

ولا يجوز المسح على الخف حتى يلبسه على طهارة كاملة ، فإن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، لم يجز له أن يمسح حتى يخلع الذي لبسه أولاً ، ويعيد لبسه ، وبه قال مالك[1] وأحمد[2] .

وقال أبو حنيفة[3] : يجوز المسح عليه ، وبه قال داود ، (واختاره)[4] المزني ، غير أن أبا حنيفة ، لا يعتبر الطهارة في ابتداء

---

(١) أنظر « الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني » ١٨٨/١ .

(٢) أنظر « المغني » لابن قدامة المقدسي ٢٠٧/١ .

(٣) أنظر « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ٤٦/١ ، و « در المنتقى عليه » ٤٦/١ .

(٤) (واختاره) : في أ ، ب ، وفي جـ : واختار .

اللبس بحال ، حتى لو لبس الخف على حدث ، ثم توضأ وغسّل ، (رجليه)[1] في الخفين ، ثم أحدث ، جاز له المسح ، ويعتبر أن يرد الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة .

فإن لبس الخفين على طهارة[2] ، ثم أحدث ، ومسح عليهما ، ثم لبس الجرموقين ، ثم أحدث وقلنا : (بجواز)[3] المسح على الجرموقين لم يجز (المسح)[4] عليهما في أحد الوجهين .

وفي الثاني : يجوز .

إذا توضأت المستحاضة ، ولبست الخفين ، (وأحدثت)[5] حدثاً غير الاستحاضة ، جاز لها أن تمسح على الخف (للفريضة)[6] ، وما شاءت من النوافل .

وقال زفر[7] : لها أن تصلي به ما يصلي الطاهر .

---

(١) (رجليه) : في ب ، جـ ، وفي أ : يديه ، والأول هو الصحيح ، وبه يستقيم المعنى .

(٢) أنظر « المجموع » للنووي ٥٤٨/١ .

(٣) (بجواز) : في أ ، وفي ب ، جـ : يجوز .

(٤) (المسح) : في أ ، ب : لم يجز المسح ، وفي جـ : لم يجز له المسح عليهما .

(٥) (وأحدثت) : في أ ، جـ ، وفي ب : فأحدثت .

(٦) (للفريضة) : في جـ ، وفي أ ، ب : لفريضة .

(٧) قال زفر : لها أن تمسح كمال مدة المسح ، لأن سيلان الدم عفو في حقها ، بدليل جواز الصلاة معه ، فكان اللبس حاصلاً على طهارة . « المبسوط » للسرخسي ١٠٥/١ .

وحكى القفال في جواز صلاتها بالمسح على الخف قولين : وبناهما على أن (طهارتها)[1] هل ترفع الحدث ، أم لا ؟ وهذا فاسدٌ في الأصل والبناء .

فإن تيمم ، ولبس الخف ، ثم وجد الماء .

قال أبو العباس : يجوز له المسح لفريضة ، وما شاء من النوافل .

وقال سائر أصحابنا : لا يجوز له المسح .

---

(١) (طهارتها) : في ب ، جـ ، وفي أ : طهارتهما ، وهذا تصحيف .

فصــل

السنـة : أن يمسح (أعلى)[1] الخف ، وأسفله ، فيضـع كفـه اليسرى[2] تحت عقب الخف ، واليمنى على أطراف الأصابع ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى رؤوس الأصابع[3] ، وهو قول الزهري ومالك[4] .

---

(١) (أعلى) : في ب ، جـ ، وفي أ علی بحذف الألف .

(٢) أنظر « نهاية المحتاج » للرملي ١/٢٠٧ ، وأنظر « حاشية الشبراملي » ١/٢٠٧ ، و « حاشية المغربي » الرشيدي ١/٢٠٧ .

(٣) لما روى المغيرة بن شعبة قال : « وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف ، وأسفله » رواه أبو داود ، « مختصر سنن أبي داود » ١/١٢٤ ، والترمذي ١/١٦٢ ، وابن ماجة ١/١٨٣ .

(٤) أنظر « المنتقى » للباجي ١/٨١ ، و « تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك » ١/٦٠ .

وقال أبو حنيفة[1] ، والثوري ، وأحمد[2] ، وداود : لا مدخل لأسفل الخف في المسح .

وأما عقب الخف ، فمن أصحابنا من قال : يمسحه قولاً واحداً ، ومنهم من قال : فيه قولان ، أصحهما : أنه يمسحه .

(قال)[3] : فإن اقتصر على مسح أعلى الخف ، أجزأه ، وإن اقتصر على مسح أسفله ، لم يجزئه على المنصوص .

وقال أبو إسحاق : القياس أن يجزئه .

وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه كان يخرج ذلك على قولين :

---

(١) قال المرغيناني رحمه الله : ثم المسح على الظاهر حتم ، حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه ، وساقه ، لأنه معدول به عن القياس ، فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع ، « الهداية شرح بداية المبتدي » مع « فتح القدير » ١/١٠٣ .
ويقول البابرتي : إذ القياس أن لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها ، كما أشار إليه علي بن أبي طالب بقوله : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما ، « البابرتي » بهامش « فتح القدير » ١/١٠٣ ، وانظر الدارقطني ١/١٩٩ .

(٢) وحجتهم في ذلك قول علي بن أبي طالب : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، رواه أحمد ، وداود ، « مختصر سنن أبي داود » ١/١٢٤ ، وانظر « كشاف القناع » ١/١١٨ .

(٣) (قال) : في جـ فقط وهو الصحيح لأنه قول القفال نفسه .

أحدهما : لا يجزئه ، وهو قول أبي حنيفة[1] ، وأبي العباس بن (سريج)[2] .

والثاني : يجزئه ، وهو قول أبي إسحاق .

فأما الاقتصار على العقب ، فإن قلنا : إن مسحه سنة ، جاز الاقتصار عليه .

وإن قلنا : (إن مسحه)[3] ليس بسنّة ، ففي الاقتصار عليه وجهان .

قال (الإمام أبو بكر)[4] : وعندي ، أنه يجب أن يكون الأمر بالعكس من ذلك ، فإن قلنا : إنه ليس بسنة ، لم يجز الاقتصار عليه وجهاً واحداً . وإن قلنا : إنه سنة ، ففي الاقتصار عليه وجهان . ويجزئه من مسح الأعلى ، ما يقع عليه الاسم ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة[5] : يجب مسح قدر ثلاثة أصابع بثلاث أصابع[6] .

وقال زفر[7] : إن مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحدة أجزاه .

---

(١) أنظر « الهداية » ١٠٣/١ بهامش « فتح القدير » .

(٢) (سريج) : وفي جـ : شريح ، وهو تصحيف.

(٣) إن مسحه) : في ب فقط .

(٤) (الإمام أبو بكر) : في ب .

(٥) أنظر « بدائع الصنائع » للكاساني ١٢/١ .

(٦) قال الكاساني : فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع ، طولاً ، وعرضاً ، ممدوداً ، أو موضوعاً .

(٧) أنظر « بدائع الصنائع » ١٢/١ ، و « غنية ذو الأحكام في بغية درر الحكام» ٣٥/١ .

وقال أحمد[1] : يجب مسح أكثر الخف .

وقال مالك[2] : يلزمه مسح جميع محل الفرض .

(١) أنظر « الروض المربع شرح زاد المستقنع » ١/ ٢٤ .

(٢) الوارد عند المالكية هذا التفصيل الجميل وهو : أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ، أو اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها ، أي تحت أصابع رجله ويمرهما ، أي اليدين لمنتهى كعبي رجليه ، وقيل : هذه الكيفية في الرجل اليمنى ، وأما اليسرى فيعكس الحال ، بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف ، واليسرى فوقها ، لأنه أمكن .

أنظر « الشرح الصغير » للدردير بهامش « بلغة السالك لأقرب المسالك » ١/ ٦٠ .

فصل

إذا نزع الخفين بطل المسح ، واقتصر على غسل الرجلين في أصح القولين، وهو قول أبي حنيفة[1] (واختاره)[2] المزني .

والقول الثاني : أنه يستأنف الوضوء ، وبه قال أحمد[3] ، والقولان أصلان (بأنفسهما)[4] على الصحيح من المذهب .

ومن أصحابنا : من بناهما على القولين في تفريق الوضوء .

---

(١) لسراية الحدث إلى القدم ، حيث زال المانع ، وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة ، « الهداية » ١٠٥/١ .

(٢) (واختاره) : في أ ، واختيار في ب ، واختار في جـ .

(٣) أنظر « التنقيح المشبع » ٢٨/١ ، و « مطالب أولي النهى » ١٣٦/١ .

(٤) (بأنفسهما) : في ب ، جـ ، وفي أ : بأنفسها ، وهو تصحيف .

وقال مالك[1] : إن كان قد تطاول الفصل ، لزمه استئناف الطهارة ، وإن لم يتطاول ، غسل الرجلين .

وقال الحسن البصري ، وداود : يصلي بطهارة المسح ، إلى أن يحدث ، واختلفا :

فقال الحسن : لا يجب عليه نزع الخفين .

وقال داود : يجب عليه نزعهما ، ثم يصلي إلى أن يحدث ، ولا يصلي قبل نزع الخفين .

فإن خلع أحد الخفين ، فإنه يبطل حكم المسح في الآخر ، فينزع الخف (الآخر)[2] ويغسل الرجلين .

وحكي عن أصبغ[3] من أصحاب مالك أنه قال[4] : لا يلزمه ذلك ، بل يمسح على الخف الآخر ، ويغسل الرجل .

فإن مسح على الخف ، ثم أزال رجله عن موضع القدم ، (ولم

---

(١) أنظر « جواهر الأكليل » ١/٢٥ .

(٢) (الآخر) : ساقطة من جـ .

(٣) أصبغ : هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن البياني المالكي ، وكان بصيراً بالحديث ، وأمور الرجال ، صنف على كتاب السنن لأبي داود كتاباً في الحديث ، وفيه من الحديث المسند ألفان وأربعمائه وتسعون حديثاً في سبعة أجزاء ، ولد سنة ٤٤٧ هـ ، « التاج المكلل » : ٢٨٦ .

(٤) والوارد عند المالكية بعكس هذا القول ، قال أبو زيد القيرواني : وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى ، وغسل رجليه ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى ، بهامش « كفاية الطالب الرباني رسالة أبي زيد القيرواني » ١/١٨٧ .

تبرز)[1] عن الكعبين ، لم يبطل المسح على قوله القديم .

وقال في الجديد : يبطل المسح ، وهو قول أبي حنيفة[2] ، ومالك[3] وأحمد[4] ، وهو الأصح .

---

(١) (ولم تبرز) : غير واضحة في أ .

(٢) أنظر « شرح الوقاية لصدر الشريعة » بهامش « كشف الحقائق » ١/ ٢٤ .

(٣) « رسالة أبي زيد القيرواني » ١/١٨٧ .

(٤) « مطالب أولي النهي » ١/١٣٦ .

بـــاب
الأحداث[1]

(والأحداث)[2] الموجبة للطهارة أربعة[3] :

أحدها : الخارج من السبيلين نادراً كان ، أو معتاداً[4] ، وبه قال

---

(١) الأحداث : جمع حدث ، مثل سبب وأسباب ، والحدث : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً ، « المصباح المنير » ١/٤ .

(٢) (والأحداث) : في جـ ، وفي أ ، ب : الأحداث .

(٣) قال الشيرازي : والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين ، والنوم ، والغلبة على العقل بغير النوم ، ولمس النساء ، ومس الفرج ، « المهذب » للشيرازي ١/٢٩ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ ، ولقوله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح » حديث صحيح رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه ، « الترمذي » ١/١٠٩ .

أبو حنيفة[1] وأصحابه ، وأحمد[2] .

وقال مالك[3] : لا وضوء (فيما)[4] يخرج نادراً كالحصا ، والدود ، (والمذي)[5] الدائم ، ودم الاستحاضة .

وقال داود : لا يجب الوضوء بالدود ، والدم .

(و)[6] الريح الخارجة من الذكر ، أو القبل توجب (الطهارة)[7]

وقال أبو حنيفة[8] : لا توجب .

فإن أطلعت دودة رأسها من أحد السبيلين ، ولم تنفصل حتى رجعت . انتقض طهره ، في أظهر الوجهين فإن انسد المخرج المعتاد ،

---

(١) أنظر «بدائع الصنائع» للكاساني ٢٥/١ ، فقد ذكر الكاساني : خروج الولد، والدودة، والحصا ، واللحم ، وعود الحقنة بعد غيبوبتها ، لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها ، لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج منها ، والقليل من السبيلين خارج .

(٢) أنظر « الروض المربع » : ٢٤ .

(٣) أنظر « بلغة السالك لأقرب المسالك » ٥٢/١ ، و « الشرح الصغير » للدردير ٥٢/١ .

(٤) (فيما) في أ ، جـ ، وفي ب : مما وهو تصحيف.

(٥) (والمذي) : في أ ، وفي ب ، جـ: المذي .

(٦) (والريح) : الواو ساقطة من ب .

(٧) (الطهارة) في أ ، ب ، وفي جـ : الوضوء .

(٨) فالخارج من مكان الوطء في المرأة ، ليس بمسلك البول ، فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس ، والريح من الذكر لا يتصور ، وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحاً ، بدائع الصنائع » ٢٥/١ .

وانفتح دون المعدة ، مخرج يخرج منه البول ، والغائط ، انتقض الوضوء (بالخارج)[1] منه[2] ، وإن انفتح فوق المعدة ، لم ينتقض وضوءه في أحد القولين ، وهو اختيار المزني[3] ، وإن لم (ينسد)[4] المخرج المعتاد ، وانفتح دون المعدة (مخرج)[5] ، لم ينتقض الوضوء بالخارج منه ، في أظهر الوجهين ، وإن انفتح فوق المعدة ، لم ينتقض الوضوء بالخارج منه (وجهاً واحداً)[6] .

ومن أصحابنا من بنى (ذلك)[7] عليه إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح فوق المعدة ، وقلنا : بأحد القولين ، أن الوضوء ينتقض فها هنا وجهان :

---

(١) (بالخارج) : في ب ، جـ ، أنظر « المهذب » ١/ ٣٠ ، وفي أ : الخارج .

(٢) أنظر « السراج الوهاج » للغمراوي : ١١ .

(٣) أنظر « المجموع » للنووي ٢/ ٨٠ .

(٤) (ينسد) : في ب ، جـ ، أنظر « المهذب » ١/ ٣٠ ، وفي أ : يفسد ، وهو تصحيف .

(٥) (مخرج) : في ب ، جـ ، وفي أ : يخرج ، وهو تصحيف .

(٦) (وجهاً واحداً) : في أ ، ب ، وفي جـ : قولاً وجهاً واحداً .

(٧) (ذلك) : غير واضحة في أ .

فصـــل

والثاني : زوال العقل ، بجنون ، أو إغماء ، أو نوم .

النوم : حدث في الجملة .

وحكي عن أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنه : أنه كان يقول : النوم ليس بحدث بحال ، وروي (مثله)[2] عن عمرو بن

---

(١) أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، مات بالكوفة سنة ٥٢٠ هـ ، وكان من بعثة رسول الله ﷺ إلى اليمن ، ليعلم الناس القرآن ، وولاه عمر رضي الله تعالى عنه البصرة . وقال أبو البحتري : سئل علي بن أبي طالب عن أبي موسى فقال : صبغ في العلم صبغة ، وقال مسروق : كان العلم في ستة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يصفهم أهل الكوفة : عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وأبو موسى ، وأبي ، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٤٤ .

(٢) (مثله) : ساقطة من أ .

دينار[1] ، وأبي (مجلز)[2] ، وهو قول الإمامية .

فإن نام جالساً متمكناً بمحل الحدث من الأرض ، لم ينتقض طهره (على)[3] المنصوص في عامة كتبه ، وفيه قول آخر : أنه ينتقض طهره ، وهو اختيار المزني رحمه الله ، وهو قول (أبي)[4] إسحاق ، فيكون النوم حدثاً بكل حال .

فإن نام قائماً ، أو راكعاً ، أو ساجداً في الصلاة ، انتقض طهره في أصح القولين .

وقال في القديم : لا ينتقض .

وقال أبو حنيفة[5] : إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة في حال

---

(١) عمرو بن دينار : قال سفيان بن عيينة : قالوا لعطاء : بمن تأمرنا ؟ قال : بعمرو بن دينار ، وقال طاووس لابنه : يا بني ، إذا قدمت مكة ، فجالس عمرو بن دينار ، فإن أذنيه قمع للعلماء ، مات سنة ١٢٦ هـ ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٧٠

(٢) (أبو مجلز) : في جـ ، أنظر « المجموع » ١٨/٢ ، وفي أ ، ب : مخلد ، وهو التابعي الفقيه ، بكسر الميم وبعدها جيم ساكنة ، ثم لام مفتوحة ، ثم زاي ، هذا هو المشهور في ضبطه ، وحكي فتح الميم ، « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي ٢٦٦/٢ .

(٣) (على) : في ب ، جـ ، وفي أ : وعلى الواو زائدة .

(٤) (أبي إسحاق) : في ب فقط .

(٥) أنظر « حاشية ابن عابدين » ١٤١/١ وحجتهم : « أن النبي ﷺ نام في صلاته حتى غط ونفخ ثم قال : لا وضوء على من نام قائماً ، أو قاعداً ، أو راكعاً ، أو ساجداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله » ، قريباً منه في « الترمذي » ١١١/١ ، و « السنن الكبرى » للبيهقي ١٢١/١ ، وأنظر « بدائع الصنائع » ٣١/١ .

الاختيار من قيام ، أو قعود أو ركوع ، أو سجود[1] .

وإن كان خارج الصلاة ، لم ينتقض طهره ، وبه قال داود[2] .

وقال مالك[3] : النوم ينقض الوضوء ، إلاّ أن يكون يسيراً في حال الجلوس .

وحكي عن أحمد أنه قال[4] : النوم اليسير في حال القيام ، (والقعود)[5] ، والركوع ، والسجود ، لا ينقض .

---

(١) أي لا ينتقض ، والدليل ما ذكرناه سابقاً .

(٢) وحجته في ذلك : (١) عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة » ، « المحلى » ٢٢٤/١ .

(٢) عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ، ولا يتوضؤون » فقلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : أي والله ، « صحيح مسلم » ٧٢/٤ ، وذهب داود بن علي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، إلا نوم المضطجع فقط ، « المحلى » ٢٢٤/١ .

(٣) ويراد باليسير : هو الذي يتنبه صاحبه بمجرد سقوط السبحة من يده ، أو انحلال حبوته ، فلا ينقض الوضوء طال زمنه أو قصر ، لكن يستحب الوضوء إن طال زمنه فقط ، « السراج السالك » ٧٥/١ ، و « الفواكه الدواني » ١٣٣/١ .

(٤) والوارد : وينقض النوم اليسير من راكع ، أو ساجد ، كمضطجع ، وقياسها على الجالس مردود ، بأن محل الحدث منهما منفتح ، بخلاف الجالس ، وينقض اليسير أيضاً من مستند ، ومتكىء ، ومحتب كمضطجع ، بجامع الاعتماد ، « كشاف القناع » ١٢٦/١ ، و «« متن الإقناع » ١٢٦/١ ، وفي « المغني » : لا ينقض في الرواية الثانية إلا إذا كثر ، « المغني » لابن قدامة ١٢٩/١ .

(٥) (والقعود » : ساقطة من جـ .

فصـل

والثالث : اللمس بين الرجل والمرأة من غير حائل ، فينقض طهر (اللامس)[1] وهو قول الزهري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه[2] : إن ذلك لا ينقض الطهارة ، وبه قال عطاء، وطاووس[3]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، غير أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف قالا : إذا وضع الفرج على الفرج مع الانتشار انتقض

---

(1) (اللامس) : في أ ، وفي ب ، جـ : لمس ، وقوله عز وجل : ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

(2) أنظر « بدائع الصنائع » ١/٢٩ ، ٣٠ .

(3) طاووس بن كيسان اليماني : ويقال : أنه مولى أبناء الفرس ، ومات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ هـ ، وكان فقيهاً جليلاً ، وقال خصيف : أعلمهم بالحلال والحرام طاووس ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ٧٣ .

الطهر[1] ، (وخالفهما)[2] في ذلك محمد بن الحسن[3] .

وقال مالك[4] ، وأحمد[5] : إن (لمس)[6] بشهوة انتقض طهره .

وقال داود : إن قصد اللمس انتقض طهره ، وخالفه ابنه فقال : ينقض بكل حال . فأما لمس الشعر ، فلا ينقض ، وحكي فيه وجه آخر : أنه ينقض وليس بمذهب .

وقال مالك[7] : إن لمسه بشهوة انتقض طهره ، وكذا قال في اللمس من وراء حائل بشهوة ، والملموس : لا ينقض طهره في (أظهر)[8] القولين[9] .

---

(١) يكون حدثاً استحساناً ، « بدائع الصنائع » ١/٢٩ ، ٣٠ .

(٢) (وخالفهما) : في ب ، جـ ، وفي أ : وخالفها .

(٣) وحجته : « أن أبا اليسر بائع العسل ، سأل رسول الله ﷺ فقال : أني أصبت من امرأتي كل شيء إلا الجماع ، فقال ﷺ : توضأ ، وصل ركعتين » ، « بدائع الصنائع » ١/٣٠ .

(٤) أنظر « جواهر الأكليل » ١/٢٠ .

(٥) أنظر « التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع » : ٢٩ ، وأنظر « القياس » لابن تيمية : ١٩ .

(٦) (لمس) : في ب، حـ: وفي أ : المس ، وهو تصحيف .

(٧) أنظر « جواهر الأكليل » ١/٢٠ .

(٨) (أظهر) : أ ، جـ ، وفي ب : أحد .

(٩) لأن عائشة رضي الله عنها قالت : « افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش ، فقمت أطلبه ، فوقعت يدي على أخمص قدمه ، فلما فرغ من صلاته قال : أتاك شيطانك ؟ » رواه مسلم في « صحيحه » في كتاب الصلاة ، أنظر صحيح مسلم ٤ : ٢٠٣ ، وانظر السنن البكرى ٢ : ١١٦ .

ولمس ذوات المحارم ، لا ينقض الطهر في أظهر القولين ، وكذا لمس الصغيرة (التي لا تقصد)[1] بالشهوة ، فيه وجهان[2] . فأما لمس المرأة (المسنه)[3]، فمن أصحابنا من قال : (ينقض الطهر)[4] ومنهم من قال : يجري مجرى لمس الصغيرة التي لا تشتهي .

ولمس الأمرد لا ينقض الطهر .

وحكي عن أبي سعيد الاصطخري[5] : أنه ينقض ، وليس بمذهب .

---

(١) (التي لا تقصد) : ساقطة من جـ .

(٢) « الوجيز » للغزالي ١/٩ ، و « فتح الوهاب » ١/٨ ، و « منهج الطلاب بهامش فتح الوهاب » ١/٨ ، والبجيرمي ١/٤٤ .

(٣) (المسنة) : في أ ، ب ، وفي جـ : الميتة والأصل هو الصحيح .

(٤) (ينقض طهر) في ب ، جـ ، وفي أ : لا ينقض ، وهو خطأ .

(٥) أبو سعيد الاصطخري : ولد سنة ٢٤٤ هـ ، ومات سنة ٣٢٨ هـ ، وقد ولي القضاء وولي الحسبة ببغداد ، وكان ورعاً ، وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاء ، وآراؤه في الفقه جيدة ، « الفهرست » لابن النديم : ٢١٣ ، ابن خلكان ١/١٩٣ ، « طبقات الشافعية الكبرى » ٢/١٩٣ .

فصـــل

والرابع : مس الفرج ببطن الكف ، فإنه ينقض الطهر[1] ، وبه قال مالك[2] ، وأحمد[3] ، والمزني .

(۱) لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١٢٨/١ ، ورواه مالك في « الموطأ » ، « المنتقى » للباجي ٨٩/١ ، والشافعي في مسنده » ٣٣٧ ، وروت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ، ولا يتوضؤون » قالت : بأبي أنت وأمي ، هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ فقال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » ، وهذا حديث ضعيف ، أنظر « المجموع » ٣٦/٢ .

(۲) أنظر «المنتقى» للباجي ٨٩/١ وحجته: عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، «الموطأ» بهامش «المنتقى» للباجي ٨٩/١.

(۳) أنظر « مطالب أولي النهى وشرح غاية المنتهى » ١٤٣/١ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه[1] : لا ينقض بحال .

وعن مالك رواية أخرى[2] : أنه يعتبر فيه الشهوة .

وإن مسه بظهر كفه ، أو ساعده (لم)[3] ينقض طهره[4] .

ويروى عن عطاء : أنه ينقض الطهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[5] .

ويروى عن مالك[6] : وإن مس ذكره بما بين الأصابع لم ينقض طهره في أظهر الوجهين .

وإن مس ذكراً مقطوعاً[7] ، انتقض طهره في أظهر الوجهين ، وإن

---

(١) أنظر « المبسوط » للسرخسي ٦٦/١ وحجة الحنفية : حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي « أنه سأل رسول الله ﷺ عمن مس ذكره ، هل عليه أن يتوضأ ؟ فقال : لا ، هل هو إلا بضعة منك ، أو قال جذوة منك » .

(٢) أنظر « المنتقى » للباجي ٩٠/١ .

(٣) (لم) : في أ (لم لم) إحداهن زائدة .

(٤) لما روي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، رواه الشافعي في « سنده » ، سند الشافعي مع الأم ٣٣٧/٨ ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » ١٣٣/١ ، والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف ، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه ، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج ، « المهذب » للشيرازي ٣١/١ .

(٥) وحجته قوله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستـرة ، فليتوضأ » وفي لفظ : « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » ، « مسند الشافعي مع الأم » ٣٣٧/٨ .

(٦) « جواهر الإكليل » ٢١/١ .

(٧) أنظر « فتح المعين » ٦١/١ ، قرة العين بمهمات الدين للمبياري الفناني =

مسه ببطن أصبع زائدة على كفه انتقض طهره (في أظهر الوجهين)[1] .

وقال أبو علي في الإفصاح : يحتمل أن لا ينقض .

وإن مس ذكره بيد شلاء[2] ، فقد ذكر فيه وجهان .

والصحيح : أنه ينتقض طهره .

وإن مس الدبر[3] انتقض طهره .

وحكى ابن القاص قولاً آخر : أنه لا ينتقض ، وليس بمشهور ، وهو قول مالك[4] ، وداود .

وإن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج آخر ، وقلنا : ينتقض الوضوء بالخارج منه فهل ينتقض بمسه ؟ فيه وجهان :

وإن مس فرج غيره من صغير ، أو كبير ، حي ، أو ميت ، انتقض طهره .

وحكي عن داود أنه قال : (مس)[5] فرج غيره لا ينتقض الطهر .

= ٦١/١ ، و « فتح المعين » بشرح « قرة العين » ٦١/١ ، و « إعانة الطالبين » ٦١/١ .

(١) (في أظهر الوجهين) : في جـ فقط .

(٢) والشلاء : هي التي بطل عملها ، وعند المالكية لا ينقض ، « الفواكه الدواني » ١٣٥/١ .

(٣) قال بعض فقهاء الشافعية : لا ينقض محل فرج المرأة ، ومحل الدبر ، وهو المذهب القديم ، « إعانة الطالبين » ٦١/١ ، والمذهب الجديد : ينقض قياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما ، « مغني المحتاج » ٣٦/١ .

(٤) لم أجد في كتب المالكية من يقول بنقض الوضوء إذا مس الدبر .

(٥) (مس) : في ب ، جـ ، وفي أ : لمس ، والأول هو الصحيح .

وحكي عن مالك[1] أنه قال : لا ينقض الطهر بمس فرج الصغير .

وقال إسحاق (في)[2] من مس فرج الميت : لا ينقض ، وقد خرج فيه (وجه)[3] لبعض أصحابنا .

وقال مالك[4] : مس المرأة فرجها لا ينقض طهرها ، وحكي عن بعض أصحابه : إذا كان بشهوة نقض .

(فإن خلق للرجل ذكران يبول منهما جميعاً ، فمس أحدهما) .

ذكر بعض أصحابنا : أنه ينتقض وضوؤه ، وإن أولج أحدهما في فرج ، وجب عليه الغسل ، وفي هذا نظر ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن يكون للواحد ذكر واحد ، (والآخر)[5] زائد لا محالة ، فيقضى له بحكم المشكل .

ومس فرج البهيمة لا ينقض الطهر .

وحكى ابن عبد الحكم قولاً آخر عن الشافعي رحمه الله : أنه ينقض[6] (الوضوء)[7] ، وبه قال الليث ، وليس بمذهب .

---

(١) إذا لمس فرج صغير لا تشتهى عادة ، ولو قصدا للذة ولم يجدها ، فإن وجدها ، فقيل : ينقض وضوءه « جواهر الأكليل » ١/ ٢١ .

(٢) (في) : ساقطة من ب ، جـ .

(٣) (وجه) في ب .

(٤) لا وضوء عليها إذا لم تلتذ ، وعليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه ، والإلطاف : هو إدخال الأصبع ، ومس الفرج ، « المنتقى » للباجي ١/ ٩٠ .

(٥) (والآخر) : في أ ، جـ ، وفي ب : (فالآخر) .

(٦) أنظر « المجموع » [illegible] .

(٧) (الوضوء) : في أ ، جـ ، وفي ب : الطهر .

وحكي عن عطاء : نقض الطهر بمس فرج بهيمة مأكولة .

فإن مس العانة[1] ، والأنثيين، لم ينتقض طهره .

وحكي عن عروة أنه قال : ينتقض طهره .

فإن مس بذكره دبر غيره .

فقد قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : الذي يقتضيه المذهب ، أن لا ينتقض طهره ، والذي يقتضيه التعليل أن ينتقض .

وقد ذكر الشيخ الإمام (أبو أسحاق)[2] رحمه الله في الخلاف : ما يوافق ما يقتضيه المذهب ، وما سوى ما ذكرناه لا ينقض الطهر ، (كالخارج)[3] من غير السبيلين من قيء[4] ، أو رعاف ، وهو قول مالك[5] ، وداود .

وقال أبو حنيفة : كل نجاسة خارجة من البدن ، فإنها تنقض الطهر ، كالدم إذا سال ، والقيء إذا ملأ الفم[6] ، وبه قال أحمد[7] .

---

(١) أنظر « قليوبي وعميرة » ١/٣٤ ، وانظر « المجموع » ٢/٤١ .

(٢) (أبو إسحاق) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٣) (كالخارج) في ب ، جـ ، وفي أ : الخارج ، والأول هو الصحيح ، وهو تصحيف .

(٤) أي لا ينقض الوضوء .

(٥) أما الدم : فإن كان يسيراً لا ينقض الوضوء ، « المنتقى » ١/٨٥ ، وانظر « بداية المجتهد » ١/٣٥ ، فلم يعدوا القيء من جملة نواقض الوضوء .

(٦) أنظر « الهداية على فتح القدير » ١/٢٧ ، و « حاشية الطحطاوي » : ٤٨ وحجتهم قول النبي ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل »

(٧) ترى الحنابلة : أن القيء ، والدم ، والقيح ، ودود الجراح لا تنقض الوضوء إلا =

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن قطر الدم قطرة لم ينقض .

وعنه رواية أخرى : أنه إن (خرج)[1] منه قدر ما يعفى عنه ، وهو شبر (في شبر) لم ينقض .

عن ابن أبي ليلى : أنه ينقض قليله وكثيره .

وروي عن زفر ، وعطاء : وأكل شيء من اللحوم لا ينقض الطهر .

وحكي عن عمر بن عبد العزيز[2] ، والحسن البصري ، والزهري : أنهم كانوا يتوضأون مما مست النار[3] .

= كثيرها ، لقول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت حبيش : «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» ، رواه الترمذي ٢١٧/١ ، والقليل من هذه الأشياء لا تنقض الوضوء ، لمفهوم قول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة ، قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه ، وابن عمر عصر بثرة ، فخرج الدم ، فصلى ، ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملاً ، وذكر غيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ، «كشاف القناع» ١٢٤/١ .

(١) (خرج) : في جـ ، وفي أ ، ب : أخرج .

(٢) عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية الأموي ، مات سنة ١٠١ هـ ، قال مجاهد : أتيناه نعلمه ، فما برحنا حتى تعلمنا منه ، وقال ميمون بن مهران : كان العلماء عنده تلامذة ، وسأل رجل سعيد بن المسيب عن عدة أم الوليد يموت عنها سيدها ، فقال : سل هذا الغلام ، يعني عمر وهو أمير المدينة ، فسأله ، فقال : حيضة ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي : ٦٤ .

(٣) وهذا رأي أهل الظاهر ، فإنهم قالوا : قد صحت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة ، وقال ابن حزم في حديث : «عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ، «المحلى» ٢٤٣/١ ، وأنظر «المجموع» ٦١/٢ ، وروى الحديث أبو داود ٤٣/١ ، والنسائي من رواية أبي هريرة ٨٧/١ .

وقال أحمد : أكل لحم الجزور ينقض الطهر[1] ، وحكاه ابن (القاص)[2] عن الشافعي رحمه الله في القديم[3] والقهقهة لا تنقض الطهر ، وهو قول مالك[4] ، وأحمد[5] .

وقال أبو حنيفة : القهقهة في غير صلاة الجنازة ، والعيد من (الصلوات)[6] تنقض الطهر وهو قول الثوري ، والنخعي[7] .

---

(١) ولا ينقض بقية أجزائها ، كالكبد ، وشرب لبنها ، ومرق لحمها ، سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، قال أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء ، وجابر بن سمرة ، « الروض المربع » : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) (القاص) : في أ ، وفي ب : العاص ، وفي جـ : القاض ، وكل هذا تصحيف .

(٣) أنظر « المهذب » للشيرازي ٣١/١ .

(٤) ، (٥) قال ابن رشد الحفيد : شذ أبو حنيفة ، فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة ، لمرسل أبي العالية ، وهو : « أن قوماً ضحكوا في الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء ، والصلاة » ورد الجمهور هذا الحديث ، لكونه مرسلاً ، ولمخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة ، وهو مرسل صحيح ، « بداية المجتهد » ٤١/١ .

(٦) (الصلوات) : في ب ، جـ ، وفي أ : الصلاة .

(٧) وكذلك سجدة التلاوة ، لحديث زيد بن خالد الجهني قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه رضوان الله عليهم ، إذ أقبل أعمى ، فوقع في بئر ، أو ركية هناك، فضحك بعض القوم، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١٤٦/١ ، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : « قال ﷺ من ضحك في صلاته حتى قرقر ، فليعد الوضوء والصلاة » ، « المبسوط » السرخسي ٧٧/١ ، ٧٨ .

وعن الأوزاعي : روايتان[١] .

ويستحب أن يتوضأ من القهقهة ، والكلام القبيح ، لآثار رويت فيه[٢] .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : والأشبه من ذلك أن (يكونوا)[٣] أرادوا به غسل اليد (والفم)[٤] .

والشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله اختار الأول ، وهو الأصح .

= وصلاة الجنازة : ليست بصلاة مطلقة ، وكذلك سجدة التلاوة ، « مبسوط » ٢٧٨/١ .

ويقول البابرتي : فلا يتعدى إلى صلاة الجنازة : وسجدة التلاوة ، وصلاة الصبي ، وصلاة الباني بعد الوضوء على إحدى الروايتين ، وصلاة النائم ، فإن الوضوء لا يفسد في جميع ذلك ، « فتح القدير » ٣٥/١ . ولذلك فرواية القفال (صلاة العيد) غير صحيحة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أنظر « المجموع » ٦٥/٢ .

(٢) روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لئن أتوضأ من الكلمة الخبيثة ، أحب إلي من أتوضأ من الطعام الطيب » ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : « يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء » ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « الحدث : حدثان ، حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وأشدهما ، حدث اللسان » ، « المجموع » ٦٦/٢ .

(٣) (أن يكونوا : وفي ب : أن يكون .

(٤) (والفم) : في جـ .

فصل

إذا تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، بنى على يقين الطهارة ، ويستحب له أن (يتوضأ)[1] .

وقال مالك : يجب عليه أن (يتوضأ)[2] .

وقال الحسن البصري : إن (طرأ)[3] عليه الشك في الحدث وهو في الصلاة أتمها ، وبنى على اليقين، وإن طرأ عليه ذلك قبل التلبس بها ، لزمه الوضوء ، (وإن)[4] تيقن حدثاً وطهارة ، وشك في السابق منهما ، نظر فيما كان (قبلهما)[5] عليه ، فإن كان محدثاً ، فهو الآن

---

(١) (٢) (يتوضأ) : يتوضؤوا في جـ ، وتفسير قول مالك : إذا بقي على شكه ، أنظر « جواهر الإكليل » : ٢١ .

(٣) (طرأ) : في ب ، جـ ، وفي أ : طري .

(٤) (وإن) : في ب ، جـ ، وفي أ : فإن .

(٥) (قبلهما) : في جـ ، وفي أ ، ب : قبلها .

متطهر ، وإن كان متطهراً ، فهو الآن (محدث)[1] .

ومن أصحابنا من قال : يجب عليه الوضوء بكل حال .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : وهو الأصح لتساوي حالهما ، وذكر فيه وجه آخر : أنه يتمسك بالأصل فإن كان محدثاً ، فهو محدث ، وإن كان متطهراً ، (فهو متطهر)[2] ، وليس بشيء .

---

(١) (محدث) : في ب ، جـ ، وفي أ : محدثاً .

(٢) (فهو متطهر) : ساقطة من جـ .

فصـل

يحرم على المحدث مس المصحف[1] ، وحمله على غير طهارة ، وهو قول مالك[2] .

وقال أبو حنيفة : يجوز له حمله (في غلافه)[3] و (بعلاقته)[4]

(١) لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ، ولما روى حكيم بن حزام : «أن النبي ﷺ قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» ، رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً ، «المنتقى» ٣٤٣/١ ، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر ، «السنن الكبرى» للبيهقي ٨٧/١ .

(٢) أنظر «بلغة السالك لأقرب المسالك» ، «والشرح الصغير» للدردير ٨١/١ ، ٥٧ .

(٣) (في غلافه) : في أ ، ب ، وفي جـ : بغلافه .

(٤) (بعلاقته) : في أ ، ب ، وفي جـ : بغلافه .

على غير طهارة ، (وهو قول مالك)[1] ، ولا يجوز له (مس أوراقه)[2] ، وبه قال أحمد[3] ، وحكاه ابن المنذر عن الحكم[4] ، وعطاء .

وقال الخراسانيون من أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز له مس موضع الكتابة ، ويجوز (له)[5] مس ما سوى ذلك[6] .

وقال داود : كل ذلك جائز[7] .

إذا وضع الورق بين يدين ، وكتب القرآن فيه وهو محدث ، جاز .

---

(١) (وهو قول مالك) : في جـ .

(٢) (مس أوراقه) : غير واضحة في أ .

(٣) حتى جلده ، وحواشيه ، والورق الأبيض المتصل به ، لأنه داخل في مسماه بدليل شمول البيع له ، « كشاف القناع » ١/١٣٤ .

(٤) الحكم : هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي ، أبو مطيع البلخي راوي الفقه الأكبر عن أبي حنيفة ، وكان بصيراً ، وولي قضاء بلخ ، وكان من كبار الأمارين بالمعروف ، الناهين عن المنكر ، توفي عام ١٩٩ هـ ، عن أربع وثمانين سنة ، « اللكنوي » : ٦٨ .

(٥) (له) : ساقطة من جـ .

(٦)وبقوله قالت الظاهرية ، ووردت عبارة في البحر الرائق : وقال بعض مشايخنا : المعتبر حقيقة المكتوب حتى أن مس الجلد ، ومس مواضع البياض لا يكره ، لأنه لم يمس القرآن ، وهذا أقرب إلى القياس والمنع أقرب إلى التعظيم ، « البحر الرائق » ١/٢١١ .

(٧) وبقوله قالت الظاهرية : أي أن المذهب الظاهري يجيز ذلك ، « المحلى » ١/٨٤ .

وحكي فيه وجه آخر : أنه لا يجوز ، (وليس بصحيح)[1] .

(فإن حمل صندوق المتاع ، وفيه مصحف جاز ، وحكي فيه وجه آخر : أنه لا يجوز ، وليس بصحيح)[2] .

وفي (حمل)[3] الصبيان الألواح التي يكتبون عليها القرآن على غير طهارة ، وجهان[4] .

وفي حمل الدراهم الأحادية ، والثياب المطرزة بآيات من القرآن ، (وكتب الفقه ، وفيها آيات من القرآن)[5] على غير طهارة وجهان :

أصحهما : جواز ذلك .

وقيل في تفسير القرآن : إنه إن كان القرآن أكثر ، حرم حمله ، وإن كان التفسير أكثر ، فعلى الوجهين ، ولا اعتبار بالكثرة عندي في ذلك ، وإنما الاعتبار بالمقصود ، وقيل: إن كان قد كتب القرآن في سطر بخط غليظ ، وتفسيره تحته ، في سطر ، لم يجز حمله ، وإن لم يتميز عنه في الخط كره ، وهذا لا معنى له ، (فإنه)[6] إن لم يكن قد ترك من القرآن شيئاً في نظمه ، فهو مصحف أبدع فيه .

---

(١) (وليس بصحيح) : في جـ ، وغير واضحة في أ ، ب .

(٢) من (فإن حمل صندوق . . . وليس بصحيح) : ساقطة من جـ .

(٣) (حمل) : ساقطة من أ .

(٤) الأول : لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم ، والثاني : يجوز ، لأن طهارتهم لا تنحفظ ، وحاجتهم إلى ذلك ماسة ، « المجموع » ٧١/٢ .

(٥) (وكتب الفقه ، وفيها آيات من القرآن) : ساقطة من أ فقط .

(٦) فإنه : في ب ، جـ ، وفي أ : وأنه .

(وإن)[1] كان على موضع من بدنه نجاسة ، وهو على طهارة ، فمس المصحف بغيره جاز .

وقال أبو القاسم الصيمري[2] من أصحابنا : لا يجوز .

---

(١) (وان) : في جـ ، وفي أ : فإن.

(٢) أبو القاسم الصيمري : بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ، ثم ميم مفتوحة ، منسوب إلى قرية عند البصرة ، هو أبو القاسم عبد الواحد ابن الحسين بن محمد ، حضر مجلس أبي حامد المروروذي ، وتفقه علي أبي الفياض ، وتفقه عليه الماوردي ، له مصنفات كثيرة في أنواع من العلوم ، منها : الإيضاح في المذهب ، مات سنة ٣٨٦ هـ ، « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ٥٢/٢ ، و « طبقات الشافعية » للشيرازي : ١٠٤ .

بـاب
الاستطابة

يحرم استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في الصحراء[1] ، ويجوز في البنيان[2] ، وبـه قال مالك[3] ، وأحمد[4] في إحدى الـروايتين

---

(١) لما روى أبـو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغـائط فلا يستقبـل القبلة ، ولا يستدبـرها بغـائط ، ولا بول » رواه مسلم ، « صحيح مسلم » ١٥٣/٣ .

(٢) لما روت عائشـة رضي الله عنها : أن أنـاساً كـانوا يكـرهون استقبـال القبلة بفروجهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أو قد فعلوهـا ، حولـوا بمقعدتي إلى القبلة » ، رواه أحمـد بن حنبل ، وابن مـاجة ، وإسناده حسن ، ابن ماجـة ١١٧/١ .

(٣) أنظر « السراج السالك » ١١٧/١ .

(٤) أنظر « منتهى الإرادات » ١٣/١ ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا منكم مثل الوالد ، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل =

عنه ، وروي ذلك عن العباس[1] وعبد الله بن عمر رضي الله (عنهم)[2] .

وقال داود : يجوز الاستقبال ، والاستدبار في المكانين.

وقال أبو حنيفة[3] ، والثوري : لا يجوز الاستقبال في المكانين ، وعنه في الاستدبار ، روايتان :

إحداهما : (يجوز)[4] .

والثانية : (لا يجوز)[5] فيهما .

= القبلة ، ولا يستدبرها لغائط ، ولا بول » ، سنن البيهقي ٩١/١ ، و « مسند الشافعي » : ٣٣٨ ، أما دليل جواز ذلك في البنيان ، فلما روت عائشة رضي الله عنها ، أن أناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أو قد فعلوها ، حولوا بمقعدتي إلى القبلة » رواه أبو داود أيضاً ٢٢/٢ .

(١) العباس بن عبد المطلب : هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل ، عم رسول الله ﷺ ، وتمام نسبه في نسب رسول الله ﷺ ، وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين ، أو ثلاث ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، أو ٣٤ هـ ، وكان أشد الناس سمعاً ، « المجموع » ٢٣٣/١ .

(٢) (عنهم) في جـ ، وفي أ ، ب : عنهما ، والصحيح الأول .

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» ٣٤١/١، حتى لو جلس مستقبلاً للقبلة غافلاً ثم ذكرها، انحرف ندباً، لحديث الطبري: «من جلس يبول قبالة القبلة، فذكرها، فانحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»، وعن أبي حنيفة في الاستدبار، لا بأس به، لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه، ينحط نحو الأرض، «الاختيار» ١١/١ .

(٤) (يجوز): في جـ، وفي أ: لا يجوز.

(٥) (لا يجوز): غير واضحة في أ، ب.

وروي مثل ذلك : عن أحمد[1] .

وروي عن أبي أيوب الأنصاري[2] : (المنع)[3] منهما في المكانين جميعاً ، وهو قول النخعي .

وحكي (عن)[4] بعض أصحاب مالك : أنه ذكر في الجماع مستقبل القبلة ، اختلافاً بين أصحاب مالك .

فقال (ابن)[5] القاسم[6] : لا بأس به .

---

(١) وعن أحمد: أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان، والفضاء جميعاً، لما روى ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبراً الكعبة «السنن الكبرى» للبيهقي ١/١٢.

(٢) أبو أيوب الأنصاري: الصحابي رضي الله عنه، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، وأقام عنده شهراً، حتى بنيت مساكنه ومسجده، توفي بأرض الروم غازياً سنة خمسين، وقبره بالقسطنطينية، رضي الله عنه، «تهذيب الأسماء واللغات» النووي ٢/١٧٧.

(٣) (المنع): غير واضحة في أ.

(٤) (عن) : في ب فقط .

(٥) (ابن) : في ب : ابن القاسم ، وفي جـ : ابن القسم ، وفي أ : أبو ابن القاسم .

(٦) ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده ، مولى زبيد ابن الحارث العتقي ، يكنى أبا عبد الله ، ولد عبد الرحمن بن القاسم سنة ثمان وعشرين ومائة ، وتوفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وكان فقيهاً ، قد غلب عليه الرأي ، وكان رجلاً صالحاً مقلاً ، صابراً ، وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ ، « الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء » : ٥٠ .

وقال ابن حبيب[1] : يكره[2] .

وعندي : أنه لا يتصور هذا الحكم في الجماع .

والاستنجاء واجب ، من البول ، والغائط ، وبه قال أحمد[3] ، وداود ، ومالك[4] في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة[5] : الاستنجاء غير واجب ، وهو الرواية الثانية عن مالك ، ويحكى عن المزنى ، وقدّر أبو حنيفة النجاسة التي تصيب الثوب ، والبدن ، في (العضو)[6] بقدر الدرهم (البغلي)[7] اعتباراً (بمحل)[8] النجو عندهم .

---

(١) ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب السلمي : فقيه أهل الأندلس ، تفقه بيحي بن يحيى ، وعيسى بن دينار ، والحسين بن عاصم ، ثم رحل وهو فقيه ، عالم إلى المدينة ، فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، وعلى مطرف ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وابن أبي أويس ، ثم رجع إلى الأندلس ، وصنف كتباً سماها « الواضحة » ، توفي سنة ١٨٣ هـ ، الشيرازي : ١٦٢ ، وانظر المدارك ٣/٣٠.

(٢) والمختار عندهم : الترك مستقبلاً ، ومستدبراً في الصحارى تعظيماً للقبلة ، « جواهر الإكليل » ١/١٨ .

(٣) « المغني » لابن قدامة المقدسي ١/١١١ .

(٤) « كفاية الطالب الرباني ، ورسالة أبي زيد القيرواني » ١/١٣٩ . و « الفواكه الدواني » ١/١٥٣ .

(٥) « شرح الوقاية لصدر الشريعة » ١/٣٤ ، وفي « كشف الحقائق » : ويجب إن جاوز النجس المخرج ، « كشف الحقائق » ١/٣٤ .

(٦) (العفو) : في جـ ، وفي أ ، ب : العضو ، وهو تصحيف .

(٧) (البغلي) : غير واضحة في أ .

(٨) (بمحل) : في أ ، ب ، وفي جـ : لمحل .

فإن خرجت منه بعرة يابسة ، (أو حصاة)[1] ، أو دودة لا رطوبة معها ، لم يجب منها الاستنجاء في أصح القولين .

فإن (توضأ)[2] قبل أن يستنجي صح وضوؤه ، ويستنجي بعده بالحجر .

وإن تيمم قبل أن يستنجي ، لم يصح تيممه في أصح القولين .

والقول الثاني : أنه يصح (حكاه الربيع)[3] .

وقال أبو إسحاق : هذا من كيسه[4] .

وإن كان على بدنه نجاسة في غير محل النجو ، فتيمم قبل غسلها ، لم يصح تيممه في أصح الوجهين .

وقال أبو علي في الإفصاح : يصح قولاً واحداً .

وإذا أراد الاستنجاء من الغائط ، ولم يجاوز الموضع المعتاد ، فالأفضل أن يجمع بين الماء والحجر[5] ، فإن اقتصر على أحدهما ، فالماء أولى ، وإن اقتصر على الحجر ، جاز ، ويلزمه فيه الإنقاء ، حتى

---

(١) (أو حصاة) : في ب ، جـ ، وفي أ : وحصاة .

(٢) توضأ : في أ ، ب ، وفي جـ : توضئوا .

(٣) (حكاه الربيع) : ساقطة من أ .

(٤) والأول : هو المنصوص عليه في « الأم » ، ووجهه : أن التيمم ، لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، من نجاسة النجو ، فلا تستباح مع بقاء المانع ، « المهذب » للشيرازي ١/٣٤ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ **رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ سورة التوبة : ١٠٨ .

لا يبقى إلّا أثر لاصق ، لا يزيله إلّا الماء (واستيفاء ثلاث)[1] مسحات ، وبه قال أحمد[2] .

وقال داود: الواجب، الإنقاء دون العدد.

وأبو حنيفة يقول : الاستنجاء مستحب ، ولا يستحب فيه (العدد)[3] .

وفي كيفية الاستنجاء وجهان :

قال أبو علي بن أبي هريرة[4] : يضع حجراً على مقدم الصفحة اليمنى ، (ويمره)[5] إلى مؤخرها ، ثم يديره إلى الصفحة اليسرى ، ويمره عليها إلى الموضع الذي بدأ منه ، ويأخذ الثاني ، فيمره من مقدم الصفحة اليسرى ، ويمره إلى مؤخرها ، ويديرها إلى (اليمنى)[6] على ما ذكرناه ، ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين ، والمسربة .

وقال أبو إسحاق : يأخذ حجرين للصفحتين ، وحجراً للمسربة ، والأول أصح .

وإن كان يستنجي من البول ، أمسك ذكره بيساره ، ومسحه على الحجر .

---

(١) (واستيفاء ثلاث) : غير واضحة في أ .

(٢) أنظر « الروض المربع » : ١٧ .

(٣) (العدد) : غير واضحة في أ ، حتى يطمئن قلب المستنجي ، أن المستنجي منه قد زال ، « حاشية الطحطاوي » : ٢٤ .

(٤) أنظر « المهذب » ١/٣٤ .

(٥) (ويمره) : في ب ، جـ ، وفي أ : ويمرها ، وهو تصحيف .

(٦) (اليمنى) : في أ ، ب ، وفي جـ : اليمين .

وحكي عن بعض أصحابنا : أنه يأخذ ذكره بيمينه ، والحجر بيساره فيمسحه به .

قال الشافعي رحمه الله : (الثيب)[1] ، والبكر سواء ، وهذا صحيح .

والواجب : أن تغسل ما يظهر من فرجها عند جلوسها ، وذلك دون البكارة .

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال[2] : الثيب تغسل باطن فرجها ، فلا يصح أن تستنجي بالحجر ، (وهذا)[3] خلاف نص الشافعي رحمه الله .

وذكر في الخنثى المشكل : أنه لا يجوز أن يستنجي بالحجر .

(وقال الإمام أبو بكر)[4] : وعندي : أن هذا (ينبني)[5] على الوجهين فيه .

---

(١) (الثيب) : في ب ، جـ ، وفي أ : والليث ، وهو تصحيف .

(٢) المراد به الماوردي : ويقول النووي رحمه الله : وقطع الماوردي ، بأن الثيب لا يجزئها الحجر ، حكاه المتولي والشاشي ، وصاحب البيان وجهاً ، وهو شاذ ، والصواب الأول ، « المجموع » ٢/١٢٠ .

(٣) (وهذا) : غير واضحة في جـ ومتآكلة .

(٤) (قال الإمام أبو بكر) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، وفي جـ : قال الشيخ الإمام والأول أصح .

(٥) (ينبني) : في أ ، وفي ب ، جـ : بني .

إذا انفتح مخرج (آخر)[1] مع بقاء المخرج المعتاد ، فإن هذا الفرج الزائد ، الذي يخرج منه بول ، لا يكون دون هذا الذي انفتح ويخرج منه الخارج .

---

(١) (آخر) : ساقطة من جـ .

فصل

ويجوز الاستنجاء بالحجر ، وما يقوم مقامه ، وهو كل جامد طاهر (منقي)[1] لا حرمة له ، ليس بجزء من حيوان .

فإن استنجى بشيء نجس لم يصح ، ولـزمه أن يستنجي بعـده بالماء ، ولا يجزئه الحجر ، وفيه وجه آخر : أنه يجزئه الحجر بعده .

وقال أبو حنيفة[2] : يصح الاستنجاء بالجامد النجس .

ومن أصحـابنـا من قـال في الحجـر المستعمـل بعـد الإنقـاء (لاستيفاء)[3] العدد : أنه لا يجوز الاستنجاء به ، كالماء المستعمل ، وليس بشيء .

---

(١) (منقي) : في ب ، جـ ، وفي أ ينقي .

(٢) والوارد عند الحنفية كما يقول الحصكفي : وكره تحريماً بعظم وطعام ، وروث يابس كعذرة يابسة ، وحجر استنجي به ، إلا بحرف آخر ، « رد المحتار على الدر المختار » شرح « تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين » ١/٣٤٠ .

(٣) (لاستيفاء) : غير واضحة في أ .

ولا يصح الاستنجاء بالطعام ، والعظام ، وما له حرمة(١) .

وقال مالك(٢) : إذا كان ظاهراً ، جاز الاستنجاء به .

وقال أبو حنيفة(٣) : يصح الاستنجاء بالعظم .

فإن استنجى بجزء من حيوان ، كذنب حمار ، لم يصح في أحد الوجهين ، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله .

والثاني : يصح واختاره في الحاوي .

وحكي عن أبي علي بن خيران(٤) : أنه أجاز أن يستنجي بكف

---

(١) لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : « هو زاد إخوانكم من الجن » ، رواه جماعة من الصحابة، منهم سلمان وجابر، وأبو هريرة، «صحيح مسلم» ١٥٢/٣ .

(٢) بشرط أن لا يكون محترماً ، لكونه مطعوماً لآدمي ، كخبز ، أو غيره ، ولو من الأدوية ، أو بشرط أن لا يكون ذا شرف ، كالمكتوب لحرمة الحروف ، أو لكون شرفه ذاتياً ، كالذهب ، والفضة ، والجواهر ، «بلغة السالك» ١/ ٤٠ .

(٣) وقد ورد النهي تحريماً بذلك عند الحنفية ، ففي « صحيح مسلم » : « لما سأله الجن الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر إسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال النبي ﷺ : فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١/ ١٠٩ ، ولعل الشاشي منهم : أن الظاهر من هذا لا يفيد التحريم ، ابن عابدين ١/ ٣٣٩ .

(٤) أبو علي بن خيران : هو أبو علي الحسن بن الإمام الجليل الزاهد الورع ، طلبوه للقضاء فامتنع ، فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ، ثم أطلقوه ، وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء ، وقال : هذا الأمر لم يكن في أصحابنا ، وإنما كان بلية في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، مات سنة ٣٢٠ هـ ، وهذا غير أبي الحسن بن خيران البغدادي المتأخر عن أبي علي ابن خيـران ، الشيرازي ، ١١٠ ، والسبكي ٢/ ٢١٣ ، وابن خلكان ١/ ٤٠٠ .

نفسه ، كما يجوز أن يستنجي بكف غيره ، وإن استنجى بجلد مذكى غير مذبوح ، لم يصح في أظهر القولين .

فإن جاوز الخارج ، الموضع المعتاد ، إلى باطن الألية (أجزأه فيه إلّا الماء .

ومن أصحابنا من قال : يجوز الحجر في أظهر القولين)[١] .

والثاني : لا يجزىء فيه إلّا الماء .

وإن خرج إلى ظاهر الألية (لم يجزئه)[٢] إلّا الماء .

ومن أصحابنا من قال[٣] : يجوز أن يستعمل في ظاهر الألية الماء ، وفي الباطن الحجر .

(فأما البول فقد)[٤] قال أبو إسحاق المروزي : إذا جاوز المخرج (المعتاد)[٥] لم يجز فيه إلّا الماء .

ومن أصحابنا من قال : هو بمنزلة الغائط .

فإذا لم يجاوز الحشفة ، كان فيه قولان .

---

(١) (أجزأه . . . القولين) : ساقطة من أ ، ب ، وموجودة في جـ ، وهو الصحيح لأنه يستقيم المعنى .

(٢) (لم يجزه) : في جـ ، وفي أ ، ب : لم يجز .

(٣) وهو البندنيجي ، أنظر « المجموع » ٢/١٣٥ .

(٤) (فأما البول . . . فقد) : ساقطة من أ .

(٥) (المعتاد) : في أ .

وإن كان الخارج نادراً ، كالدم ، فهل يجزىء فيه الحجر؟ فيه قولان[1] .

فإن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج (آخر)[2] ، (و)[3] قلنا : ينتقض الوضوء بالخارج منه ، فهل يجزىء فيه الحجر؟ فيه وجهان .

---

(١) الأول : يجزئه الحجر ، لأن الحاجة تدعو إليه ، والاستنجاء رخصة ، والرخص تأتي لمعنى .

الثاني : يتعين الماء ويحتج له : أن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من المذي ، « المجموع » ٢/١٣٦ .

(٢) (آخر) : ساقطة من جـ .

(٣) (و) : ساقطة من أ .

باب
ما يوجب الغسل(1)

والـذي يوجب الغسـل : إيلاج(2) الحشفـة في الفرج ، وإنـزال

(1) غسل الشيء : من باب ضرب ، والإسم : (الغسـل) بضم السين وسكونها (والغسول)الماء الذي يغتسل به ، وكذا المغتسل وفيه قـوله تعـالى : ﴿ هذا مغتسل بارد وشراب ﴾ سورة ص : ٤٢ . والمغتسل أيضاً الذي يغتسل فيه .
والمغسل : بفتح السين وكسرها ، مغسل الموتى والجمـع : المغاسـل . (والغسالة)ما غسلت به الشيء ، « مختار الصحاح » : ٤٧٤ .
وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، وشرعاً : سيلانه على جميع البدن مع النية ، « مغني المحتاج » ٦٨/١ .

(2) إيلاج : أي إدخال ، والحشفة : ما فوق الختان ، فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر ، بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وانظر صحيح مسلم ٤ : ٤١ ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١٦٣/١ .
والمراد بالالتقاء : المحاذاة ، لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر ، وإنما يتحاذيان بتغيب الحشفة . =

المني[1] والحيض ، والنفاس .

فالإيلاج : يوجب الغسل، وإن لم يتصل به إنزال[2].

وقال داود : لا يوجب الغسل بحال، وروي ذلك عن أُبي بن كعب في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.

وقيل : إنهم (رجعوا عن)[3] ذلك .

ولا فرق بين فرج الآدمية ، والبهيمة .

وقال أبو حنيفة[4] : لا يجب الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة ، والميتة .

= والفرج : سواء كان قبلاً ، أو دبراً ، ولو من ميت ، أو بهيمة ، وإن لم يشته ، ولا حصل إنزال ، ولا قصد ، ولا انتشار ولا اختيار ، أو بحائل غليظ ،

« نهاية المحتاج » للرملي ٢١٢/١، « حاشية الشبراملسي » عليه .

(١) المني : سمي بذلك ، لأنه يمنى ، أي : يصب ، ويعرف بتدفقه ، أو لـذة بخروجه ، أو ريح عجين رطباً ، أو بياض بيض جافاً ، وحكم المرأة كحكم الرجل في نـزول المني ، « حاشيـة عميرة » ٢٦٣/١ ، و « منهـاج الطالبين » ٦٣/١ ، البجيرمي ٨٩/١ .

(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ، رواه مسلم بمعناه ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل» هذا لفظ مسلم ، وهي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير ، صحيح مسلم ٤ : ٤١ وانظر السنن الكبرى ١ : ١٦٣ .

(٣) (رجعوا عن) : غير واضحة في أ .

(٤) أنـظر « مجمع الأنهر شـرح ملتقى الأبحـر » ٢٤/١ ، و « در المنتقى شـرح الملتقى » ٢٤/١ .

إذا لف على ذكره خرقة ، وأولجه في الفرج ، حتى جاوز حد الختان ، وجب الغسل عليهما في أحد الوجهين .

والثاني : أنه لا غسل فيه .

وكان أبو الفياض[1] يقول : إن كانت الخرقة خفيفة ، وجب الغسل ، وإن كانت صفيقة تمنع وصول اللذة ، لم يجب ، والأول : أصح .

فإن كان مقطوع الذكر من حد الختان ، تعلق الغسل (بالإيلاج)[2] جميع ما بقي .

وفيه وجه آخر : أنه إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة ، وجب الغسل .

وإنزال المني ، يوجب الغسل ، بدفق ، وغير دفق .

---

(١) أبو الفياض البصري : محمد بن الحسين بن المنتصر البصري ، تفقه على القاضي أبي حامد المروروذي ، صنف « اللاحق على الجامع » الذي صنفه شيخه وهو تتمة له ، وأخذ عنه الصيمري شيخ الماوردي ، قال الشيخ أبو إسحاق : درّس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ، مات سنة ٣٨٥ هـ ، الأسنوي ١٩٢/١ ، ١٩٣ .

وبقوله : يقول القاضي حسين ، وقال الرافعي : الغليظة : هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر ، والرفيعة : ما لا تمنع ، أما الأحكام : فعلى ثلاثة أوجه :

الأول : وهو الصحيح : وجوب الغسل عليهما .

والثاني : لا يجب الغسل ، ولا الوضوء ، لأنه أولج في خرقة ، ولم يلمس بشره .

والثالث : وهو قول أبي الفياض البصري ، « المجموع » ١٤٣/٢ .

(٢) (بالإيلاج) : غير واضحة في أ .

وقال أبو حنيفة[1] ، ومالك[2] ، وأحمد[3] : إذا خرج المني بغير دفق وشهوة ، لم يوجب الغسل . ولا يجب الغسل بالمني من غير خروج من الذكر .

وقال أحمد[4] : إذا انتقل المني من الظهر إلى الاحليل ، وجب الغسل ، وإن لم يخرج .

إذا استدخلت المرأة المني ، ثم خرج ، لم يجب عليها الغسل .

وحكي عن الحسن البصري أنه قال : يجب عليها بخروجه الغسل .

والمذي : ماء رقيق ، لزج ، يخرج بأدنى شهوة ، (ولا يوجب) الغسل[5] .

وقال أحمد[6] في إحدى الروايتين : إنه يجب عليه غسل الذكر ، والأنثيين من المذي .

وقال مالك[7] : يغسل الذكر منه .

---

(١) أنظر البابرتي ١/٤١ .

(٢) « أسهل المسالك » لعثمان بن حسنين بري المعلي المالكي ١/٨٠ ، و « سراج السالك » ١/٨١ .

(٣) « التنقيح المشبع » : ٣٠ .

(٤) « هداية الراغب » ١/٦٤ ، لأن أصل الجنابة : البعد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله .

(٥) (ولا يوجب) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولا يجب .

(٦) ويغسل ما أصابه المذي وجوباً ، « كشاف القناع » ١/١٤٠ .

(٧) « بلغة السالك لأقرب المسالك » ١/٦٢ ، و « المنتقى » للباجي ١/٨٧ .

فإن خرج منه ، ما يشبه المني ، ويشبه المذي ، ولم (يتميز له)[1] وجب منه الوضوء .

وقيل : يخير ، بين أن يجعله منياً ، فيغتسل منه ، وبين أن يجعله مذياً فيتوضأ منه ، ويغسل الثوب منه .

وقال الشيخ الإمام أبو إسحاق : رحمه الله يجب أن يتوضأ (مرتباً)[2] ، ويغسل سائر بدنه ، ويغسل الثوب منه احتياطاً ، والأول أظهر ، رجع إليه القفال بعد ما كان يقول بغيره .

فإن اغتسل ، ثم خرج منه مني ، وجب عليه أن يغتسل ثانياً ، سواء خرج قبل البول ، أو بعده .

وقال مالك[3] ، وأحمد[4] ، وأبو يوسف[5] : يجزئه الغسل الأول بكل حال .

وقال الأوزاعي : إن خرج منه قبل البول ، فلا غسل عليه .

وقال أبو حنيفة[6] : إن خرج قبل البول ، فعليه الغسل ، لأنه بقية

---

(١) (لم يتميز له) : في ب ، جـ ، وهو الصحيح ، أنظر « المهذب » للشيرازي ٣٧/١ .

(٢) (مرتباً) : غير واضحة في أ ، وفي « المهذب » : (مرتباً) « المهذب » ٣٧/١ .

(٣) « بلغة السالك لأقرب المسالك » ٦١/١ .

(٤) « كشاف القناع » ١٤١/١ .

(٥) « بدائع الصنائع » ٣٧/١ .

(٦) أنظر « بدائع الصنائع » ٣٧/١ .

مني خرج (منه)[1] بدفق ، وشهوة ، وإن خرج بعد البول ، فلا غسل .

وعن مالك[2] : في وجوب الوضوء من هذا المني روايتان .

والحيض ، والنفاس ، يوجبان الغسل ، فإن ولدت المرأة ، ولم ترَ نفاساً، فلا غسل عليها في أصح الوجهين.

فإن أسلم، ولم يكن قد وجب عليه غسل في حال الشرك، فلا غسل عليه، ويستحب أن يغتسل.

وقال مالك وأحمد : يجب عليه الغسل بالإسلام .

وحكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله : (أنه)[5] يجوز للحائض ، أن تقرأ ، وهو قول مالك في إحدى الروايتين[6] .

وقال مالك أيضاً : يقرأ الجنب آيات يسيرة .

---

(١) (منه) : في ب ، جـ .

(٢) « المنتقى » للباجي ١/١٠٠ .

(٣) (عليه) : في جـ .

(٤) لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ، « المهذب » ١/٣٧ .

(٥) (أنه) : في أ ، جـ ، وفي ب : على أنه .

(٦) وعند المالكية : ولا يحرم على الحائض قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل ، هذا هو المعتمد ، ويقول الصاوي : كما أن المعتمد ، أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنباً أم لا ، وينقل عن ابن رشد في المقدمات كذلك ، « الشرح الصغير » للدردير ، و « بلغة السالك لأقرب المسالك » ١/٨١ .

وأنكر أصحابنا : ما ذكر من الرواية عن (الشافعي)[1] رحمه الله .

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يقرأ ورده وهو جنب.

وحكي عن سعيد بن المسيب : (أنه)[2] سئل ، (أيقرأ)[3] الجنب ؟ قال : نعم ، أليس هو في جوفه ، وهو قول داود ، واختاره ابن المنذر .

وقال أبو حنيفة[4] ، وأحمد[5] ، يقرأ ما دون الآية .

وعن الأوزاعي أنه قال : يقرأ آية النزول ، والركوب ، كقوله : ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾[6] ، و ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾[7]

ويحرم بالجنابة : اللبث في المسجد ، ولا يحرم العبور ، وبه قال عطاء .

وقال أبو حنيفة[8] ، ومالك[9] : لا يجوز له العبور .

---

(1) (الشافعي) : في ب ، جـ ، وفي أ : الشعبي ، وهو تصحيف .

(2) (أنه) : ساقطة من ب .

(3) (أيقرأ) : في ب ، جـ ، وفي أ : يقرأ .

(4) « فتح القدير مع الهداية » ١١٦/١ .

(5) لأنه لا إعجاز فيه ، « كشاف القناع » ١٤٧/١ .

(6) سورة النور : ٢٨ .

(7) سورة الزخرف : ١٣ .

(8) لقوله ﷺ : « فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » « فتح القدير » ١١٤/١ .

(9) « بلغة السالك لأقرب المسالك » ، و « الشرح الصغير عليه » ٨١/١ .

وقال أحمد[1] : إذا توضأ يجوز له (اللبث فيه)[2] .

وقال داود : يجوز له اللبث من غير وضوء ، واختاره ابن المنذر .

وأما الحائض : فظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، أنه لا يجوز لها العبور .

وقال أبو إسحاق : إن أمنت (تلويث المسجد)[3] بالاستيثاق في الشد ، جاز لها العبور ، وكلام الشافعي رحمه الله محمول عليه ، إذا لم تأمن (تلويث)[4] المسجد .

---

(١) لما روى سعيد بن منصور والأثرم ، عن عطاء بن يسار قال : « رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة » ، « كشاف القناع »١/١٤٩ .

(٢) (اللبث فيه) : غير واضحة في أ .

(٣) (تلويث المسجد) : في ب : التلويث ، والمسجد ساقطة من ب .

(٤) (تلويث : في ب : التلويث .

بـاب
صفة الغسل

إذا أراد الغسل من الجنابة ، فإنه يسمي الله عز وجل ، وينوي الغسل من الجنابة ، أو الغسل لأمر لا يستباح إلاّ بـالغسل ، كقـراءة القرآن ، ويغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه من أذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه (العشر)[1] في الماء ، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ويمر يديه على ما يقدر عليه من بدنه ، ثم يتحول من مكـانـه فيغسل قدميه .

والواجب من ذلك : النية[2] ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر ، والبشرة ، وغسل نجاسته إن كانت عليه ، وما سوى ذلك منه .

---

(١) (العشـر): في جـ : العشرة ، وفي ب ، أ : العشـر ، أنـظر « المهـذب » ٣٨/١ .

(٢) النية : فرض عند مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وليست بفرض عند الحنفية .

وحكي عن مالك أنه قال[1] : إمرار اليد إلى حيث تناله من بدنه واجب ، وهو اختيار المزني .

وحكي عن داود أنه قال : يجب عليه الوضوء ، والغسل جميعاً عن الجنابة المجردة ، بأن ينظر بشهوة ، فينزل المني .

فأما إذا وجد منه جنابة ، وحدث ، فمنصوص الشافعي[2] رحمه الله ، (أنه) يدخل الوضوء في الغسل ، فيجزئه الغسل لهما ، وهو قول مالك[3] .

وفيه وجه آخر : أنه يلزمه أن يتوضأ ، ويغتسل .

وفيه وجه ثالث : أنه يقتصر على الغسل ، غير أنه يلزمه أن ينوي الحدث ، والجنابة .

فإن غسل أعضاء وضوئه من الجنابة ، ثم أحدث ، لزمه الوضوء مرتباً .

وذكر في الحاوي وجهاً آخر : أنه (مخير)[4] ، بين أن يتوضأ ، وبين أن يغتسل في جميع بدنه غسلاً واحداً ، فيجزئه عن الجنابة والحدث ، وهل يلزمه أن يرتب أعضاء وضوئه ، فيه وجهان .

---

(١) أنظر « الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني » ١/١٧٥ .

(٢) أنظر « قرة العين بمهمات الدين » و « فتح المعين » ، وحاشية « إعانة الطالبين » ١/٧٧ .

(٣) أنظر « مختصر العلامة خليل » ، و « جواهر الإكليل » ١/٢٢ .

(٤) (مخير) : في ب ، جـ ، وفي أ : يخير ، والأول أصح .

فإن أجتمع على المرأة جنابة ، وحيض ، كفاها لهما غسل واحد[١] .

وحكي عن داود : أنها تحتاج إلى غسلين .

وغسل المرأة كغسل الرجل ، إلاّ أن الغالب كثرة شعرها ، فتحتاج أن تغمره بالماء . فإن كان يصل إلى جميعه من غير نقض ، لم يلزمه نقضه[٢] .

وقال النخعي : يلزمها نقضه بكل حال .

وحكي عن أحمد أنه قال[٣] : الحائض تنقض شعرها ، وفي

---

(١) أنظر « الأم » للشافعي ١/٤٥ .

(٢) لأن الواجب ، هو إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثف ، ويجب نقض الظفائر إن كان لا يصل الماء إلى باطنها ، أنظر « الوجيز » للغزالي ١/١١ .

(٣) وهي مسألة اختلاف عند الحنابلة : فمنهم من أوجبه ، وهو قول الحسن وطاووس ، لما روي أن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً : « خذي ماءك وسدرك وامتشطي » ، ولا يكون المشط في شعر غير مضفور ، والبخاري : « انفضي رأسك وامتشطي » ، « فتح الباري » ١/٤٣٣ ، ولابن ماجة : « انقضي شعرك واغتسلي » . « « سنن ابن ماجة » ١/٢١٠ ، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله .

وقال بعض أصحاب أحمد : هذا مستحب غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة ، أنها قالت للنبي ﷺ : « إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للحيضة ، وللجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين » رواه مسلم ٤/١١ ، وهذه زيادة يجب قبولها ، وهذا صريح في نفي الوجوب «المغني» لابن قدامة المقدسي ٩/١٦٦، وهذا الذي أميل إليه، =

الجنابة (لا تنقضه)[1] .

وبأي موضع بدا من بدنه في غسله ، جاز .

وحكي عن إسحاق : (ابن راهوية)[2] أنه قال : يبدأ بأعالي بدنه .

وإن اغتسل الجنب ، وعلى موضع من بدنه نجاسة ، فاستهلكها الماء في غسله ، هل يرتفع حدثه بتلك الغسلة عن ذلك المحل ؟ فيه وجهان[3] .

فإن انغمس في ماء يبلغ قلتين ينوي به غسل الجنابة ، لم يصر مستعملاً ، وإن كان أقل من قلتين ، صار مستعملاً ، وصح غسله في أحد الوجهين[4] .

فإن اغترف الماء بيده من الإناء ليغسلها ، لم يصر مستعملاً في أصح الوجهين .

وقيل : يصبر مستعملاً .

= لأن المقصود هو إيصال الماء إلى أصول الشعر ، فإذا لم يصل الماء ، عندئذٍ يتعين نقض ضفائرها ، والله أعلم .

(١) (لا تنقضه) : وفي جـ : لا تنقض .

(٢) (ابن راهويه) : في جـ .

(٣) أنظر « الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » ، « و منهج الطالبين » للنووي ، و « فتح الوهاب » ١٩/١ .

(٤) لقول النبي ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » « السنن الكبرى » للبيهقي ٢٦٠/١ .

فإن غمس يده ، أو (غيرها)[1] من الأعضاء في الإناء قبل غسلها لم ينجس الماء .

وقال أبو يوسف : إذا أدخل يده ، لم ينجس الماء ، وإن أدخل غيرها من الأعضاء ، ينجس . ويجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة في الإناء[2] .

وحكي عن أحمد أنه قال[3] : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة إذا خلت به .

وفي رواية أخرى : أنه يكره .

---

(١) (غيرها) : غير واضحة في أ .

(٢) [ ] روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد ، « سنن ابن ماجة » ١٣٤/١ ، وكذلك عند الشافعية ، يجوز أن يتوضأ أحدهم بفضل وضوء الآخر ، واستدلت الشافعية على ذلك بما روته ميمونة رضي الله عنها قالت : « أجنبت واغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة ، واغتسل منه » ، الدارقطني ٥٢/١ .

(٣) الوارد عن أحمد :

١ ـ لا يجوز ذلك ، وقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

٢ ـ يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما روي مسلم في « صحيحه » قال : « وكان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة» وقالت ميمونة : « اغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة » ، وقالوا أيضاً : لأنه ماء طهور ، جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل ، كفضل الرجل ، « المغني » لابن قدامة ١٥٧/١ .

ويستحب أن لا ينقص في وضوئه عن مد ، وفي غسله (من)[1] صاع ، فإن كفاه أقل من ذلك ، أجزأه[2] .

وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال[3] : لا يمكن المغتسل أن يعمم جميع بدنه بأقل من صاع ، ولا المتوضىء أن يسبغ بأقل من مد ، وهذا فاسد .

---

(١) (من) : في أ ، وفي جـ : نحو .

(٢) الوارد في كتب الشافعية : أنه يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسده عن مد تقريباً ، وهو رطل وثلث بالبغدادي ، والغسل عن صاع تقريباً ، وهو أربعة أمداد « لأنه ﷺ كان يوضئه المد ويغسله الصاع » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١٩٥/١ ، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصاً كما قاله ابن عبد السلام ، ولا حد له ، « نهاية المحتاج » ، و « حاشية الشبراملسي » ، و « حاشية المغربي » الرشيدي يليه ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ .

(٣) أن محمداً رحمه الله ذكر الصاع في الغسل ، والمد في الوضوء مطلقاً عن الأحوال ولم يفسره ، ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع ، والمد في الغسل ، والوضوء ليس بتقدير لازم ، بحيث لا يجوز النقصان عنه ، أو الزيادة عليه ، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة ، حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه ، وإن لم يكفه زاد عليه ، لأن طباع الناس ، وأحوالهم تختلف ، والدليل عليه ما روي أن رسول الله ﷺ « كان يتوضأ بثلثي مد » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ١٩٦/١ ، أنظر « بدائع الصنائع » ٣٥/١ .

باب
التيمّم[1]

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر ، والأكبر[2] .

---

(١) التيمم في اللغة : مطلق القصد : « التعريفات » للسيد الجرجاني : ٦٤ . قال الشاعر :

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني
ألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

«بدائع الصنائع» ١/٤٥ .

وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة ، لإزالة الحدث ، « التعريفات » للجرجاني : ٦٤ .

(٢) وهذا بالإجماع ، « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » : ٢٠ ، و « الميزان الكبرى » للشعراني ١/١٣٢ ، ولقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أ و جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ، أما الأكبر ، فلما روي عن عمار بن يسار رضي الله عنهما قال : أجنبت فتمعكت في التراب ، فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال ﷺ : « إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب يديه على الأرض ، ومسح وجهه وكفيه » ، رواه البخاري ، أنظر « فتح الباري» ١/٤٦١، ورواه مسلم ٤/٩١، وأنظر «السنن الكبرى» للبيهقي ١/٢٠٩ .

وروي عن عمر[١] ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : لا يجوز للجنب أن يتيمم .

وقيل : إنهما رجعا عن ذلك[٢] .

وحكي عن النخعي : أن الجنب يؤخر الصلاة ، حتى يجد الماء ، رواه ابن المنذر .

ولا يجوز التيمم عن النجاسة .

وقال أحمد[٣] : يجوز .

والتيمم : مسح الوجه ، واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين ، أو أكثر ، وهو قول أبي حنيفة[٤] ، ومالك[٥] .

وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم[٦] : إن التيمم

---

(١) عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص ابن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن عبد الله بن قرط ، مات سنة ٢٣ هـ ، قال ابن عمر : وهو ابن خمس وخمسين ،وكانت ولايته عشر سنين وأشهراً ، والمتأمل في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وجد الفضل والفقه له ، « مفتاح السعادة » ٨/٢ ، وأنظر كتابنا « نظرية الغرر » ٣٥٣/٢ .

(٢) ويقول الشعراني : وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث ، وكلاهما إذن مخالف للإجماع ، « الميزان » للشعراني ١٣٢/١ .

(٣) أنظر « غاية المنتهى ، ومطالب أولي النهي » ، « وتجريد زوائد الغاية » والشرح ٢١٢/١.

(٤) أنظر « بدائع الصنائع » للكاساني ٤٥/١ .

(٥) أنظر «جواهر الإكليل ، ومختصر الشيخ خليل » ٢٧/١ .

(٦) والمعتمد عند الشافعي : أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين مع =

في الوجه والكفين ، وليس بمشهور عنه ، وهو قول أحمد[1] ، وداود ، وهو رواية عن مالك[2] .

وعندهم : يقتصر فيهما على ضربة واحدة[3] .

وعندنا : يحتاج إلى ضربتين .

وقال الزهري : يمسح اليد إلى الإبط .

وحكي عن ابن سيرين أنه قال : لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين .

= المرفقين ، فإن حصل استيعاب الوجه ، واليدين بالضربتين ، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب ، أما قول الشافعي: إن التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين، فأنكره الشيخ أبو حامد، والماوردي، وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، أما نقل أبي ثور عن الشافعي، وهو من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد هذا النقل في القديم، حمل على أنه سمعه منه مشافهة، «المجموع» ٢٢٩/٢ .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ ، وإذا علق حكم بمطلق اليدين ، لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ومس الفرج ، ولحديث عمار قال : « بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد ماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » ، متفق عليه « فتح الباري » ٤٦١/١ ، وفي لفظ : أن النبي ﷺ « أمره بالتيمم للوجه والكفين » صححه الترمذي ، ويقول البهوتي : وأما رواية أبي داود (إلى المرفقين) فلا يعول على هذه الرواية ، لأنه إنما رواها سلمة ، وشك فيها ، وذكر ذلك النسائي ، فلا تثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه ، « كشاف القناع » ١٧٤/١ ، ١٧٥ .

(٢) أنظر « بداية المجتهد » ٧٠/١ .

(٣) وهو قول كثير من الخراسانيين ، « المجموع » ٢٢٩/٢ .

ولا يصح التيمم إلّا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد[1]، وبه قال أحمد، وداود[2].

وقال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، ولا يعتبر أن يعلق باليد غبار، حتى قال مالك: يصح التيمم بالثلج.

وحكي (عنه)[5] أنه قال: يصح التيمم بكل ما كان متصلاً بالأرض من النبات.

وقال أبو يوسف: يجوز التيمم بالتراب، والرمل، وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم.

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجوز التيمم

---

(١) لحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» رواه مسلم والبخاري، أنظر صحيح البخاري١ : ٧٠ وأنظر نيل الأوطار للشوكاني ١ : ٢٨٢.

(٢) أنظر «مطالب أولي النهي» ٢٠٩/١، وكذلك الظاهرية، أنظر «المحلى» ١٦٠/١.

(٣) وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، أما أبو يوسف فإنه لا يجيز إلا بالتراب، والرمل خاصة، ورواية أخرى عن أبي يوسف أنه لا يجوز إلا بالتراب وهو قوله الأخير، «تحفة الفقهاء» ٧٩/١.

(٤) أنظر «سراج السالك» ٨٥/١، وأما التيمم في الثلج، فرواية غير مشهورة عند المالكية، «المنتقى» للباجي ١١٦/١.

(٥) (عنه): ساقطة من جـ.

إلّا بتراب عذب ، تراب الحرث ، وبه قال إسحاق : فإن ضرب يده على ثيابه ، فعلق بها غبار ، فتيمم به صح تيممه[1] .

وقال أبو موسى : لا يصح، وحكي أيضاً عن مالك[2] .

وحكي عن داود : أن التراب إن كان (قد) تغير بالنجاسة ، لم يجز التيمم به ، وإن لم يتغير ، جاز .

ولا يجوز التيمم (بتراب)[3] خالطة دقيق ، أو جص ، وحكي فيه وجه آخر : أنه يجوز إذا كان التراب غالباً[4] .

ولا يصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم[5] .

وقال أصحاب أبي حنيفة[6] : يجوز وهو وجه لبعض أصحابنا

---

(١) أنظر « المجموع » ٢٣٨/٢ .

(٢) أنظر « بداية المجتهد » ٧٢/١ ، لأنهم يشترطون أن يكون التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، والمشهور عن مالك: الحصا، والرمل، والتراب.

(٣) (بتراب) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٤) لأن الدقيق يمنع وصول التراب إلى المحل الذي يعلق به لكثافته ، وإن قل الدقيق ، جاز ، « مغني المحتاج » ٩٦/١ ، « نهاية المحتاج » للرملي ٢٩٣/١ .

(٥) قال الشربيني الخطيب : ولا بتراب مستعمل على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، لأنه أدى به إلى فرس ، فلم يجز استعماله ثانياً كالماء ، والثاني : يجوز لأنه لا يرفع الحدث ، فلا يتأثر بالاستعمال ، بخلاف الماء ، ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث ، فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح ، « مغني المحتاج » ٩٦/١ .

(٦) قال الكمال بن الهمام : وهل يأخذ التراب حكم الاستعمال ، يقول في الخلاصة وغيرها : لو تيمم جنب ، أو حائض من مكان ، فوضع آخر يده على ذلك المكان ، فتيمم ، أجزأه ، « الفتح القدير » ٩٤/١ .

وما تناثر من العضو مستعمل .

ومن أصحابنا من قال : المستعمل ما بقي على العضو ، دون ما تناثر عنه .

فإن أحرق الطين الخراساني ، فتيمم بمدقـوقة ، صـح في أحد الوجهين .

فصل

ولا يصح التيمم إلّا بالنية ، فينوي استباحة الصلاة ، فإن نوى به رفع الحدث ، لم يصح تيممه في أصح الوجهين[1] .

وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة[2] : أن التيمم يرفع الحدث .

ولا بد في استباحة الفريضة من نية التيمم للفرض ، وهو قول

---

(١) أنظر « عمدة السالك وعدة الناسك » ، و « فيض الإله المالك » ١/ ٦٤ .

(٢) ويخالفهم أبو بكر الرازي ، فإنه كان يقول : يحتاج إلى نية التيمم للحدث ، أو للجنابة ، لأن التيمم لهما بصفة واحدة ، فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية ، كصلاة الفرض عن النافلة ، وعندهم : إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة ، « فتح القدير » ١/ ٩٠ ، و « الهداية » عليه ، والبابرتي عليه أيضاً .

مالك[1] ، وأحمد ، وهل يفتقر إلى تعيين الفرض (من)[2] ظهر أو عصر ؟ فيه وجهان :

وحكي فيه قول آخر : أنه يستبيح الفريضة بنية التيمم للصلاة المطلقة ، والنافلة ، حكاه الشيخ الإمام أبو إسحاق ، عن أبي حاتم القزويني ، عن أبي يعقوب (الأبيوردي)[3] عن الإملاء .

فإن تيمم للفريضة ، يعتقد أنه محدث ، فذكر أنه كان جنباً ، صح تيممه .

وقال مالك : لا يصح تيممه ، وبه قال أحمد .

وحكى (ابن)[4] القصار[5] عن مالك : أنه يصح تيممه ، وموضع

---

(١) الجمهور يقولون : إن النية شرط في التيمم ،لكونها عبادة غير معقولة المعنى ، وشذ زفر عن الحنفية فقال : إن النية ليست بشرط فيها ، وأنها لا تحتاج إلى نية ، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي ، والحسن ابن حي وهو ضعيف ، « بداية المجتهد » ١/٦٨ .

(٢) (من) : في جـ .

(٣) (الأبيوردي) : في جـ ، وهو الصحيح ، أنظر « المجموع » ٢/٢٤٠ . أبو يعقوب الأبيوردي : يوسف بن محمد الأبيوردي ، تفقه عليه الشيخ أبي محمد الجويني ، ومن تصانيفه كتاب « المسائل في الفقه » تكرر نقل الرافعي عنه ، ولم يعثر له على تاريخ وفاة ، الأسنوي ١/٦٠ ، ٦١ ، والعبادي : ١٠٩ ، والسبكي ٥/ ٣٦٢ .

(٤) (ابن) : وفي أ : وحكي عن ابن القصار ، وفي ب ، جـ : وحكي ابن القصار ، وهو الصحيح .

(٥) ابن القصار : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار ، تفقه =

الخلاف : أن يكون ذاكراً للجنابة والحدث ، فينوي استباحة الصلاة من الحدث ، وفي ذلك عن مالك ، روايتان . وإن تيمم للفرض ، استباح به النفل قبل الفرض ، (وبعده ، وفيه قول آخر : أنه لا يجوز أن يصلي به النفل قبل الفرض)[1] ويجوز بعده ، وبه قال مالك[2] ، وأحمد[3] .

وإن تيمم للنفل ، جاز أن يصلي به على الجنازة ، نص عليه في البويطي .

وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز ، مخرج من الجمع بين (الصلاتين)[4] على جنازتين بتيمم واحد . وإن (نوى التيمم)[5] لمس المصحف ، أو لقراءة القرآن ، أو للوطء ، استباح ما نواه ، وهل يستبيح به النفل ؟ فيه وجهان[6] .

فإن شك ، هل عليه فائتة ، أم لا ، فتيمم ينوي الفائتة ، ثم

= على أبي بكر الأبهري ، ويقول الشيرازي : له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي : ١٦٨ .

(١) (وبعد . . . الفرض) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٢) أنظر « بلغة السالك لأقرب المسالك » ١/ ٧٠ .

(٣) أنظر « المغني » لابن قدامة ١/١٨٥ .

(٤) (الصلاتين) : في ب ، جـ ، وفي أ : صلاتين .

(٥) (نوى التيمم) : ساقطة من أ .

(٦) الأول : يجوز ، وأصحهما : لا يجوز لأن النافلة آكد ، « مجموع » ٢٤٣/٢ .

تذكر ، أنهما عليه ، فقد قيل : إنه لا يجوز أن يصليها به ، وفي هذا عندي نظر .

فإن تيمم لفوائت ، جاز (له)[1] أن يصلي واحدة منها في أصح الوجهين[2] .

فإذا أراد التيمم ، سمي الله عز وجل ، (ونوى)[3] ، وضرب يديه على التراب[4] ، فإن كان التراب ناعماً كفاه وضع اليد ، ومسح من وجهه البشرة الظاهرة ، وظاهر الشعر على الصحيح من المذهب .

ومن أصحابنا من قال[5] : يجب إيصال التراب إلى باطن (الشعور)[6] الأربعة[7] ، كما يجب في الوضوء ، ثم يضرب ضربة أخرى ، فيمسح يديه ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع

---

(١) (له) : ساقطة من جـ .

(٢) أنظر « المجموع » ٢/٢٤٦ .

(٣) (ونوى) : في ب ، جـ ، وفي أ نوى ، والواو ساقطة منها .

(٤) أنظر « إحياء علوم الدين للغزالي » ١/١٤١ ، ويقول النووي : والتسمية مندوبة ، ويقول الشبراملسي : ويسن صلاة ركعتين بعد التيمم سنة التيمم ، « نهاية المحتاج » للرملي ١/٣٠١ .

(٥) أنظر « المجموع » ٢/٢٥١ .

(٦) (الشعور) : غير واضحة في أ .

(٧) الشعور الأربعة هي : الحاجبان ، الشاربان ، العذاران ، والعنفقة ، وزاد النووي : ولحية المرأة ، والخنثى ، وأهداب العين ، وشعر الخدين ، سواء خفت ، أم كثفت ، وكذا اللحية الخفيفة للرجل ، « مجموع » ٢/٢٥٢ .

يده اليمنى ، ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع ، جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ، ثم يمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى باطن الذراع ، ويمره عليه ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع ، أمرَّ باطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ، ثم يمسح بكفه اليمنى ، يده اليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى .

وحكى الحسن بن زياد[1] عن أبي حنيفة[2] : أنه إذا مسح أكثر وجهه ، وأكثر (يديه)[3] أجزأه، فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو، أجزأه[4] .

وقال ابن القاص في التلخيص : لا يجزئه ، قلته[5] (تخريجاً)[6] .

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة ، وقد مرت ترجمته .

(٢) أما عند الحنفية فلا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ، ولهذا قالوا : يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح ، « الهداية » مع « فتح القدير » ٨٧/١ ، ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة تقول : إن الأكثر يقوم مقام الكل ، لأن في الممسوحات : الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس ، « البابرتي على الهداية » ٨٧/١ .

(٣) (يديه) : في ب ، جـ ، وفي أ : يده .

(٤) جاز تيممه إذا كان معذوراً ، كأقطع ، ومريض ، وغيرهما بلا خلاف ، وإن كان قادراً ، فوجهان : الصحيح والمنصوص ، جوازه كالوضوء ، وبهذا قال جمهور الأصحاب ، والثاني : لا يجوز وهو قول ابن القاص ، « المجموع » ٢٥٦/٢ .

(٥) (قلته) : وفي أ : قليه ، وفي ب : ملته ، وفي جـ : قلته وهو الصحيح .

(٦) (تخريجاً) : غير واضحة في أ ، وفي جـ : تحريماً ، والأول أصح ، « المهذب » ٤١/١ ، وقوله : قلته تخريجاً : هو من كلام ابن القاص ، وإنما قال =

وإن سفت الريح على وجهه (تراباً عمه)[1] ، فأمرّ يـده على وجهه ، لم يجزه ، وبه قال ابن (القاص)[2] ، وأبو علي الطبري .

وقـال القاضي أبـو حامـد : هذا إذا لم (يصمـد)[3] للريـح ، (فأما)[4] إذا (صمد)[5] للريح ، ونوى ، أجزأه[6] .

هذا ، لأن عادته في كتابه التلخيص : أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي ، ويقول عقبة : قاله نصاً ، وإذا قال شيئاً غير منصوص ، وقد خرجه هو قال : قلته تخريجاً ، وهذه المسألة خرجها من التي بعدها ، وهي مسألة الريح ، « المجموع » ٢/٢٥٦ .

(١) (تراباً عمّه) : في أ : ثوباً ، وفي جـ : تراباً ناعمة ، والأول هو الصحيح ، ومعنى تراباً عمه : أي : استوعبه ، هذا هو المشهور المعروف ، وفسره أبـو القاسم بن البزدي بالعين المعجمة ، أي : غطاه ، وهو صحيح أيضاً ، وبمعنى الأول ، لكن الأول أجود ، « المجموع » ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) (القاص) : في ب ، العاص وهو تصحيف .

(٣) (يصمد) : غير واضحة في أ ، وفي ب : يعمد ، والأول هو الصحيح .

(٤) (فأما) : غير واضحة في أ .

(٥) (صمد) : غير واضحة في أ ، وفي ب : عمد ، والأول هو الصحيح ، صمد : على وزن قصد وبمعناه والله أعلم ، « المجموع » ٢/٢٥٧ .

(٦) عبارة النووي : إذا ألقت عليه الريح تراباً استوعب وجهه ثم يديه ، فإن لم يقصدها، لم يجزه بلاخلاف ، وإن قصدها وصمد لها، ففيه خلاف مشهور حكاه الأصحاب وجهين ، وحقيقته قولان :

أحدهما : لا يصح وهو الصحيح ، نص عليه في « الأم » ، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين ، وقطع بـه جماعـات من المتأخرين ، وصححه جمهـور الباقين ، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقاً ، قال : والوجه الآخر ليس معدوداً من المذهب .

(والتكرار)[1] في التيمم غير مستحب ، فأما إذا أراد تجديد التيمم لنافلة بعد الفريضة : ذكر القفال : أن ذلك لا يتصوَّر بحكم العدم ، ويتصوّر في الجريح ، فيستحب التجديد في المغسول ، وهل يستحب في التيمم للنافلة ؟ فيه وجهان ، وينبغي أن يستحب التجديد بحكم (العدم للنافلة ، والنافلة)[2] أيضاً .

= والثاني : يصح وهو قول القاضي أبي حامد ، واختيار الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، وصورة المسألة : إذا قصد ، ثم وقع عليه التراب ، فلو وقع عليه ، ثم قصد ، لم يجزه بلا خلاف ، « المجموع » ٢/٢٥٦ .

(١) (والتكرار) : في ب ، جـ ، وفي أ فالتكرار .

(٢) (العدم للنافلة) : في ب ، وفي جـ ، والنافلة ، وفي أ : وللنافلة ، والأول أصح .

فصل

ولا يصح التيمم للمكتوبة ، قبل دخول وقتها ، وبه قال مالك[1] ، وأحمد[2] ، وداود ، وقال أبو حنيفة[3] : يجوز ذلك .

---

(١) ودخول الوقت هو المراعى المشهور من مذهب مالك ، والدليل على صحة قوله ، قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ المائدة : ٦ . وهذا يفيد أن لا يكون التيمم في وقت القيام إلى الصلاة ، ولا يكون ذلك إلا بعد دخول الوقت ، ودليلهم من جهة القياس : أن هذا مستغن عن التيمم ، فلم يجزه التيمم كالواجد للماء ، « المنتقى » للباجي ١/١١١ .

(٢) أنظر « مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى » ١/١٩١ .

(٣) وعند الحنفية : إن تيمم أول الوقت جاز ، وكذلك قبله لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ فشرط عدم الماء فقط ، وجعله في حال عدم الماء كالوضوء ثم الوضوء بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث ، فكذلك التيمم ، « المبسوط » للسرخسي ١/١٠٩ ، ١١٠ .

ومن أصحابنا من قال : إذا لم ينعقد تيممه للفرض قبل دخول الوقت ، فهل ينعقد للنفل ؟ فيه وجهان ، بناء على من أحرم بالظهر قبل الزوال لم ينعقد (الفرض)(١) ، وهل تنعقد نافلة ؟ فيه قولان ، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله في البويطي .

فإن تيمم للصلاة على الميت قبل غسله ، فهل يصح (تيممه) ؟(٢) فيه وجهان :

أصحهما : أنه لا يصح .

ولا يجوز التيمم ، إلا للعادم للماء ، أو الخائف من استعماله .

وقال أبو حنيفة(٣) : يجوز التيمم ، مع وجود الماء لصلاة الجنازة ، والعيد ، (عند)(٤) خوف (فوتهما)(٥) . فإن تيمم في أول الوقت ، فهل يجوز له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ليصليها به ، فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، وهو قول أبي العباس ، وأبي سعيد .

فإن تيمم قبل دخول الوقت لفائته ، فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ، فهل يجوز له فعل الحاضرة أم لا ؟

قال ابن الحداد : يجوز .

---

(١) (الفرض) : في أ ، جـ ، وفي ب : للفرض ، والأول أصح .

(٢) (تيممه) : في أ ، جـ ، وفي ب : التيمم .

(٣) أنظر « منحة الخالق على البحر الرائق » لابن عابدين ، و « البحر الرائق » لابن نجيم ١/١٩٥ .

(٤) (عند) : في أ .

(٥) (فوتهما) : في ب ، جـ ، وفي أ : فوتها .

وقال غيره : لا يجوز .

ويجوز أن يتيمم في أول الوقت .

وحكي عن الزهري أنه قال : لا يجوز أن يتيمم حتى يخاف فوت الوقت .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا تيمم لنافلة في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه ، لم يجزه ذلك ، يريد (به)[1] أنه لا يصلي به نافلة بعد خروج الوقت ، فجعله كالتيمم للفرض قبل دخول وقته .

ومن أصحابنا : من بنى صحة تيممه فيه على (انعقاد نفله)[2] ، وهذا خلاف النص .

ولا يجوز للعادم للماء التيمم ، إلّا بعد طلبه في مواضع الطلب في العادة[3] .

---

(١) (به) : ساقطة من جـ .

(٢) (انعقاد نفله) : غير واضحة في أ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ﴾ ، قال الشافعي والأصحاب : لا يقال : لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب ، فأما من لم يطلب فلا يقال : لم يجد ، ونقلوا هذا عن أهل اللغة ، قالوا : ولهذا لو قال لوكيله : اشتر لي رطباً فإن لم تجد فعنباً ، لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب ، وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدي في التمتع ، فإنه لا ينتقل إلى بدلهما إلا بعد طلبهما في مظانهما ، وبالقياس على الحاكم ، فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في مظانه ، ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب ، فوجب طلبه كالقبلة ، وأما قياسهم على الرقبة ، فرده أصحابنا وقالوا : لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها ، والله أعلم « المجموع » ٢/٢٧٢ .

وقال أبو حنيفة[1] : (إذا)[2] كان مسافراً ، ولم يعلم بقربه ماء ، جاز له التيمم ، إلّا أن يطلع عليه ركب . فان (بيع)[3] منه الماء بثمن مثله ، وهو واجد للثمن ، غير محتاج إليه ، لزمه ابتياعه .

قال أبو إسحاق : يعتبر ثمن مثله في موضعه في العرف الجاري ، في عامة الأحوال .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : (يحتمل)[4] عندي : أنه إذا كان ما طلب منه في ثمنه ، هو ثمن مثله في ذلك الوقت ، مع ذلك العارض ، لزمه الابتياع به ، ولا يجوز له التيمم ، وهذا صحيح يقتضيه المعقول ، والأصول .

ومن أصحابنا من قال : ليس للماء ثمن ، وثمنه أجرة نقله إلى ذلك الموضع ، وليس بشيء .

وذكر أيضاً : أنه إذا طلب منه زيادة على ثمن المثل ، يعتبر أن (يزيد على ما يُعَدُّ غلا في العادة)[5] ، فأما إذا كان يسيراً ، بحيث لو اشترى به وكيله (سامحه)[6] ورضي به ، لزمه ، وإن كان لا يرضى به ،

---

(١) لأن الغالب عدم الماء في الفلوات ، ولا دليل على الوجود فلم يكن واجداً ، « كشف الحقائق » ١/٢٣ .

(٢) (إذا) : في أ ، ب ، وفي جـ : إن .

(٣) (بيع) : في أ ، ب ، وفي جـ : فإن بنع ، وإن نبع ، وهـذا تصحيف من الناقل .

(٤) (يحتمل) في أ ، جـ ، وفي ب : يحمل .

(٥) (يزيد على . . . العادة) : غير واضحة في أ .

(٦) (سامحه) : في ب ، جـ ، وفي أ : مسامحة ، والأول أصح .

لم يلزمه ، وهذا لا يجيء على مذهب الشافعي رحمه الله وإنما هو (ميل)[1] إلى قول مالك ، (فإنه قال)[2] : إذا طلب منه زيـادة لا (يجحف)[3] لزمه أن يشتري ، وإن بذل له الماء بثمن مثله في ذمته ، وهو غير واجد للثمن في موضعه ، ووجد في موضع آخر .

ذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله : أنه يلزمه .

وذكر (أقضى القضاة)[4] الماوردي : أنه لا يلزمه .

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[5] : وهذا عندي (أصح)[6] .

---

(١) (ميل) : غير واضحة في أ .

(٢) (فإنه قال) : في ب ، جـ ، وفي أ ، (فإنه إذا قال) .

(٣) (يجحـف) : غير واظحة في أ .

(٤) أقضى القضاة) : في ب ، جـ ، وفي أ : قاضي القضاة .
الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة في الفقه ، والتفسير ، والفقه ، والأدب ، وكان حافظاً للمذهب ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ ، وأشهر كتب الفقه له ، « الحاوي في أربع وعشرين مجلداً » وهو مخطوط في دار الكتب المصرية ، وأقوال فيه : كل الصيد في جوف الفرا ، « طبقات الشافعية الكبرى » لتاج الدين السبكي ٣٠٣/٣ ، و «وفيات الأعيان» لابن خلكان ٤٤٢/٢ ، و « طبقات الشافعية » للشيرازي : ١٣١ .

(٥) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ ، وفي ب : قال الإمام أبو بكر ، وفي جـ : وقال الإمام فخر الإسلام أبو بكر رحمه الله .

(٦) (أصح) : في أ ، ب ، وفي جـ : يصح .

فإن كان عنده بئر ، وليس معه حبل ، ولا دلو ، ووجدهما على غيره بثمن المثل ، أو أجرة المثل ، لزمه الطهارة .

وإن أعير منه دلو ، أو حبل ، وكان ثمنه بقدر ثمن الماء ، لزمه قبول العارية ، (وإن كان ثمنه أكثر فهل يلزمه قبول العارية ؟)[1] فيه وجهان :

أصحهما عندي : وجوب القبول .

وإن لم يمكنه استقاء الماء ، إلّا أن يدلي ثوباً تنقص قيمته إذا ابتل ، فإن كان نقصانه لا يزيد على ثمن الماء ، لزمه أن يستقي به ، وإن زاد ، لم يلزمه .

وإن كان معه ثوب إذا شقه نصفين ، وصل إلى الماء ، ولكنه ينقص قيمته بالشق .

فقد ذكر القاضي حسين رحمه الله : أنه إذا كان النقصان ، لا يزيد على أجرة الرشا ، لزمه فعل ذلك ، وإن كان يزيد ، لم يلزمه ، فاعتبر الأجرة ، وفيما ذكرته قبله عن أصحابنا ، اعتبار الثمن .

وقد ذكروا أيضاً : أن الرشا إذا بذل له بثمن مثله ، لزمه قبوله ، وربما كان بينهما تفاوت .

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[2] : (والصواب)[3] ، أن يقال : ينظر إلى أكثر ذلك إذا لم (ينفق)[4] ، فإذا كان النقص لا يزيد على

(١) (وان كان ثمنه . . . العارية ؟) : غير واضحة في أ .

(٢) في ب : قال الإمام أبو بكر ، وفي جـ : رحمه الله .

(٣) (والصواب) : في أ ، جـ ، وفي ب : فالصواب .

(٤) (ينفق) في ب ، وفي أ : يتفق .

أكثر (واحد منهما ، وإن زاد على الأجرتين)[١] ، لزمه احتماله . فإن كان معه ماء طاهر ، وماء نجس ، (وخاف)[٢] العطش .

قال في الحاوي : لا يتيمم ، ويستعمل الطاهر ، ويشرب النجس إذا كان قد دخل عليه وقت الصلاة.

قال الإمام أبو بكر[٣] : وهذا فيه نظر ، لأن (ما يحتاج)[٤] إليه للعطش ، لا يتعلق به فرض الطهارة ، فيشرب الطاهر ويتيمم ،ولا يشرب النجس .

فإن لم يكن على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت ، ولا على (يأس)[٥] من وجوده ، فالأفضل أن يصلي بالتيمم في أول الوقت ، في أصح القولين ، وهو اختيار المزني .

والثاني : أن التأخير أفضل .

---

(١) وفي جـ : واحد منهما زاد على الأجرتين .

(٢) (وخاف) : في أ ، ب ، وفي جـ : وذات وهو تصحيف .

(٣) (قال الإمام أبو بكر) : ساقطة من أ ، وفي جـ : زاد رضي الله عنه .

(٤) (ما يحتاج) : غير واضحة في أ .

(٥) (يأس) : في جـ ، وفي أ ، ب : إياس وهو الأفصح .

(٦) الوارد عند الحنفية : ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في ظاهر الرواية ، ليقع الأداء بأكمل الطهارتين ، لكن لا يبالغ في التأخير ، لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة .

وعن الشيخين في غير رواية الأصول : أن التأخير حتم ، لأن غالب الرأي كالمتحقق ، ووجه ظاهر الرواية : أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله ، وفيه إشارة إلى أنه بدون الرجاء لا يؤخر ، هذا هو الصحيح كما في « المحيط » ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ، و « الدر المنتقى » عليه ٤٣/١ .

وعن أبي حنيفة[٦] : روايتان كالقولين .

وقال الثوري : التأخير أفضل بكل حال ، وبه قال أحمد[١] .

وقال مالك[٢] : يتيمم المريض ، والمسافر في وسط الوقت ، (لا يؤخره)[٣] جداً ، ولا يعجله .

وحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنب لا يجد الماء : يتلوم[٤] (ما بينه)[٥] وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلّا يتيمم .

وهكذا حكم تأخير الصلاة عن أول الوقت لأجل الجماعة على ما ذكرناه .

وذكر القاضي حسين رحمه الله : أنه إذا كان على علم من وجود الماء في آخر الوقت ، ففي جواز التيمم في أول الوقت قولان ، وليس بصحيح .

---

(١) قال صاحب « عمدة الطالب » : والتيمم آخر الوقت لراجي وجود الماء أولى ، لأن الطهارة بالماء فريضة ، والصلاة في أول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى ، وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه ، وأما العالم وجوده فمن باب أولى ، والأصل في ذلك قول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم ، فإن تيمم وصلى ، أجزأه ، ولو وجد الماء بعد ، ومما تقدم نعلم : أن التقديم لتحقق العدم أو ظانه أولى ، « هداية الراغب وعمدة الطالب » : ٨٠ .

(٢) أنظر « كفاية الطالب الرباني » ، و « رسالة أبي زيد القيرواني » ، و « حاشية العدوي» عليهما ١/١٧٩ .

(٣) (لا يؤخره) : في أ ، ب ، وفي جـ : لا يؤخر .

(٤) يتلوم : معناه يتربص في ب .

(٥) (ما بينه) : ما ساقطة من جـ .

فإن تيمم ، ثم علم أن في (رحله)[1] ماء ، لزمه إعادة الصلاة ، وهو قول أبي يوسف[2] ، وأحمد[3] .

وعن مالك[4] : روايتان .

قال أبو إسحاق : يشبه أن يكون الشافعي رحمه الله ، أجاب بذلك على قوله القديم ، إذا نسي القراءة في الصلاة .

وقال غيره : يحتمل أن يكون : أراد مالكاً أو أحمد[5] .

ومن أصحابنا من حكى (طريقة)[6] أخرى عن أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي الفياض : أنه اختلاف الرواية ، لاختلاف الحال ، (فأوجب)[7] الإعادة إذا كان رحله صغيراً يمكن الإحاطة به ، وحيث قال : (في رحله ماء ، قال : لا يعيد)[8] إذا كان رحله (كبيراً)[9] لا يمكن الإحاطة به .

---

(١) (رحلة) : في ب : جـ ، وفي أ : راحلة .

(٢) لأنه واجد للماء حقيقة ، لأن الماء في رحله ، ورحل المسافر لا يخلو عن الماء عادة فكان مقصراً ، فصار كما إذا كان في رحله ثوب ، فنسيه ، وصلى عرياناً ، « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ١/٤٣ .

(٣) أنظر « هداية الراغب » : ٧٤ .

(٤) أنظر « حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني » ١/١٨٠ .

(٥) أو أحمد : في جـ ، وفي أ ، ب : وأحمد ، والأول أصح .

(٦) (طريقة) : غير واضحة في أ .

(٧) (فأوجب) : في ب ، جـ ، وفي أ : وواجب .

(٨) ساقطة من أ ، ب .

(٩) (كبيراً) : في ب ، جـ ، وفي أ : كثيراً .

والطريقة الأولى : هي الصحيحة .

وإن كان في رحله ماء ، فأفضل رحله ، (فطلبه فلم)[1] يجده فتيمم وصلى ، لم يلزمه الإعادة في أحد الوجهين .

قال الشافعي رحمه الله : إذا تيمم ، ثم بان بقربه بئر ، حيث يلزمه (الطلب)[2] ، فعليه الإعادة ، نص عليه في البويطي .

وقال في الأم[3] : لا إعادة عليه ، (وظاهره)[4] قولان :

ومن أصحابنا : من جعل ذلك على حالين ، فحيث قال : (لا إعادة)[5] عليه إذا كانت خفية ، وحيث قال : يعيد ، إذا كان عليها علم ظاهر .

---

(١) (فطلبه فلم) : في ب ، جـ ، وفي أ : وطلبه لم .

(٢) (الطلب) : في ب ، جـ ، وفي أ : للطلب .

(٣) « الأم » ١/٤٦ .

(٤) (وظاهره) : في جـ ، وفي أ : فظاهره .

(٥) (لا إعادة) : في ب ، حـ ، وفي أ : الإعادة .

فصـل

إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع الأعضاء ، لزمه استعماله في أصح القولين(١) ، ويتيمم بعد استعماله لما بقي ، في وجهه ، ويديه ، وبه قال مَعْمَرْ(٢) .

والقول الثاني : أنه يقتصر على التيمم ، وبه قال أبو حنيفة(٣) ،

---

(١) أنظر « المهذب » للشيرازي مع « المجموع » ٢٩٣/٢ ، لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ وهذا واجد للماء ، فيجب ألا يتيمم وهو واجد له .

(٢) معمر : العدوي الصحابي ، بن عبد الله بن فضله بن عبد العزى . . . ابن عدي ابن كعب ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كعب ، أسلم وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة ، وقدم المدينة عام خيبر مع أصحاب السفينتين ، وعاش عمراً طويلاً ، وقيل : إنه الذي حلق شعر رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وهذه منقبة عظيمة لم يصل إليها غيره ، أنظر « تهذيب الأسماء » للنووي ١٠٧/٢ ، ١٠٨ .

(٣) أنظر « فتح القدير » ٩٣/١ .

ومالك [1] ، وداود [2] ، وهو اختيار المزني .

وعن أحمد [3] : روايتان كالقولين .

وقال عطاء ، والحسن البصري : إذا وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ، ويديه ، غسلهما به ، وأغناه عن التيمم .

وقال عطاء : قصده (إذا كان معه) [4] ما يكفي (وجهه) [5] غسله ، ومسح يديه بالتراب ، وأجزأه .

فإن كان جنباً فتيمم لعدم الماء وصلى فريضة ، ثم أحدث ، ووجد من الماء ما يكفيه لأعضاء وضوئه ، فإن قلنا : يلزمه استعماله في الابتداء ، بطل تيممه ، ولزمه استعماله ، والتيمم بعده لما بقي ، وإن قلنا : لا يلزمه استعماله ، فقد قال أبو العباس بن سريج : إن توضأ (به) [6] ارتفع حدثه ، وعاد إلى ما كان قبله من حكم التيمم ، فيصَلي النفل ، ولا يصلي فريضة ، وهذا وضوء يستبيح به النفل دون الفرض .

---

(١) أنظر « المنتقى » للباجي ١/١١٠ .

(٢) وبقوله قالت الظاهرية ويذكر ابن حزم : فلو فضل له من الماء يسير ، فلو استعمله في بعض اعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه ، ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم ، « المحلّى » لابن حزم ٢/١٣٧ .

(٣) الرواية الأولى : يلزمه استعماله ، ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء ، كما لو كان بعض بدنه صحيحاً ، وبعضه جريحاً .

الرواية الثانية : لا يلزمه ، « المغني » لابن قدامة المقدسي ١/١٧٥ .

(٤) (إذا كان معه) : غير واضحة في أ .

(٥) (وجهه) : غير واضحة في أ .

(٦) (به) : ساقطة من جـ .

(فإن ترك)[1] استعمال هذا الماء ، وتيمم للفرض صح تيممه ، واستباح به (فريضة وما شاء)[2] من النوافل .

وإن تيمم للنفل فقد قيل : يصح تيممه .

قال القاضي (أبو الطيب)[3] رحمه الله : وهذا ليس بصحيح ، بل يجب أن يقال : لا يصح تيممه للنفل ، وهذا من الغريب .

فإن لم يجد ماء ، ووجد تراباً لا يكفي وجهه ، (ويديه)[4] ، ففي وجوب استعماله القولان .

وقيل : يجب استعماله قولاً واحداً .

فإن اغتسل الجنب في جميع بدنه إلاّ عضواً منه لم يجد له ماء ، فتيمم عنه ثم أحدث ، ثم تيمم ثانياً ليصلي ، فوجد ما يكفي (لذلك)[5] العضو ، بني على القولين فيه ، إذا لم يجد ابتداء غير ذلك القدر ، فإن قلنا : لا يلزمه استعماله غسل به العضو الذي بقي ، وتيممه صحيح ، وإن قلنا : (لا)[6] يلزمه استعماله ، بطل تيممه هاهنا .

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[7] : وعندي : أنه يلزمه استعماله في

---

(١) (فإن ترك) : غير واضحة في أ .

(٢) (فريضة وما شاء): غير واضحة في أ .

(٣) (أبو الطيب) : غير واضحة في أ .

(٤) (ويديه) : في ب ، جـ ، وفي أ : بدنه ، والأول أصح .

(٥) (لذلك) : في أ ، وفي ب ، جـ : ذلك .

(٦) (لا يلزمه) : في جـ .

(٧) في ب ، جـ : قال الإمام أبو بكر رحمه الله .

العضو الباقي من الجنابة ـ قولاً واحداً ـ لأنه يُتمُّ به غسله ، ولا يؤثر في تيمم حصل بحكم الحدث[١] .

فإن عدم المحدث الماء في السفر ، فتيمم ، ثم أصابته جنابة ، ووجد من الماء ما يكفي أعضاء الوضوء ، فإن قلنا : لا يدخل الحدث في الجنابة ، لزمه أن يتوضأ به عن الحدث ، وتيمم عن الجنابة ، (ويقدم أيهما شاء)[٢] . وإن قلنا : إن الحدث يدخل في الجنابة ، سقط حكمه ، وكان في استعمال ما وجده من الماء عن الجنابة قولان ، فإن قلنا : يلزمه استعماله ، قدمه على التيمم .

إذا اجتمع ميت ، وحي على بدنه نجاسة ، والماء مباح يكفي أحدهما ، فالميت أحق به في ظاهر المذهب .

وقيل : استعماله في النجاسة أولى .

وإن اجتمع حائض ، وجنب ، والماء يكفي أحدهما[٣] .

قال أبو إسحاق : الجنب أولى .

وقيل : (الحائض)[٤] أولى .

وإن اجتمع جنب ، ومحدث ، والماء يكفي المحدث ، ويفضل

---

(١) وفي جـ : في العضو الباقي من الجنابة ، ويقدم أيهما شاء ، وإن قلنا إن الحدث يدخل في العضو الباقي عن الجنابة قولاً واحداً ، والصحيح ما ذكرته في الأعلى ، أنظر « المجموع » ٢٩٩/٢ .

(٢) (ويقدم أيهما شاء) : ساقطة من ب .

(٣) ففيه وجهان ، أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٢٩٩/٢ .

(٤) (الحائض) : في أ ، ب ، وفي جـ : الحيض .

منه ما لا يكفي الجنب، ويكفي الجنب ولا يفضل (منه)[1] شيء، فالجنب أولى، وقيل: المحدث أولى، وقيل: هما سواء فيه.

فإن لم يجد ماءً، ولا تراباً، صلى على حسب حاله وأعاد إذا قدر[2]، وبه قال أبو يوسف، ومحمد[3]، وأحمد[4]، في أصح الروايتين عنه في الإعادة.

وحكي (عن)[5] الشافعي رحمه الله في القديم: أن الفعل في الوقت مستحب.

---

(١) ساقطة من جـ.

(٢) أي صلى الفريضة: «التنبيه» للشيرازي: ١٦، أي إذا قدر على أحدهما، التراب أو الماء.

(٣) وهذه مسألة (المحصور) بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومىء قائماً، ثم يعيد، كالصوم للحائض إذا طهرت أثناء النهار. فإنها تمسك بقية اليوم لحرمة الشهر، ثم تقضي. أما مقطوع اليدين والرجلين فوق المرفقين والكعبين إذا كان بوجهه جراحة، يصلي بغير طهارة ولا يتيمم، ولا يعيد على الأصح، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ١/٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) جاء في «عمدة الطالب»: فإن عدم الماء والتراب، صلى الفرض على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزىء، ولم يعد. واستدل صاحب هداية الراغب بقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، هداية الراغب شرح عمدة الطالب»: ٧٥، ٧٦.

(٥) (عن): ساقطة من جـ.

وقال أبو حنيفة [1]، والثوري : لا يجوز أن يصلي في الوقت : ولكنه يقضي إذا قدر .

وقال مالك [2] ، وداود : لا يصلي في الوقت ، ولا يلزمه القضاء إذا قدر .

وأما الخائف من استعمال الماء ، فإنه إذا كان يخاف الزيادة في المرض ، أو إبطاء البرء ، فقد اختلف نص الشافعي رحمه الله فيه ، واختلف أصحابنا فيه على طرق [3] :

فمنهم من قال : لا يجوز له التيمم قولاً واحداً ، وهو قول أحمد [4] .

ومنهم من قال : يجوز قولاً واحداً ، وهو قول أبي العباس ، وأبي سعيد الاصطخري .

ومنهم من قال : فيه قولان ، وهو أصح الطرق ، وهو قول أبي إسحاق وعامة أصحابنا .

---

(١) أنظر « حاشية ابن عابدين » ١/٢٥٣ .

(٢) جاء في متن خليل والشرح الكبير : وتسقط صلاة أي أداها في الوقت وقضاؤها في المستقبل إذا وجد الماء ، أو التراب ، بعدم ماء وصعيد ، كمصلوب أو فوق شجرة ، وتحته سبع مثلاً ، أو محبوس في حبس بني بالآجر ومفروش به مثلاً ، وقال أصبغ : يقضي ، أنظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » وتقريرات عليش ١/١٦٢ .

(٣) وأصح الأقوال : أن يتيمم ولا إعادة عليه ، « التنبيه » للشيرازي : ١٦ .

(٤) أنظر « هداية الراغب » : ٧٣ .

وأصح القولين : جواز التيمم ، وهو قول أبي حنيفة[1] ، ومالك[2] .

فإن كان (به)[3] مرض لا يلحقه معه ضرر من (استعمال)[4] الماء كالصداع ، والحمى ، لم يجز له التيمم .

وقال داود : يجوز ، ويحكى ذلك عن مالك .

وحكي في الحاوي عن عطاء ، والحسن[6] البصري : أنه لا يجوز التيمم للمرض إلّا عند عدم الماء .

فإن خاف من استعمال الماء (شينا)[7] في المحل .

قال (أبو العباس)[8] : لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله : أنه لا يجوز له التيمم .

---

(١) أنظر « الهداية » مع « فتح القدير » ، والبابرتي ، وسعدي جلبي ١/٨٥ .

(٢) أنظر الدسوقي على « الشرح الكبير » ١/١٦٠ .

(٣) (به) : في أ ، ب ، وفي جـ : له ، وهو تصحيف .

(٤) (استعمال) : في أ ، ب ، وفي جـ : استعماله .

(٥) أنظر « بداية المجتهد » ١/٦٧ .

(٦) والحسن : وفي جـ : وحسن .

(٧) في أ: شيئاً وهو تصحيف. أنظر «عمدة السالك وعدة الناسك» ١/٦١، و«المهذب »١/٤٢ ، و « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» المهذب، ١/٤٢ .

(٨) وفي جـ : أبو إسحاق .

وقال غيره : إن كان (الشين)[1] كأثر الجدري ، والجراحة ، لم يجز له التيمم ، وإن كان يشوه خلقه ، ويسود كثيراً من وجهه ، كان على القولين[2] .

وإن كان في بعض بدنه قرح يخاف من استعمال الماء فيه ، غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح .

وقال أبو إسحاق : يحتمل قولاً آخر ، أنه يقتصر على التيمم ، كما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الأعضاء[3] .

وقال أبو حنيفة[4] : إن كان أكثر بدنه صحيحاً ، اقتصر على غسل الصحيح ، وإن كان الأكثر جريحاً ، اقتصر على التيمم .

وإن كان في بعض بدنه قرح وهو جنب ، غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح ، وبدأ بأيهما شاء .

ومن أصحابنا من قال : الأولى أن يبدأ بالغسل[5] .

---

(١) (الشين) : في ب ، جـ ، وفي أ : الشيء ، وهو تصحيف .

(٢) ويقول ابن النقيب : شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر ، ويعتمد فيه معرفته ، أو طبيباً يقبل فيه خبره ، والمراد بالفاحش : أي الكثير ، أما اليسير كقليل سواد ، وأما العضو الباطن فلا أثر لخوف ذلك ، ولو كان هذا في أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصاً فاحشاً ، لأن حق الله مقدم على حق السيد ، « فيض الإله المالك » ٦١/١ .

(٣) أنظر « المهذب » للشيرازي ٤٣/١ ، والمراد بأبي إسحاق : الشيرازي .

(٤) أنظر « حاشية الدرر على الغرر » : ٢٩ ، و « درر الحكام شرح غرر الأحكام » ٣٣/١ .

(٥) أنظر « المجموع » ٢١٦/٢ .

وحكي وجه عن بعض أصحابنا الخراسانيين[1] : أنه لا يصح التيمم قبل الغسل وليس بشيء .

فأما المحدث إذا كان في وجهه جرح ، وفي يده جرح ، وفي رجله جرح غسل الصحيح من وجهه ، وتيمم عن الجريح فيه في وجهه ويديه ، (ثم يغسل الصحيح من يده)[2] ويتيمم عن الجريح منها في وجهه ويديه ، ثم يمسح برأسه ، ثم يغسل الصحيح من رجله ، ويتيمم عن الجريح منها في وجهه ويديه[3] .

قال ابن الحداد[4] :

فإن حضر (وقت)[5] صلاة أخرى فإنه يعيد التيمم دون الغسل .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : وهذا يحتاج إلى تفصيل .

فإن كان الجرح في رجله ، أعاد التيمم وأجزأه ، وإن كان في

---

(١) وهذا قول القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والمتولي ، ، ويقول النووي : وهذا شاذ ضعيف ، « المجموع » ٣١٧/٢ .

(٢) وفي جـ: ويغسل يديه.

(٣) أنظر « المجموع » ٣٢٠/٢ .

(٤) ابن الحداد : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد المصري صاحب الفروع ، أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقل ، ومنصور بن إسماعيل الضرير ، وجالس أبا إسحاق المروزي ، له كتاب « الباهر في الفقه » وكتاب « أدب القضاء » ، وكتاب « جامع الفقه » ، وكتاب « الفروع » ، توفي بعد عودته من الحج سنة ٣٤٥ هـ ، وقيل : ٣٤٤ هـ ، وعاش تسعاً وسبعين سنة وشهوراً ، ودفن بسطح المقطم عند قبر والدته ، السبكي ١١٢/٢ ، ١١٥ ، و « ذيل طبقات الحنابلة » : ١٩٣ .

(٥) (وقت) : في أ ، ب ، وفي جـ : في وقت .

وجهه ، (أويديه)[1] ، فينبغي على الأصل الذي (قدمناه)[2] أن يعيد التيمم وما بعده من الغسل ليحصل الترتيب .

(قال الشيخ الإمام أيده الله تعالى)[3] : وعندي ، أن ما ذكره ابن الحداد أصح .

قال الشافعي رحمه الله : ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً ، ونزع اللصوق وأعاد[4] .

واختلف أصحابنا في صورة ذلك .

فمنهم من قال : صورته : أن يكون القرح على موضع التيمم ، لصوقاً ، ونزع اللصوق وأعاد .

واختلف أصحابنا في صورة ذلك .

فمنهم من قال : صورته : أن يكون القرح على موضع التيمم ، وقد ألصق عليه لصوقاً يمنع وصول التراب إليه ، ولا يخاف من نزعه الضرر ، وإنما يخاف من إمرار الماء عليه ، فإنه يلزمه نزعه ، وغسل الصحيح منه ، وإمرار التراب على القرح في التيمم عنه ، ولا إعادة عليه في الصلاة .

وقوله أعاد : أراد إعادة اللصوق بعد التيمم .

ومنهم من قال : صورة ذلك ، أن يخاف من نزع اللصوق الضرر ،

---

(١) (أو يديه) : في جـ ، وفي أ ، ب : وجهه ويده .

(٢) (قدمناه) : في أ ، ب ، وفي جـ : قدمته .

(٣) في ب ، جـ : قال الإمام أبو بكر رحمه الله .

(٤) أنظر « مختصر المزني » : ٧ .

فيمسح بالتراب على اللصوق ويغسل الصحيح ، ويعيد الصلاة قولاً واحداً[1].

قال الماوردي : هذا التصوير يبعد ، لأنه قال : نزع اللصوق .

وإذا كان يخاف الضرر من نزعه ، أو من استعمال التراب فيه ، (لم)[2] يلزمه نزعه .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : يحتمل أن يكون أراد نزع اللصوق ، إذا (برىء)[3] وأعاد الصلاة التي صلاها بالمسح .

---

(١) أنظر « إعانة الطالبين وفتح المعين » ، و « قرة العين بمهمات الدين » ١/٥٧ ، ٥٨ .

(٢) (لم) : في ب ، جـ ، وفي أ : أم .

(٣) (بريء) : في أ ، ب ، وفي جـ : بدا .

فصل

ولا يجوز أن يصلي بتيمم أكثر من فريضة ، وما شاء من النوافل[1] ، وهو قول مالك[2] ، واختلف أصحابه في الجمع بين فوائت (بتيمم) [3] واحد .

وقال أبو حنيفة[4] : يجوز أن يصلي بتيمم ما شاء من الفرائض ، وبه قال الثوري ، وداود ، واختاره المزني[5] .

---

(١) أنظر « الوجيز » للغزالي ١٣/١ . وحجة الشافعية : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى ، ولأنها طهارة ضرورية ، فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة، «المهذب» مع «المجموع» ٣٢٢/٢.

(٢) أنظر الدسوقي على « الشرح الكبير » ١٤٥/١ ، ١٥٢ .

(٣) (بتيمم) : ساقطة من أ .

(٤) أنظر « البحر الرائق » ١٥٨/١ .

(٥) الوارد في « مختصر المزني » : ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض ، بل يجدد لكل =

وقال أحمد[1] ، وأبو ثور : يتيمم لوقت كل فريضة ، ولا فرق عندنا بين (المنذورة)[2] ، والفائتة[3] .

وذكر القاضي حسين رحمه الله : في الجمع بين الفائتة ، والمنذورة جوابين ، بناء على أن مطلق النذر ماذا يقتضي ، فإن قلنا : أقل ما يتقرب به وهو ركعة حملاً على النفل ، جاز له الجمع بين (المنذورتين)[4] ، والمنذورة والفائتة ، وهذا فاسد .

فإن أراد أن يجمع بين فريضتين في وقت الأولى منهما ، فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز بسبب (تخلل)[5] الطلب .

والثاني : يجوز .

= فريضة طلباً للماء ، وتيمماً بعد الطلب الأول ، لقوله عز وجل : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وقول ابن عباس : لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم . وعلى ذلك فرحم الله القفال ، من أين جاء بهذا الرأي من غير كتب الشافعية ؟ والله أعلم ، « مختصر المزني » : ٧ ، وفي « المهذب » ، يقول مثل القفال « مهذب » ٤٣/١ ، و « مجموع» ٣٢٤/٢ .

(١) وحجته في ذلك : قول علي رضي الله تعالى عنه : التيمم لكل صلاة ، ومعناه : لوقت كل صلاة ، « مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى » ٢١٤/١ ، ٢١٥ .

(٢) (المنذورة) : في أ : للمنذورة .

(٣) أنظر « مغني المحتاج » ١٠٣/١ .

(٤) (المنذورتين) : غير واضحة في أ .

(٥) (تخلل) : في أ ، وفي ب ، جـ : تحلل بالحاء المهملة ، وهو تصحيف .

فإن نسي صلاة من خمس صلوات (ولم يعرف عينها ، صلى خمس صلوات بتيمم واحد)[1] .

وقيل : يحتاج أن يتيمم لكل صلاة .

فإن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة ، ولم يعرف (عينها)[2] فقد ذكر ابن القاص[3] : أنه يلزمه أن يتيمم لكل صلاة .

وقيل : إن شاء زاد في عدد الصلوات ، فصلى ثمان صلوات بتيممين ، فيتيمم ، ويصلي الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وإن شاء صلى خمس صلوات بخمس تيممات[4] .

فإن نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين[5] ، فإن كانتا مختلفتين فعلى ما ذكرناه فيه إذا كانتا (من)[6] يوم وليلة ، وإن كانتا متفقتين[7] ، كعصرين ، أو ظهرين ، صلى خمس صلوات بتيمم ، وخمسة بتيمم على المذهب الصحيح .

---

(١) (ولم يعرف عينها . . . واحد) : ساقطة من أ .

(٢) (عينها) : في ب ، وفي أ : عينهما والأول أصح ، أنظر « المهذب » للشيرازي ٤٣/١ .

(٣) أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٣٢٥/٢ .

(٤) أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٣٢٥/٢ .

(٥) أنظر « المهذب » مع « المجموع » ٣٢٦/٢ .

(٦) (من) : في ب ، أ ، وفي جـ : في ، والأول أصح .

(٧) أنظر « السراج الوهاج » : ٣٠ ، والبجيرمي ، و « منهج الطلاب » ١٢٧/١ ، وقليوبي وعميرة ٩٥/١ ، و « المهذب » للشيرازي ٤٣/١ .

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد على جنائز إذا لم يتعين عليه ، وإن كانت قد تعينت عليه ففيه وجهان :

أظهرهما : أنـه يجوز ، وهـو قول أبي إسحـاق وأبي العباس ، واختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله .

فصل

إذا رأى المتيمم الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه[1] .

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[2] أنه قال : لا يبطل تيممه ، وإن رآه بعد الفراغ من الصلاة وكان في السفر ، لم يلزمه الإعادة[3] .

---

(1) أنظر « المهذب » للشيرازي ١/٤٣ .

(2) أبو سلمة بن عبد الرحمن : بن عوف الزهري ، مات سنة ٩٤ هـ كما يقول يحي بن معين ، قال الشعبي : قدم أبو سلمة الكوفة وكان يمشي بيني وبين رجل ، فسئل : من أعلم من بقي ؟ فتمنع وتزجّر ساعة ، ثم قال : رجل بينكما ، وقال الزهري : أربعة وجدتهم بحوراً : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، « الشيرازي » : ٦١ .

(3) وإن كان في الحضر أعاد الصلاة ، لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير =

وحكي عن طاوس أنه قال : يتوضأ ويعيد ما صلى بالتيمم .

وحكي عن الحسن البصري ، ومالك : أنه يعيد إذا كان الوقت باقياً .

وإن كان في الحضر ، وتيمم لعدم الماء ، كالمحبوس في (بيت)[1] لا ماء فيه ، ولا يجد من يناوله الماء فتيمم وصلى ، ثم قدر على الماء ، وجب عليه الإعادة[2] ، وهو قول أبي حنيفة[3] حكاه الطحاوي ، وبه قال أبو يوسف ومحمد[4] .

وقال زفر[5] : لا يتيمم ، ولا يصلي حتى يجد الماء ، وهي رواية شاذة عن أبي حنيفة .

= متصل ، فلم يسقط معه فرض الإعادة ، كما لو صلى بنجاسة نسيها ، وإن كان في سفر قصر ، ففيه قولان : أشهرهما : أنه لا تلزمه الإعادة ، لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً ، فأشبه السفر الطويل ، « المهذب » للشيرازي ٤٣/١ .

(١) (بيت) : في أ ، جـ ، وفي ب : بيته .

(٢) أنظر قليوبي وعميرة ، و«منهاج الطالبين » ٩٦/١ ، ويقول جلال الدين المحلي على شرح « المنهاج »: وفي القديم أقوال : أحدها : يندب له الفعل ، والثاني :يحرم ويعيد عليهما ، والثالث : يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة .

(٣) أنظر « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » و « حاشية ابن عابدين » ٢٥٣/١ .

(٤) فقد قالا: يتشبه بالمصلين أي احتراماً للوقت، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومىء قائماً، ثم يعيد، كالصوم في حق الحائض إذا طهرت أثناء النهار، فإنها تمسك حرمة للشهر وللمسلمين، ابن عابدين ٢٥٣/١ .

(٥) قال الكاساني : وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصلي وهو قول زفر « بدائع الصنائع » ٥٠/١ .

وقال مالك[1] : يتيمم (ولا)[2] يصلي ولا يعيد ، وبه قال الثوري ، واختاره المزني والطحاوي . وإن كان في سفر قصير لم يجب عليه الإعادة فيما صلى بالتيمم على أحد القولين . وإن كان في سفر معصية ، فصلى بالتيمم ، ففي وجوب الإعادة وجهان .

وإن كان معه ماء ، فأراقه بعد دخول الوقت ، وتيمم وصلى ، ففي الإعادة وجهان :[3] .

وكم يعيد من الصلوات ؟ فيه وجهان :

أحدهما : صلاة (الوقت)[4] .

والثاني : يعيد ما يصلي بالوضوء الواحد غالباً وليس بشيء[5] .

---

(١) الوارد في المنتقى : ومن لم يجد ماءً ولا تراباً ، من مريض ، أو مربوط لا يجد من يناوله إياه ، فروي عن مالك : لا صلاة عليه ، وبه قال أصبغ ، وروى أصبغ ، وأبو زيد عن ابن القاسم : يصلي كذلك ، وجه قول مالك : إن هذا حدث لا يقدر على رفع حدث ، ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض ، ووجه قول ابن القاسم : إن هذا مكلف يقدر على إزالة حدثه ، فوجبت عليه الصلاة ، وإن لم يجد ما يزيله به كالذي لا يجد الماء يجد التراب ، « المنتقى » للباجي ١/١١٦ .

(٢) (ولا) : ساقطة من جـ .

(٣) والوجهان في المذهب هما : الأول : يلزمه الإعادة ، لأنه مفرط في إتلافه . والثاني : لا يلزمه ، لأنه تيمم وهو عادم للماء ، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت ، « المهذب » ١/٤٤ .

(٤) (الوقت) : ساقطة من جـ .

(٥) ذكر النووي رحمه الله هذه المسألة على ثلاثة أوجه وهي : الصحيح والمشهور : تجب إعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها ، ولا يجب غيرها ، لأن ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها ، فلم تجب إعادتها . =

وإن وهب الماء بعد دخول وقت الصلاة ، (فقد)[1] ذكر القاضي حسين في صحة الهبة وجهين ، وليس بشيء .

وإن رأى الماء في أثناء الصلاة ، فإن كان في الحضر ، بطلت صلاته[2] . وإن كان في السفر ، لم تبطل ، وبه قال مالك[3] ، وداود ، وهو رواية عن أحمد[4] .

وهل يجوز له الخروج منها ؟ فيه وجهان :

أظهرهما : أن (الأفضل)[5] له الخروج .

والثاني : أنه لا يجوز له الخروج منها[6] .

= والثاني : يجب إعادة ما يؤديه غالباً بوضوئه ، ويقول إمام الحرمين عن هذا الوجه : هذا الوجه عندي في حكم الغفلة والغلط ، والثالث : تجب إعادة كل ما صلاه بالتيمم إلى أن أحدث ، والنووي رحمه الله : يضعف الوجهين الأخيرين ، لأنه يلزم قائلها أن يقول من توضأ ، ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد ، « المجموع » ٣٤١/٢ .

(١) (فقد) : في ب ، جـ ، وفي أ ففي .

(٢) أنظر « التنبيه » للشيرازي ، وفي « المهذب » لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة ، « المهذب » ٤٤/١ .

(٣) ودليلهم من جهة النقل قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ومن جهة القياس : أنه دخل في صلاة متعبد بها بتيمم مأمور به ، فلم يلزم الخروج منها بطلوع الماء عليه ، كما لو دخل في صلاة الجنازة ، « المنتقى » للباجي ١١١/١ .

(٤) يقول البهوتي : وإن وجد الماء في الصلاة ، أو في الطواف ، بطلت صلاته وطوافه ، « كشاف القناع » ١٧٧/١ .

(٥) (الأفضل) : ساقطة من جـ .

(٦) وفيه ثلاثة أوجه : الأول وهو الصحيح والأشهر : أنه يستحب الخروج منها =

ومن أصحابنا من قال : الخروج منها مكروه (لا يختلف)[1] المذهب فيه ، وإنما الوجهان في جعل الصلاة نافلة يسلم من ركعتين ، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة[2] : يبطل[3] تيممه ، وهو رواية عن أحمد[4] ، واختيار المزني ، إلاّ أن عند أبي حنيفة[5] : لا يبطل برؤية الماء في صلاة الجنازة ، والعيد ، ولا برؤية سؤر الحمار والبغل.

فإن رأى الماء في أثناء الصلاة ، فلما فرغ منها ، فني الماء ، لم يصل النافلة بتيممه .

وقيل : يصلي النافلة بذلك التيمم .

فإن رأى الماء في نافلته ، وكان قد نوى عدداً ، أتمه ، وإن كان قد أطلق النية ، أتم ركعتين ، نص عليه الشافعي رحمه الله[6] .

= والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها ، والثاني : يجوز الخروج منها لكن الأفضل الاستمرار في الصلاة لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، والثالث : يحرم الخروج من الصلاة للآية وهذا ضعيف ، « المجموع » ٣٤٤/٢ .

(١) (لا يختلف) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولا يختلف بزيادة واو .

(٢) أنظر « حاشية الطحطاوي » : ٦٨ .

(٣) (يبطل) : في أ ، ب ، وفي جـ : أنه يبطل .

(٤) أنظر « كشاف القناع » ١٧٧/١ .

(٥) والقاعدة عند الحنفية : أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته ، وما لا خلف له يتيمم له . أنظر « حاشية الطحطاوي » : ٦٣ ، و « تحفة الفقهاء » ٧٤/١ ، ٧٥ .

(٦) أنظر « المهذب » للشيرازي مع « المجموع » ٣٤٢/٢ .

وحكي عن القفال أنه قال : إذا كان قد نوى ركعتين ، فله أن يصلي ما شاء بالتيمم بعد رؤية الماء .

وقال غيره : إذا كان قد أطلق النية ، فله أن يصلي ما شاء بعد رؤية الماء[1] وإن (تيمم لشدة)[2] البرد في الحضر ، وجبت عليه الإعادة ، وإن كان في السفر ، ففي وجوب الإعادة قولان :

قال ابن القاص في (التلخيص)[3]: إذا وجد الماء في صلاته، ونوى المقام مع وجود الماء، بطل تيممه وصلاته، وإذا نوى المقام مع (عدم)[4] الماء، مضى في صلاته، وأعاد (تغليباً لحكم الإقامة)[5].

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : وفي هذا نظر ، وقد ذكر في الحاوي نظير ما قاله .

---

(١) (وقال غيره . . . الماء) : ساقطة من جـ .

(٢) (تيمم لشدة) : غير واضحة في أ .

(٣) (التلخيص) : ساقطة من جـ .

(٤) (عدم) : في ب ، جـ ، وفي أ : علم .

(٥) (تغليباً لحكم الإقامة : في ب ، جـ ، وفي أ : تغليب الحكم الإمامة .

فصل

إذا احتاج إلى وضع الجبيرة على عضو، ولحقه الضرر من حلها، وكان قد وضعها على طهر ومسح عليها، مسح على جميعها في أظهر الوجهين. وهل يجب ضم التيمم إليه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يضم إليه التيمم، ويصلي ما شاء من الفرائض.

والثاني: يضم إليه التيمم، فيتيمم لكل فريضة.

ذكر في الحاوي: أن الجبيرة إذا كانت على عضو التيمم، لم يحتج إلى التيمم مع المسح عليها، وإن كانت على غيره، فعلى (قولين)[1]، وهذا فاسد.

وهل يجب عليه الإعادة بعد البرء؟ على قولين:

أحدهما: لا يعيد، وهو قول أبي حنيفة[2]، واختيار المزني.

---

(١) (قولين): في ب، جـ، وفي أ: القولين، والأول أصح.

(٢) أنظر «فتح القدير» ١/١١٠.

وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر ، وخاف من نزعها ، مسح عليها ، وأعاد قولاً واحداً .

وقيل : فيه قولان ، وليس بشيء .

وقال أحمد[1] في (إحدى)[2] الروايتين : لا يعتبر الطهارة في وضعها ، ولا يصلي ولا يعيد وبه قال مالك[3] .

---

(١) واستدلت الحنابلة على ذلك :

أ ـ بما روى علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زنديّ ، « فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر » رواه ابن ماجة ٢١٥/١ .

ب ـ حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال : « إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ، ويمسح عليها » رواه أبو داود ، أنظر « مختصر سنن أبي داود » ٢٠٨/١ . ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه ، فلم تجب معه الإعادة ، كالمسح على الخف ، « المغني » لابن قدامة ٢٠٣/١ ، ٢٠٤ .

(٢) (إحدى) : في ب ، جـ ، وفي أ : أحد .

(٣) أنظر « سراج السالك شرح أسهل المسالك » ، و « أسهل المسالك » ٨٩/١ .

باب
الحيض[1]

الحيض (يحرم)[2] الوطء[3]، فإن وطئها مع العلم بالتحريم ، وجب عليه على قوله القديم ، في إقبال الدم دينار ، وفي إدباره نصف دينار[4] .

وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين : أنه يجب عليه عتق رقبة ، وحكاه في الحاوي عن سعيد بن جبير[5] .

---

(١) الحيض في اللغة : السيلان . وفي الشرع : عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر ، « التعريفات » للسيد الجرجاني : ٨٤ .

(٢) (يحرم) : وفي جـ : محرم .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ، البقرة : ٢٢٢ .

(٤) وفي ب : إدبار الدم ، والمراد بإقبال الدم : زمن قوته واشتداده ، وبإدباره : ضعفه وقربه من الانقطاع ، « مجموع » ٢ /٣٧٤ .

(٥) سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الرابي ، مولاهم أبو محمد =

وقال أحمد : هو مخير بين دينار ، ونصف دينار[1] .

وحكي عن الحسن البصري ، وعطاء ، أنه يجب عليه كفارة الفطر في رمضان .

وقال في الجديد : لا شيء عليه سوى الاستغفار ، والتوبة ، وهو الصحيح ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه، والمباشرة بين السرة ، والركبه محرمة ، نص عليه في «الأم» ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف[2] .

وقال أحمد ، وداود : ما دون الفرج مباح ، وهو قول أبي إسحاق ، وأبي علي بن أبي هريرة ، (وقول)[3] محمد بن الحسن ، وقول بعض أصحاب مالك .

وحكى أبو الفياض من أصحابنا وجهاً ثالثاً : أنه إن كان يأمن أن

= الكوفي التابعي ، قال سفيان الثوري : خذوا التفسير عن أربعة : عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، قال قتادة : أعلم التابعين أربعة : أعلمهم بالمناسك عطاء بن أبي رباح ، وأعلمهم بالتفسير : سعيد بن جبير ، وأعلمهم بالسير : عكرمة ، وأعلمهم بالحلال والحرام : الحسن البصري ، قتله الحجاج بواسط شهيداً سنة خمس أو أربع وتسعين عن تسع وخمسين سنة ، « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » ٢/٧٤ ، ٢٢ .

(١) لما روى أبو داود ٢/١٧٢ ، والنسائي ١/ ١٢٥ ، بإسنادهما عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » ، وأنظر « المغني » لابن قدامة ١/٢٤٣ .

(٢) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء ، أو غيره ولو بلا حائل ، وكذا بما بين السرة- والركبة بحائل . والمحر: هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة بغير حائل ، « حاشية الطحطاوي » .

(٣) (وقول) : ساقطة من ب .

تغلبه نفسه ، وشهوته على الوطء في الفرج ، جاز له أن يستمتع بها فيما دونـه ، وإن لم يأمن أن تغلبـه الشهوة فيـطأ في الفرج ، حـرم عليه الاستمتاع بما دونه إلا من وراء الإزار .

ووطء المستحاضة في غير أيام الحيض مباح .

وقال أحمد : لا يجوز إلا أن يخاف العنت [(١)] .

فإذا طهرت من الحيض ، لم يحل له وطؤها حتى تغتسل ، وبه قال مالك وأحمد ، وأبو ثور[(٢)] .

وقال أبو حنيفة : إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، حل وطؤها قبل الغسل ، وإن انقطع لما دون الأكثر ، لم يحل وطؤها ، حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة[(٣)] .

---

(١) والمراد بالعنت : أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور ، واستدل على عدم جواز وطء المستحاضة : بما روي عن عائشة أنها قالت « المستحاضة لا يغشاها زوجهـا » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ٣٢٩/١ ولأن بهـا أذى فيحرم وطؤهـا كالحائض، ولأن تحريم وطء الحائض للأذى والأذى موجود في المستحاضة، فثبت التحريم في حقها. «المغني» لابن قدامة: ٢٤٦.

(٢) لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يعني إذا اغتسلت هكذا فسره ابن عباس ، ولأن الله تعالى قال في الآية ﴿ويحب المتطهرين﴾ فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم، أثنى عليهم به، وفعلهم: هو الاغتسال دون انقطاع الدم، ولهذا شرط لإباحة الـدم شرطين: الأول: انقطاع الدم، والثاني: الاغتسال، ولا يباح الوطء إلا بهذين الشرطين، ويستدل أيضاً: أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها، كما لو انقطع لأقل الحيض، «المغني» لابن قدامة ٢٤٦/١.

(٣) حـل وطؤها قبـل الاغتسال ، لأن الصـلاة صارت ديناً عليها ، فصـارت من =

وقال داود : (إذا غسلت)[1] فرجها من الدم بعد انقطاعه ، حل وطؤها .

وحكي عن طاوس ،ومجاهد: أنها إذا توضأت ، حل وطؤها .

فإن لم تجد ماء(تيممت)[2] وحل وطؤها .

قال مكحول[3] : لا يحل وطؤها بالتيمم .

وقال أبو حنيفة : لا يحل وطؤها بالتيمم حتى تصلي (به)[4] ، فإن صلّت بالتيمم فريضة ، لم يحرم وطؤها في أظهر الوجهين .

إذا أراد الرجل أن يأتي امرأته ، فذكرت أنها حائض .

قال القاضي حسين : إن كانت فاسقة ، لم يقبل قولها ، وإن كانت عفيفة ، قبل قولها ، وامتنع من وطئها ، وهذا فيه (نظر بل)[5] يجب أن

= الطاهرات حكماً ، لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة ، دل أنه حكم بطهارتها ، « حاشية البابرتي على الهداية » ١/١١٩ .

(١) (إذا غسلت) : غير واضحة في أ .

(٢) (تيممت) : في أ ، ب ، وفي جـ : فتيممت حل .

(٣) مكحول : أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي من سبي كابل ، قال الزهري : العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام ، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا ، وكان لا يفتي حتى يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . هذا رأي ، والرأي يخطىء ويصيب ، مات سنة ١١٨ هـ ، « التاج المكلل » : ١٣٤ .

(٤) (به) : ساقطة من جـ .

(٥) (نظر بل) : غير واضحة في أ .

يعتبر في ذلك إمكان صدقها في قبول قولها ، كما اعتبر ذلك في انقضاء عدتها ، ولم يعتبر العدالة ، والفسق . فإن تيممت فوطئها ، ذكـر في الحاوي في جواز وطئها ثانياً (بذلك التيمم)[1] وجهين :

أحدهما : يحل له .

والثاني : لا يحل وهو فاسد .

فإن تيممت عن حدث الحيض في وقت صلاة (فدخل) [2] عليها وقت صلاة أخرى ففيه وجهان :

أحدهما : أن تيممها يبطل بخروج الوقت .

والثاني : ذكره (أقضى القضاة الماوردي)[3] : أنه لا يبطل ، وهو الأصح .

---

(١) (بذلك التيمم) : ساقطة من جـ .

(٢) (فدخل) : في ب ، وفي أ ، جـ : قد حل .

(٣) وفي أ ، ب : قاضي القضاة الماوردي .

فصل

أقل سن تحيض فيه المرأة ، تسع سنين ، فإن قيل : فقد قال الشافعي رحمه الله في اللعان : ولو جاء (بحمل)[1] وزوجها صبي له دون العشر ، لم يلزمه ، لأن العلم (محيط)[2] أن لا يولد لمثله ، فإن كان له عشراً فأكثر ، (وكان)[3] يمكن أن يولد له ، كان له .

وأجاب الشيخ أبو حامد رحمه الله : بأنه لا فرق بين الغلام والجارية . وأراد به ، إذا جاءت به لأقل من تسع ، ومدة الحمل ، وذلك دون العشر .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : تسع سنين ، ومدة الحمل ، قريب من عشر .

---

(١) (بحمل) : في ب ، وفي أ ، جـ : تحمل .

(٢) (محيط) : في جـ ، وفي أ يحيط .

(٣) (وكان) : في جـ ، ب ، وفي أ : فكان .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : وهذا خلاف ما قال الشافعي رحمه الله ، ولا يجب أن يعتبر الغلام بالجارية ، لأن الحيض قد يعجلها لشدة الحر ، ولهذا اختص (بنساء تهامة)[1] ، وكلام الشافعي رحمه الله ، يدل على أنه يعتبر (الوجوه)[2] في الغلام ، فيجوز أن يكون (الوجوه)[3] فيه مخالفاً (للوجوه)[4] في الجارية .

وأقل الحيض يوم ، وقال في موضع آخر : يوم وليلة ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال قولاً واحداً : يوم (وليلة وهو قول أحمد)[5] ، ومنهم من قال قولاً واحداً : يوم وهو قول داود .

وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام .

وقال أبو يوسف : أقله يومان وأكثر الثالث .

وقال مالك : ليس لأقله حد ، ويجوز أن يكون ساعة .

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وبه قال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وأبو يوسف وداود قال في الرواية الأخرى سبعة عشر يوماً .

وأقل طهر فاصل بين (الحيضين)[6] خمسة عشر يوماً .

---

(١) (بنساء تهامة) : غير واضحة في أ .

(٢) (الوجوه) : في جـ ، وفي أ ، ب : الوجود .

(٣) (الوجوه) : في جـ ، وفي أ ، ب : الوجود .

(٤) (الوجوه) : في جـ ، وفي أ ، ب : الوجود.

(٥) (وليلة وهو قول أحمد) : ساقطة من جـ .

(٦) (الحيضتين) : في ب ، وفي أ : حيضتين .

وحكي عن يحيى بن أكثم[1] أنه قال : أقل الطهر تسعة عشر يوماً ، لأن أكثر الحيض عنده عشرة أيام .

وحكي عن عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك أنه قال : أقل (الطهر)[2] (عشرة)[3] أيام .

وحكي عن مالك أنه قال : (لا أعلم بين)[4] الحيضتين وقتاً يعتمد (عليه)[5] .

وروى ابن القاسم عنه أنه قال : ما يعلم (النساء)[6] أن مثله يكون طهراً ، أن الخمسة ، والسبعة ، لا يكون طهراً .

وقال محمد بن مسلمة : مثل قولنا ، وهو من (متأخري)[7] أصحابه .

---

(1) يحي بن أكثم : القاضي : هو أبو محمد يحي بن أكثم بن محمد بن قطان بن سمعان التميمي المروزي ، سكن بغداد وولاه المأمون قضاءها ، وولي قضاء البصرة وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، فاستزرته مشايخ البصرة ، واستصغروه ، فقالوا : كم سن القاضي ؟ فقال : سن عتاب ابن أسيد حين ولاه رسول الله ﷺ مكة ، توفي بالربذة منصرفاً من الحج سنة ٢٤٢ هـ ، رحمه الله ، « التهذيب » للنووي ٢/١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) (الطهر) : في ب ، جـ ، وفي أ : الحيضة .

(٣) (عشرة) : وفي جـ : عشر .

(٤) (لا أعلم بين) : في ب ، جـ ، وفي أ : ما أعلم من الحيضتين .

(٥) (عليه) : غير واضحة في أ .

(٦) (النساء) : غير واضحة في أ .

(٧) (متأخري) : غير واضحة في أ .

وحكي عن مالك أيضاً : أقل الطهر خمسة أيام .

وفي الدم الذي تراه الحامل قولان :

أحدهما : أنه حيض ، وهو قول مالك .

والثاني : أنه ليس بحيض ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وفي أول زمان ارتفاعه ، وجهان :

أحدهما : أنه يرتفع بنفس العلوق .

والثاني : من وقت حركة الحمل .

وإذا لم يجاوز الدم خمسة عشر يوماً ، فكله حيض ، وإن كان صفرة ، أو كدرة .

وقال أبو سعيد الاصطخري : الصفرة ، والكدرة (في غير وقت)[1] العادة ، لا يكون حيضاً .

وقال أبو ثور : إن تقدم الصفرة ، والكدرة ، دم أسود ، كانت حيضاً تبعاً له .

وقال أبو يوسف : الصفرة حيض ، والكدرة إن تقدمها دم أسود (فهي)[2] حيض .

وقال داود : (لا تكون الصفرة والكدرة)[3] حيضاً بحال .

---

(١) (في غير وقت): في أ، جـ، وفي ب في وقت العادة وهذا خطأ، لأن المعنى لا يستقيم.

(٢) (فهي) : في ب ، جـ ، وفي أ وهي .

(٣) (لا تكون الصفرة والكدرة) : في أ ، جـ ، وفي ب : لا تكون الكدرة والصفرة ، وهذا من النساخ .

وإن جاوز الدم خمسة عشر يوماً ، فقد اختلط الحيض بالاستحاضة ، فيحتاج إلى (تمييز) أحدهما عن الآخر .

فإن كانت مبتدأة غير (مميزة وهي)[2] التي بدأ بها الدم ، واستمر على صفة واحدة حتى عبر الخمسة عشر يوماً ، ففيها قولان :

أصحهما : أنها ترد إلى غالب عادات النساء ، وهي الست ، والسبع ، وبه قال الثوري .

وهي رواية عن أحمد[3] . وإلى أي عادة ترد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنها ترد إلى غالب عادة النساء .

والثاني : إلى غالب عادة لداتها ، ونساء بلدها ، وهو رواية عن مالك .

والقول الثاني : أنها تحيض أقل الحيض ، وهو رواية عن أحمد ، وقول زفر .

وقال أبو حنيفة : تحيض أكثر الحيض عشرة أيام .

وقال مالك : (تقعد)[4] عادة لداتها ، وستطهر بعد ذلك بثلاثة أيام ، ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يوماً ، وعنه رواية أخرى :

---

(١) (تمييز) : في ب ، جـ ، وفي أ : تبيين .

(٢)(مميزة وهي) : غير واضحة في أ .

(٣) وهو الأصح لقوله ﷺ لحمنة بنت حبيش : « تحيض في علم الله ستة أيام ، أو سبعة أيام كما تحيض النساء ، ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » ، « المهذب مع المجموع » ٢/٤٠٩ .

(٤) (تقعد) : في جـ ، وفي أ : تنعقد ، والأول هو الأصح .

أنها تجلس ما دام الدم إلى أن يبلغ خمسة عشر يوماً ، وهذه الرواية أيضاً في المعتادة التي لا تمييز لها ، وهو رواية عن أحمد .

وقال أبو يوسف : تأخذ في الصوم ، والصلاة بالأقل ، وفي وطء الزوج بالأكثر ، فأما في الشهر الثاني وما بعده ، إذا جاوز الدم الست ، أو السبع ، اغتسلت وصلت ، وصامت ، ولا تقضي الصلاة ، ولا تقضي الصوم بعد خمسة عشر يوماً .

وهل تقضي ما صامت بعد الست، والسبع ؟ فيه وجهان :

أصحهما : أنها لا تقضي .

وإن كانت مبتدأة مميزة[1] ـ وهي التي بدأ بها الدم (وعبر الخمسة عشر)[2] وهو في بعض الأيام بصفة دم الحيض ، وهو (المحتدم القاني)[3] الذي يضرب إلى السواد ، وفي بعضها أحمر مشرق ، أو أصفر ـ فإنها ترد إلى السواد ، بشرط أن لا ينقص السواد عن يوم وليلة ،

---

(١) المميزة : هي التي تفرق بين الحيض ، والاستحاضة ، من ميزت بين الشيئين إذا فرقت بينهما ، قال الجوهري : يقال : ميزت الشيء أميزه : إذا عزلته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾ « النظم المستعذب » ٤٧/١ .

(٢) (وعبر الخمسة عشر) : في ب ، جـ ، وفي أ وغير الخمسة .

(٣) المحتدم القاني : المحمر ، واحتدام الدم : شدة حمرته ، ويقال : حرارته ، من احتدمت النار : إذا التهبت ، وقال في الوسيط: المحتدم : اللذاع للبشرة المنتن ذو الرائحة الكريهة ، ومعنى اللذاع : المحرق ،لذعته النار : إذا أحرقته .

والقاني : شديد الحمرة ، « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب » ٤٧/١ .

ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ، وبه قال مالك من غير اعتبار ما ذكر من الانتظار[١] .

وكان المغيرة من أصحابه يحكي : أنها تغتسل ، وتصلي ، وتصوم ، ولكن لا يطؤها الزوج .

وقال أبو حنيفة : التمييز لا يعمل به في الحيض .

وإن رأت خمسة أيام دماً أحمر ، أو أصفر ، ثم رأت خمسة أيام دماً أسود ، ثم أحمر إلى آخر الشهر ، فالحيض هو الأسود .

وقيل : إنه لا تمييز لها .

وقيل : حيضها العشرة الأولى وليس (بشي)[٢] .

وإن رأت خمسة أيام دماً أحمر ، ثم أسود إلى آخر الشهر ، فليس لها تمييز ، فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة .

وقيل : تحيض من أول الدم الأسود ، إما يوماً وليلة ، أو ستاً أو سبعاً .

وإن رأت ستة عشر يوماً دماً أحمر، ثم أسود، وجاوز خمسة عشر يوماً (فلا)[٣] تمييز لها.

---

(١) والدليل عليه : ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ : إني أستحاض ، أفأدع الصلاة ؟ فقال ﷺ : « إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي ، وصلي ، فإنما هو عرق » رواه أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم بلفظه ، « مختصر أبي داود » ١/١٨٠ ، والنسائي ١/١٥١ .

(٢) (بشيء) : في أ ، ب ، وفي جـ : بشيين أو الشيين .

(٣) (فلا) : في ب ، جـ ، وفي أ : ولا .

وقال أبو العباس : تحيض من أول الأحمر ، (يوماً)[1] وليلة ، ثم تحيض من أول الأسود (يوماً)[2] وليلة في أحد القولين .

وحكي فيه وجه آخر : أن الدم الثاني لا يكون استحاضة ، لأن الاستحاضة ما كان في أثر حيض وليس بشيء . فإن كانت معتادة غير مميزة ، وهي أن تكون عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام فاستحيضت ، وجاوز خمسة عشر يوماً ، وهو على صفة واحدة (فحيضتها)[3] أيام عادتها[4] وبه قال أبو حنيفة، وإن كانت عادتها أن تحيض الخمسة الثانية من الشهر ، فرأت الدم في أيام عادتها وخمسة قبلها ، وخمسة بعدها ، كان الجميع حيضاً .

وقال أبو حنيفة : الخمسة التي بعدها تكون حيضاً (والتي قبلها لا تكون حيضاً)[5] إلّا أن (يتكرر) فإن كانت عادتها أن تحيض الخمسة الثانية من الشهر ، فرأت الخمسة الأولى ، واستمر دمها ، فحيضها الخمسة المعتادة في أصح الوجهين .

---

(١) و (٢) (يوماً) : في أ ، ب ، وفي جـ : يوم .

(٣) (فحيضتها) : في جـ ، وفي أ ، ب : فحيضها .

(٤) لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها ، فقال النبي ﷺ : « تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، مثل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك » رواه مالك في الموطأ ، « تنوير الحوالك » ١/٨٠ ، والشافعي ، وأحمد في مسنديهما وأبو داود ، « مختصر سنن أبي داود » ١/١٧٨ ، والنسائي ١=/١٤٩ ، وابن ماجة بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم ، « مجموع » ٢/٤٢٤ .

(٥) (والتي قبلها لا تكون حيضاً) : في أ ، ب ، وفي جـ : والثاني قبلها لا يكون حيضاً .

والثاني : أن حيضها الخمسة الأولى .

وإن كانت عادتها أن تحيض من أول كل شهر خمسة أيام ، فرأتها ، وطهرت خمسة عشر (يوماً)[1] ، ثم رأت الدم ، وجاوز خمسة عشر يوماً ، فإن حيضها على عادتها في أول الشهر (الثاني)[2] في أصح الوجهين .

وقيل : إنها تحيض حيضة أخرى من أول الدم الثاني وليس بشيء .

وإن كانت معتادة مميزة ، بأن ترى الدم في بعض الأيام بصفة دم الحيض ولها عادة ، أن تحيض أياماً معلومة من الشهر ، فإنها ترد إلى التمييز في أظهر الوجهين .

وقال أبو علي بن خيران : نقدم العادة على التمييز .

وقال مالك : الاعتبار بالتمييز دون العادة ، فإن لم يكن لها تمييز (استنظرت)[3] بعد زمان العادة بثلاثة أيام إلى أن تجاوز خمسة عشر يوماً .

وتثبت العادة بمرة واحدة على أصح الوجهين[4] .

---

(١) (يوماً) : غير واضحة في أ .

(٢) (الثاني) : في ب ، جـ ، وفي أ : والثاني ، والواو زائدة .

(٣) (استنظرت) : في ب ، جـ ، وفي أ : استظهرت .

(٤) يذكر النووي رحمه الله في هذا أربعة أوجه : الأول : وهو أصح الأقوال باتفاق الأصحاب : أنها تثبت بمرة واحدة مطلقا ، الثاني : لا تثبت إلا بمرتين ، واتفقوا على تضعيفه ، الثالث : لا تثبت إلا بثلاث مرات وهو شاذ متروك ، والرابع : =

وقال أبو حنيفة : لا تثبت إلّا بمرتين .

وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة ولم تذكر وقت عادتها ، ولا عددها ، وهي المتحيرة ففيها قولان :

أحدهما : إنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها ، وفيها قولان :

والقول الثاني وهو الصحيح المنصوص عليه في الحيض : أنه ليس لها حيض بيقين ، ولا طهر بيقين ، فتغتسل لكل صلاة ، ولا يطؤها الزوج بحال ، ولا تقضي الصلاة ، هذه طريقة الشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، وغيرهما من أصحابنا ببغداد .

وذكر في الحاوي : طريقة لأبي العباس بن سريج في استعمال اليقين في الصلاة كما يستعمل في الصوم ، فتغتسل في أول وقت الظهر وتصليها فيه ، ثم تغتسل في أول وقت العصر وتصليها فيه ، ثم تغتسل (في أول المغرب)[1] وتصليها في أول وقتها ، ثم تتوضأ وتعيد الظهر (ثم) تتوضأ وتعيد العصر ، فإذا (دخل)[2] وقت العشاء ، اغتسلت وصلتها في أول وقتها ، فإذا طلع الفجر اغتسلت وصلت الصبح في أول وقتها ، ثم تتوضأ وتقضي المغرب ، ثم تتوضأ وتقضي العشاء ، فإذا طلعت الشمس اغتسلت ، وقضت الصبح (فتصلي)[3] عشر صلوات

= تثبت في حق المبتدأة بمرة ، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين ، وهذا الوجه غريب ، « المجموع » ٢/٤٢٧ .

(١) (في أول المغرب) : في جـ ، وفي أ : تغتسل للمغرب .

(٢) (دخل) : في أ ، ب ، وفي جـ : دخلت .

(٣) (فتصلي) : في ب ، جـ ، وفي أ : تصلي .

بست اغتسالات ، وقد أسقطت الفرض بيقين ، وهذا صحيح .

وأما الصيام فقد ذكر أبو علي في الإفصاح : أنها إذا صامت رمضان مع الناس ، قضت خمسة عشر يوماً ، بصوم شهر آخر ، وتبعه الشيخ أبو حامد ، وغيره .

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله : وهموا في ذلك ، إنما يصح (لها)[1] من رمضان أربعة عشر يوماً ، إذا كان تاماً ، فإذا صامت شهراً آخر تاماً حصل لها أربعة عشر يوماً ، وبقي عليها يومان .

وكيفية القضاء في ذلك : أنها إذا أرادت قضاء يوم ، فإنها تضيف إلى أكثر الحيض يومين ، فيكون سبعة عشر يوماً ، وتصوم يومين في أولها، ويومين في آخرها «السادس عشر» والسابع عشر، فيسلم لها (يومان)[2] بيقين، (وكلما زاد في الواجب عليها يوم)[3]، زادت في الصوم يومين، يوماً في أول المدة، ويوماً في آخرها، وزادت في المدة يوماً، وعلى هذا: ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله بعد ما ذكر هذا.

قال أبو بكر بن الحداد : إذا كان عليها صوم يوم ، قضته بثلاثة أيام من سبعة عشر يوماً ، فتصوم الأول ، والسابع عشر ، وتترك الثاني ، والسادس عشر ، وتصوم يوماً فيما بين الثاني ، والسادس عشر ، وقد صح لها يوم بيقين .

---

(١) (لها) : في ب ، جـ ، وفي أ : لهم .

(٢) (يومان) : في ب ، وفي أ ، جـ : يوم .

(٣) (وكلما . . . .) : في أ ، ب ، وفي جـ : وكلما زاد عليها في الواجب يوم .

فإن أرادت أن تقضي صوم يومين ، قضتها بصيام ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ، يومين في أولها ، ويومين في آخرها ، ويومين فيما بين ذلك ، (ولا تحتاج أن تترك شيئاً)[1] .

ذكر في الحاوي : أنها تمنع من حمل المصحف ، واللبث في المسجد ، (وقراءة)[2] القرآن في غير الصلاة ، والتطوع (بالصلاة)[3] ، والصوم ، وذكر في وطء الزوج ، والسنن الراتبة وجهين :

أحدهما : يحرم عليها .

والثاني : لا يمنع[4] .

---

(١) (ولا تحتاج أن تترك شيئاً) : في أ ، ب ، وفي جـ : ولا تحتاج إلى أن تترك شيئاً .

(٢) (وقراءة) : في أ ، ب ، وفي جـ : في قراءة .

(٣) (بالصلاة) : في أ ، ب ، وفي جـ : بالصلاة تقديم وتأخير .

(٤) أما تطوعها بالصوم ، والصلاة ، والطواف ، ففيه أوجه :
أحدها : أنه يحرم جميع ذلك ، فإن فعلته لم يصح ، لأن حكمها حكم الحائض ، وإنما جوز لها الفرض للضرورة ، ولا ضرورة هنا .
الثاني : يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم ، مع أنه محدث ، ولأن النوافل من مهمات الدين ، وفي منعها تضييق عليها ، ولأن النوافل مبنية على التخفيف .
الثالث : تجويز السنن الراتبة ، وطواف القدوم دون النقل المطلق ، ولأنها تابعة للفرض ، فهي كجزء منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، « المجموع » ٢/٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[1] : وعندي : أنه لا وجه لاباحة الوطء (وبقية الأحكام)[2] ، وينبغي أن يجوز لهـا ، تبعاً للفرض في طهارته .

(١) (قال الشيخ . . .) في أ ، وفي ب ، جـ : قال الإمام أبو بكر ، وفي جـ رضي الله عنه .

(٢) (وبقية الأحكام) : في أ ، ب ، وفي جـ : في بقية الأحكام ، وإنما يستقيم في هذه النسخة أن يقول في بقية الأيام ، والله أعلم .

فصل
في التلفيق

إذا رأت يوماً دماً، ويوماً نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر (يوماً)[1]، فقد نص الشافعي رحمه الله : أن الجميع حيض، وهو قول أبي حنيفة.

وفيه قول آخر : أنه يلفق النقاء إلى النقاء (فيجعل)[2] طهراً، وهو قول مالك، وإن عبر الخمسة عشر (يوماً)[3]، فقد اختلط الحيض بالاستحاضة.

وقال ابن بنت الشافعي[4] رحمه الله : النقاء في السادس عشر يفصل بين الحيض، والاستحاضة، والمذهب الأول

(١) (يوماً) : في ب، جـ، وساقطة من أ.

(٢) (فيجعل) : في ب، جـ، وفي أ : فجعل.

(٣) (يوماً) : في جـ.

(٤) ابن بنت الشافعي : هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس ابن=

وإن كانت معتادة ، (وكانت)[1] عادتها أن تحيض من أول الشهر خمسة أيام ، فإن قلنا : (لا تلفق)[2] ، (فالخمسة)[3] كلها حيض ، وإن قلنا : تلفق ، حصل لها ثلاثة أيام حيض .

ومن أصحابنا من قال : تلفق لها خمسة أيام (من)[4] خمسة عشر يوماً ، وعلى هذا ، إذ كانت عادتها زيادة على (ما ذكرناه)[5] .

فإن رأت نصف يوم دماً ، ونصف يوم نقاء ، ولم يجاوز الخمسة عشر بني على القولين في التلفيق .

وقيل : لا يثبت لها حكم التلفيق ، حتى يتقدمه أقل الحيض متصلاً .

وقيل : يعتبر أن يتقدم أقل الحيض متصلاً ، ويتعقبه أقل الحيض متصلاً ، والمذهب الأول .

قال أبو العباس : لا يجب عليها الغسل في اليوم الأول من الشهر

= عثمان بن شافع ، أحد أجداد الشافعي ، ويعرف أحمد هذا بابن بنت الشافعي ، وهو سبطه وابن عمه ، كان واسع العلم جليلاً ، فاضلاً ، لم يكن في آل الشافعي بعد الإمام أجل منه ، لم يطلع على تاريخ وفاته ، الحسيني : ٤٠ .

(١) (وكانت) : في جـ ، وفي أ : وكان .

(٢) (لا تلفق) : في ب ، جـ ، وفي جـ : يلفق فالخمسة كلها حيض ، وإن قلنا تلفق .

(٣) (فالخمسة) : في ب ، جـ ، وفي أ : والخمسة .

(٤) (من) : في جـ ، وفي أ : في .

(٥) (ما ذكرناه) : في ب ، جـ ، وفي أ : ما ذكرنا .

على القول الذي (يقول)[1] لا يلفق ، وإن قلنا : يلفق ، وجب عليها (الغسل ، إذا)[2] رأت النقاء في اليوم الأول .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله : وعندي : أن الذي يجيء على هذا القول ، أن لا يجب الغسل أيضاً ، وإنما يتصور ذلك في اليوم الثاني ، وما بعده .

قلت : ما ذكره صحيح في اليوم الأول ، وقوله : إنه (لا يتصور)[3] في (اليوم الأول من الشهر)[4] الثاني وما بعده ليس بصحيح ، بل ينبغي أن يجب الغسل عليها بعد ذلك على القولين ، لأن ما تقدم قد ثبت كونه حيضاً ، فإن لفقنا ، فهو طهر بعد حيض ، وإن لم نلفق ، فالظاهر بقاء الطهر .

وإن رأت ساعة دماً ، وساعة نقاء ، ولم يجاوز الخمسة عشر ، وبلغ بمجموعه أقل الحيض ، فقد قال أبو العباس ، وأبو إسحاق ، فيه القولان في التلفيق ، وإن لم يبلغ بمجموعة أقل الحيض ، بأن رأت ساعة دماً ، ثم رأت ساعة في الخامس عشر دماً ، فقد قال أبو العباس : إذا قلنا : لا يلفق ، احتمل وجهين :

أحدهما : أنه يكون حيضاً .

والثاني : أنه لا يكون حيضاً .

---

(١) (يقول) : في ب ، وفي جـ : نقول .

(٢) (الغسل ، إذا) : في أ ، ب ، وفي جـ : (الغسل اليوم إذا) بزيادة اليوم في جـ .

(٣) (لا يتصور) : في ب ، جـ ، وفي أ : لا ساقطة .

(٤) (اليوم الأول من الشهر) : ساقطة من أ ، ب .

فإن كانت عادتها ، أن تحيض في (أول)[1] كل شهر خمسة أيام ، فرأت في بعض (الشهور)[2] اليوم الأول نقاء ، والثاني دماً ، وعلى هذا ، ولم يجاوز الخمسة عشر ، وقلنا : لا يلفق ، كان لها ثلاثة عشر يوماً حيضاً ، وإن قلنا : يلفق ، لها سبعة أيام ، وإن جاوز خمسة عشر يوماً ، وقلنا : يلّفق ، ففي زمانه وجهان :

أحدهما : من زمان العادة ، (فيلفق)[3] لها يومان .

والوجه الثاني : (أنه يلفق)[4] لها من زمان الإمكان ، فيتلفق لها خمسة أيام من عشرة (أيام)[5] وإن قلنا : لا يلفق ، فهل الاعتبار بزمان العادة ، أو بعدها ؟ قال أبو العباس : فيه قولان ، يعني وجهان .

والوجه الثاني : أن الاعتبار بعدد العادة ، فيكون حيضها خمسة أيام ، أولها : الثاني ، وآخرها السادس ، والأول أظهر . (فيتحصل)[6] في قدر حيضها ثلاثة أوجه ، وفي وقته أربعة أوجه .

قال أبو العباس : لو كانت المسألة بحالها ، غير أنها حاضت قبل عادتها يوماً ، ورأت اليوم الأول من الشهر نقاء ، وعلى هذا ، وجاوز الأكثر .

---

(١) (أول) : في جـ .

(٢) (الشهور) : في ب ، جـ ، وفي أ : الشهر .

(٣) (فيلفق) : فيتلفق في جـ .

(٤) (أنه يلفق) : في ب ، جـ ، وفي أ يلفق فقط .

(٥) (أيام) : ساقطة من ب .

(٦) (فيتحصل) : في ب ، وفي أ : فيحصل .

فإن قلنا : يلفق لها (من)[1] زمان العـادة ، حصل لهـا من الحيض يومان .

وإن قلنا : من زمان الإمكان .

قال أبو العباس : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أول حيضها اليوم الذي سبق عادتها ، واحتمل أن يكون أوله الثاني من الشهر . قال : والأول أظهر على هذا الوجه .

فإن قلنا : يحتسب من الثاني من الشهر ، تلفق لها خمسة أيام من عشرة ،وإن قلنا : لا يلفق ، بني على الوجهين ، في أن الاعتبار بزمان العادة ، أو عددها ، فإن قلنا : بزمان العادة ، حصل لها ثلاثة أيام ، وإن قلنا : بعددها، حصل لها خمسة أيام، فحصل في قدر الحيض ثلاثة أوجه، وفي موضعه.

---

(١) (من) : ساقطة من جـ .

فصـل

الدم الذي يخرج بعد الولد ، نفاس[1] ، والذي يخرج معه ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه نفاس[2] .

فإن رأت قبل الولادة خمسة أيام دماً ، ثم ولدت ، ورأت الدم ، ففي الذي قبل الولادة وجهان :

أحدهما : أنه حيض ، إذا قلنا : إن الحامل تحيض[3] .

---

(١) النفاس : هو دم يعقب الولد ، أنظر « التعريفات » للسيد الجرجاني : ٢١٩ .

(٢) والثاني : ليس بنفاس ، لأنه ما لم ينفصل جميع الولد ، فهي في حكم الحامل ، ولهذا يجوز للزوج رجعتها ، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل ، والذي ذكره الشاشي ، هو نفاس ، لأنه دم انفصل بخروج الولد ، فصار كالدم الخارج بعد الولادة ، « المجموع » ٥٢٢/٢ .

(٣) لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل ، والثاني : استحاضة ، لأنه لا يجوز أن =

وأكثر (النفاس)[1] ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

والثانية : أنه يرجع إلى العادة ، وأقصى ما تجلس إليه المرأة[2] .

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : خمسون يوماً .

(وحكي في الحاوي عن الليث بن سعد أنه قال : من الناس من قال : سبعون يوماً)[3] .

وقال أبو حنيفة : أكثره ، أربعون يوماً ، وهو اختيار المزني ، وأحمد . فإن ولدت (توأمين)[4] بينهما (زمان)[5] ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها[6] : أنه يعتبر من الأول ، ابتداء المدة ، وهو قول أبي إسحاق ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف .

والثاني : أنه يعتبر ابتداء المدة من الثاني، وهو قول محمد ، وزفر .

= يتوالى حيض ونفاس من غير طهر ، كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر ، « المهذب مع المجموع » ٥٢٢/٢ .

(١) (النفاس) : في ب ، جـ ، وفي أ : العفاس ، وهو تصحيف .

(٢) وليس لأقله حد ، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم ، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، فلم تر نفاساً ، فسميت ذات الجفوف ، « المهذب مع المجموع » ٥٢٦/٢ ، وهذا الحديث غريب .

(٣) (وحكي في الحاوي . . . يوماً) : ساقطة من جـ .

(٤) (توأمين) : في ب ، جـ ، وفي أ : تومين ، وهو تصحيف .

(٥) (زمان) : في ب ، جـ ، وفي أ : دمان والصحيح الأول ، أنظر « المهذب » للشيرازي ٥٢/١ .

(٦) أحدها : وفي أ : أحدهما .

والثالث : أنه يعتبر ابتداؤها من الأول ، ثم تستأنف المدة من الثاني (1) . فإن رأت (2) ساعة دماً ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم رأت (3) يوماً وليلة دماً ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن الثاني حيض ، وما بينهما طهر ، وهو قول محمد وأبي يوسف (4) .

والثاني : أن الجميع نفاس (5) ، وفيما بينهما القولان في التلفيق ، وهو قول أبي حنيفة ، واختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله .

فإن رأت ساعة دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت بعض يوم وليلة دماً ، وانقطع ، فالأول نفاس ، ومن قال في المسألة قبلها : إن الثاني نفاس ، فها هنا أولى ، وفيما بينهما القولان في التلفيق ، ومن قال : إن الثاني حيض ، يقول ها هنا : إنه دم فساد .

فإن رأت يوماً وليلة دماً ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ونصفاً ، ثم رأت الدم نصف يوم ، فإنه يضم إلى الأول (لامكان) (6) حمله على الصحة .

وحكي عن أحمد أنه قال : الدم الأول نفاس ، والثاني مشكوك فيه ، تصوم ، وتصلي ، ولا يأتيها زوجها ، وتقضي الصوم ، والطواف .

---

(1) لأن كل واحد منهما سبب للمدة .

(2) أي دم النفاس .

(3) أي الدم .

(4) وأن الدم الأول نفاس .

(5) لأن الجميع وجد في مدة النفاس .

(6) (لإمكان) : في ب ، جـ ، وفي أ : الإمكان .

فإن جاوز الدم ، الستين (ردت)[1] إلى أقل النفـاس في أحد القولين ، وفي الثاني ، إلى غالب العادة .

وقال المزني رحمه الله : لا ينقص عن أربعين .

ومن أصحابنا من قال : يجعل ما زاد على الستين حيضاً ، وهذا مبني عليه .

إذا رأت قبل الولادة ، خمسـة أيام دمـاً ، ثم ولدت ورأت دم النفاس ، وقلنا : إن الحامل تحيض ، هـل يكون ذلـك حيضاً ؟ فيـه وجهان .

---

(١) (ردت) : في ب ، أ ، وفي جـ : رد .

فصل

يجب على المستحاضة ، أن تغسل الدم ، وتعصب الفرج ، وتستوثق بالشد (والتلجم)[1] ، وتتوضأ لكل فريضة ، وبه قال الثوري[2] .

---

(١) (والتلجم) : غير واضحة في أ .

(٢) لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها : « أنعت لك الكرسف ، فقالت : أنه أكثر من ذلك ، فقال : تلجمي » ، « مختصر سنن أبي داود » ١٨٣/١ ، والتلجم : أن تشد على وسطها خرقة، أو خيطاً ، أو نحو ذلك على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين ، فتدخلها بين فخذيها وأليتها ، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها ، أحدهما : قدامها عند سرتها ، والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً ، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثغاراً ، لمشابهة لجام الدابة وثغرها ، وسماه الشافعي رحمه الله تعصيباً ، «المجموع» ٥٣٩/٢، والدليل: قوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ، « سنن أبي داود » ٧١/١ .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : تتوضأ (لوقت كل فريضة)[1] .

وقال الأوزاعي ، والليث بن سعد : تجمع (بطهارتها)[2] بين الظهر ، والعصر ، ولا تتوضأ قبل دخول الوقت .

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا لم يكن ذلك وقت صلاة[3] ، فإن توضأت في أول الوقت ، وأخرت فعل الصلاة (لغير)[4] غرض إلى آخر الوقت ، قال أبو العباس : فيها وجهان :

أحدهما : أن صلاتها تبطل .

والثاني : أنها صحيحة .

وإن أخرت الصلاة حتى خرج الوقت .

قال أبو العباس : لا تصح صلاتها بتلك الطهارة .

ومن أصحابنا من خالف (أبا)[5] العباس بن سريج في ذلك وقال : (فإن)[6] هذا يؤدي إلى أن تصير طهارتها مقدرة بوقت الصلاة، وذلك مذهب أبي حنيفة.

---

(١) لقوله عليه السلام : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » ، « نيل الأوطار » ١/٢٩٨ ، ويردون على الشافعية : بأن اللام تستعار للوقت ، يقال : آتيك لصلاة الظهر ، أي وقتها ، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً ، فيدار الحكم عليه ، « الهداية مع فتح القدير » ١/١٢٥ .

(٢) (بطهارتها) : في جـ ، وفي أ : بين طهارتها .

(٣) لأن أبا حنيفة يقول بانتقاض طهارة المعذور ، بخروج الوقت فقط ، ولذلك لو توضأ لصلاة العيد ، جاز له أن يصلي الظهر ، « فتح القدير » ١/١٢٧ .

(٤) (لغير) : في أ ، ب ، وفي جـ : بغير .

(٥) (أبا العباس) : في ب ، جـ ، وفي أ : أبي .

(٦) (فإن) : في جـ .

وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله : أن نظير هذه المسألة : (إذا)[1] تيمم لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة ، ثم دخل وقتها ، هل يجوز أن يصليها ؟ (فيه)[2] وجهان :

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[3] : وعندي ، أن هذه المسألة ليست بنظير المستحاضة ، لأن الوجهين هناك في فعل (الحاضرة)[4] بذلك التيمم الذي وقع للفائتة ، وفعل الفائتة هناك جائز وجهاً واحداً ، وها هنا الوجهان ، في فعل الصلاة التي توضأت لها ، وبطلان طهارتها بخروج الوقت ، وينبغي أن يبنى ذلك على تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره من غير غرض .

فإن قلنا : يجوز ، فها هنا وجهان :

أحدهما : أنها لا تبطل بخروج الوقت ، فيجوز لها أن تصلي بها الصلاة التي توضأت لها ، وهل يجوز (لها)[5] أن تصلي الصلاة الثانية ؟ على الوجهين في (المتيمم)[6] للفائتة قبل دخول وقت الحاضرة .

فإن انقطع دمها في أثناء الصلاة ، بطلت صلاتها في أصح الوجهين .

---

(١) (إذا) : في جـ ، وفي أ : إذا .

(٢) (فيه) : في ب ، جـ ، وفي أ : به .

(٣) (قال الشيخ . . . .) : في أ ، وفي ب ، جـ : قال الإمام أبو بكر رحمه الله .

(٤) (الحاضرة) : في ب ، جـ ، وفي أ : المحاضرة ، وهو تصحيف .

(٥) (لها) : ساقطة من ب ، جـ .

(٦) (المتيمم) : في ب ، جـ ، وفي أ : التيمم .

فإن قلنا : إنها تبطل (وانقطع)[1] دمها ، ثم عاد قبل الفراغ من الصلاة ، فهل تبطل صلاتها ؟ فيه وجهان .

فإن انقطع دمها قبل الشروع في الصلاة ، وجب عليها تجديد (الطهارة)[2] فإن لم تفعل ، وشرعت في الصلاة ، وعاد الدم بعد الفراغ من الصلاة ، وجب عليها إعادتها ، وإن عاد قبل الفراغ من الصلاة ، ففيه وجهان :

أصحهما : أنه لا تصح صلاتها .

وإن كان دم الاستحاضة يجري مرة ، ويمسك أخرى ، فإن كان زمان إمساك يتسع لفعل الطهارة والصلاة ، لم يجز لها أن تصلي في حال جريانه ، ولزمها أن تنتظر حال إمساكه ما لم يفت الوقت ، وإن كان زمان إمساكه (لا يتسع)[3] لفعل الطهارة والصلاة ، كان لها أن تتوضأ ، وتصلي في حال جريانه ، إذا عرفت ذلك بحال انقطاعه وتكرره .

فإن توضأت في حال جريان الدم ، ثم انقطع ، ودخلت في الصلاة ، واتصل (انقطاعه)[4] ، بطلت صلاتها وجهاً واحداً .

وحكي في تعليق الشيخ أبي حامد عن أبي العباس في ذلك وجهان ، كابتداء انقطاع الصلاة .

---

(١) (وانقطع) : في أ ، جـ ، وفي ب : فانقطع .

(٢) (الطهارة) : في أ ، جـ ، وفي ب : الصلاة ، والأول هو الصحيح .

(٣) (لا يتسع) : في ب ، جـ ، وفي أ : لا يسع ، وهو تصحيف .

(٤) (انقطاعه) : في أ ، ب ، وفي جـ : انقطاعها .

باب
إزالة النجاسة[1]

البول ، والغائط ، نجس ، وبه قال أبو يوسف ، وأبو حنيفة .

وقال الزهري ، ومالك ، وأحمد ، وزفر : بول ما يؤكل لحمه ، ورجيعه ، طاهر ، ووافقهم أبو حنيفة في ذرق الطير ، والعصفور من ذلك[2] .

وقال الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن : أبوال ما يؤكل لحمه طاهر ، وأرواثها نجسة .

---

(١) النجاسة : الشيء المستقذر ، والنجس : هو القذر ، والتنجيس : : إسم شيء من القذر ، أو عظام الموتى ، أو خرقة الحائض ، كان يعلق على من يخاف عليه من ولوع الجن به ، « القاموس المحيط » ٢/٢٥٣ ، وفي الاصطلاح : كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول ، لا لحرمتها ، « مجموع » ٢/٥٥٣ .

(٢) أنظر « فتح القدير » ١/١٤٤ ، حتى أن أبا حنيفة قال : خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ، إذا كان أكثر من الدرهم ، جازت الصلاة فيه ، ووافقه على ذلك أبو يوسف رحمه الله .

وقال النخعي : أبوال جميع البهائم الطاهرة ، (طاهرة)[1] .

وقال داود : بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر .

وأما مني الآدمي فطاهر[2] ، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه ، وفي مني غيره ثلاثة أوجه :

أحدهما : وهو ظاهر المذهب ، أن الجميع طاهر إلّا مني الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما .

والثاني : أن الجميع نجس .

والثالث : أن مني ما يؤكل طاهر .

---

(١) (طاهرة) : في أ ، ب ، وفي جـ : طاهر .

(٢) مني الآدمي : يرى الحنفية : أن المني نجس ، يجب غسله إن كان رطباً ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك ، لقوله عليه السلام لعائشة : « فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » .

يقول الكمال بن الهمام : الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأمسحه أو أغسله ـ شك الحميدي ـ إذا كان رطباً » رواه الدار قطني ١٢٥/١ ، واغسله من غير شك ، فهذا فعلها .

وأما أنه ﷺ قال لها ذلك ، فالله أعلم ، لكن الظاهر أن ذلك بعلم النبي ﷺ ، خصوصاً إذا تكرر منها ، مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه ، وفحصه عن حاله .

وأظهر من الحديث السابق قولها : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه ، « سنن الدارقطني » ١٢٥/١ ، فالظاهر أنه يحس ببلل ثوبه ، وهو موجب الالتفات إلى حال الثوب ، والفحص عن خبره ، =

وقال أبو حنيفة ومالك : المني جميعه نجس من الآدمي ،

= وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك ، وقد أقرها عليه . وعلى هذا : لو كان المني ظاهراً ، لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة ، لأنه سرف ، لأن السرف صرف الشيء في غير حاجة .

وفي مسلم عن عائشة : « أنه ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل منه » ، « صحيح مسلم » ١٩٧/٣ ، ويقول الكمال بن الهمام : فإن حمل على حقيقته من أنه فعله بنفسه ، فظاهر ، أو على مجازه ، وهو أمره بذلك ، فهو نوع علمه .

وأما حديث : إنما يغسل الثوب من خمس ، فرواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال : أتى علي رسول الله ﷺ ، وأنا على بئر أدلو ماء في ركوه ، قال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي ، أغسل ثوبي من نخامة أصابته ، فقال : يا عمار : إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار : أما نخامتك ، ودمع عينك ، والماء الذي في ركوتك إلا سواء ، أنظر « فتح القدير » ١٣٦/١ ، ويقول الكمال : وهذا الحديث ضعيف ، وأنا لم أعثر عليه في سنن الدارقطني .

الشافعية : فقد استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » ، « مختصر سنن أبي داود » ٢٢٢/١ ، والموجود فيصلي فيه ، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة ، ولأنه مبتدأ خلق بشر ، فكان طاهراً كالطين ، وفي مسلم ١٩٦/٣ « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه » ، واحتج أصحاب الشافعي بحديث فركه ، ولو كان نجساً لم يكف فركه ، كالدم ، والمذي ، وغيرهما ، وهذا القدر كاف ، وهو الذي اعتمده النووي في طهارته .

وأما قول عائشة : « إنما كان يجزيك» فهو وإن كان ظاهره الوجوب ، فجوابه من وجهين : أحدهما : حمله على الاستحباب ، لأنها احتجت بالفرك ، فلو وجب الغسل ، لكان كلامها حجة عليها ، لأنها وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب ، فقالت : غسل كل الثوب بدعة منكرة ، وإنما يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا ، « المجموع » ٥٦١/٢ ، ٥٦٢ .

(وغيره)[1] ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، إلاّ أن مالكاً قال : رطباً ، (ويابساً)[2] ، (وأبو حنيفة ، وأحمد قالا في مني الآدمي : يغسل رطباً ويفرك يابساً)[3] .

وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال : لا يعيد الصلاة من المني في الثوب ، ويعيدها من المني في البدن وإن قل .

وأما الدم ، فنجس[4] .

وفي دم السمك وجهان :

أحدهما : أنه طاهر .

---

(١) (وغيره) : ساقطة من جـ .

(٢) (ويابساً) : في ب ، جـ ، وفي أ : ويفرك يابساً وهو خطأ عند المالكية .

(٣) (وأبو حنيفة . . . يابساً) : في ب ، جـ ، وساقطة من أ .

(٤) الدم نجس : لقوله تعالى : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ : أي سائلاً ـ سورة الأنعام : ١٤٥ ، بخلاف غير السائل كطحال ، وكبد وعلقة ، أنظر « منهج الطلاب على البجيرمي » ١/١٠٠ ، واستدلوا على نجاسة الدم أيضاً ، بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال للمستحاضة : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » ، « سنن أبي داود ١/٦٦ ، ورواه البخاري « فتح الباري » ١/٤٢٥ ، ومسلم ٤/١٧ ، وكذلك عن أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف نصنع به ؟ قال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » رواه البخاري ومسلم « فتح الباري » ١/٤٢٦ . والثاني : نجس كغيره ، وممن قال بنجاسة دم السمك : مالك ، وأحمد ، وداود ، « مجموع » ٢/٥٦٤ .

وقال أبو حنيفة : دم القمل ، والبراغيث ، والبق ، طاهر [1] وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والقيء نجس ، والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة .

ويحكى عن أبي حنيفة وأحمد ومحمد أنهما قالا : هي طاهرة .

(وماء القروح)[2] : إن كان له رائحة ، فهو نجس ، وإن لم يكن له رائحة ، فهو طاهر :

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان[3] .

وفي العلقة وجهان :

وقال أبو إسحاق : هي نجسة[4] .

---

(١) ويعفى من النجاسات ثلاثة أقسام : الأول : ما لا يعفى عنه مطلقاً ، أي قليلاً أو كثيراً ، وهو المغلظ ، وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه .
والثاني : ما يعفى عن قليله دون كثيره ، وهو الدم الأجنبي ، إذا لم يكن من مغلظ ، والثالث : الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقروح ، والبثرات ، ومواضع الفصد ، والحجامة بعد سده بنحو قطنة ، فيعفى عن كثيره ، كما يعفى عن قليله وإن انتشر للحاجة ، ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله ، وإلا عفى عن قليله « إعانة الطالبين » ١/١٠٠ .

(٢) (وماء القروح) : في ب ، جـ ، أنظر « المهذب » ١/٥٤ وهو الصحيح وفي أ : وأما الفرج .

(٣) أحدهما : أنه طاهر كالعرق ، والثاني : أنه نجس ، لأنه تحلل بعلة فهو كالقيح ، « المهذب » ١/٥٤ .

(٤) العلقة : هي المني إذا استحال في الرحم ، فصار دماً عبيطاً نجسة ، لأنه دم خارج من الرحم ، فهو كالحيض ، والثاني : طاهرة ، لأنه دم غير مسفوح ، فهو كالكبد والطحال ، « المهذب » للشيرازي ١/٥٤ .

وقال أبو بكر الصيرفي[1] : هي طاهرة .

والميتة سوى السمك ، والجراد ، نجسة .

وقال مالك : ما ليس له نفس سائلة ، لا ينجس بالموت ، وهو قول أبي حنيفة ، وداود .

وحكى القفال : القولين اللذين يذكرهما أصحابنا في نجاسة ما يموت منه في نجاسته بالموت .

وفرّع عليه : أنا إذا قلنا : لا ينجس بالموت ، جاز أكله ، وحكي أنه سئل الشيخ أبو زيد[2] عن المني فقال : طاهر ، فقيل : أيؤكل ؟ فقال : إن اشتهيت فكل .

(قال الشيخ الإمام أيده الله)[3] : وهذا عندي لا يجيء على أصل الشافعي رحمه الله .

وفي الحية ، والوزغ ، هل لهما (نفس)[4] سائلة ؟ اختلاف بين أصحابنا .

---

(١) أبو بكر الصيرفي : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي : تفقه على ابن سريج ، ومن تصانيفه : « شرح الرسالة » ، وكتاب « الإجماع » ، وكتاب في الشروط ، وله مصنفات في أصول الفقه ، مات سنة ٣٣٠ هـ ، السبكي ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، والشيرازي : ١١١ ، وابن خلكان ٣٣٧/٣ ، والفهرست : ٢١٣ .

(٢) الشيخ أبو زيد : المروزي المنقطع النظير ، قال الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، وأحسنهم نظراً ، توفي بمرو ٣٧١ هـ ، « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ١٠٨/٢ ، ١١١ .

(٣) وفي ب : قال الإمام أبو بكر ، وفي جـ : قال الشيخ الإمام أبو بكر .

(٤) (نفس) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ،جـ .

قال الداركي[1] ، والشيخ أبو حامد : لهما نفس سائلة .

(قال أبو الفياض ، وأبو القاسم الصيمري : ليس لهما نفس سائلة)[2] .

وفي الآدمي قولان :

أصحهما : أنه لا ينجس بالموت[3] .

وقال أبو حنيفة : ينجس بالموت ، غير أنه يطهر بالغسل .

وحكي في الحاوي : في نجاسة الضفدع بالموت وجهان :

أحدهما : ينجس ، فعلى هذا في نجاسة الماء القليل ، به وجهان :

---

(١) الداركي : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : أبو القاسم الداركي ، أخذ من أئمة الأصحاب . قال الحاكم : كان من كبار فقهاء الشافعيين ، ودرس بنيسابور سنين ، ثم خرج إلى بغداد ، فصار المجلس له . قال القاضي أبو الطيب : سمعت الشيخ أبا حامد يقول : ما رأيت أفقه من الداركي ، توفي ٣٧٥ هـ ودارك قرية من عمل أصبهان ، « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ٢/٢٤٠ ، والشيرازي : ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) (وقال أبو الفياض . . . سائلة) : ساقطة من أ ، وموجودة في ب ، جـ .

(٣) لقوله ﷺ « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن لا ينجس حياً ، ولا ميتاً » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن المؤمن لا ينجس » ، « فتح الباري » ١/٤٠٦ ، ولقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ ، وقضية التكريم ، أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ، والكفار والمسلمون في الحكم سواء ، « قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين » ١/٧٠ .

والقول الثاني : أنه نجس ، لأنه ميت لا يحل أكله ، فكان نجساً كسائر الميتات ، « المهذب » ١/٥٤ .

والخمر نجسة ، والنبيذ نجس[1] .

وقال داود : الخمر طاهرة وإن حرم شربها ، وروى الطحاوي عن الليث بن سعد مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة : النبيذ طاهر[2] .

والكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، نجس[3] ، وما سواهما، طاهر السؤر[4] والذات .

وقال مالك وداود : الكلب ، والخنزير أيضاً طاهر السؤر والذات ، غير أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبداً ، وإن كان ما فيه يحل أكله وشربه .

فإن ولغ الخنزير في إناء فيه لبن ، أو خل ، ففي وجوب غسله روايتان .

---

(١) لقوله عز وجل : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ ، أما النبيذ : فإن كان مسكراً ،حرم شربه ، وله حكم الخمر في التنجيس ، والتحريم ، ووجوب الحد ، « إعانة الطالبين » ٩١/١ .

(٢) أي نبيذ التمر ، واستدلوا بحديث الجن وقد مر سابقاً ، « المبسوط » ٨٨/١ .

(٣) لما روي أن النبي ﷺ « دعي إلى دار فأجاب ، ودعي إلى دار فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن في دار فلان كلباً ، فقيل له : وفي دار فلان هرة ، فقال : الهرة ليست بنجسة » ، « السنن الكبرى » للبيهقي ٢٤٩/١ ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم ١٨٣/٣ .

(٤) السؤر : هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، « البابرتي مع فتح القدير » ٧٤/١ .

وحكي في الحاوي في وجوب إراقته ، والمنع (من)[1] الانتفاع به لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنه يحرم الانتفاع به ، ولا يجب إراقته ، والأصح وجوب الإراقة .

وقال الثوري والأوزاعي : سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس سوى الآدمي .

وقال أبو حنيفة : الأسآر أربعة أضرب ، ضرب نجس ، وهو سؤر الكلب ، والخنزير ، وسائر السباع ، فإنها نجسة عنده .

وضرب مكروه : وهو حشرات الأرض وجوارح الطير ، والهرة .

وضرب مشكوك فيه : وهو سؤر الحمار ، والبغل .

وضرب طاهر غير مكروه : وهو سؤر ما يؤكل (لحمه)[2] .

وقال أحمد : كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر ، وكذلك الهرة ، وحشرات الأرض ، وعنه في السباع روايتان ، وكذا عنه في الحمار ، والبغل روايتان :

أصحهما : أنه نجس .

والثانية : أنه مشكوك فيه .

ولبن ما لا يؤكل لحمه نجس على المنصوص .

وقال أبو سعيد الإصطخري : هو طاهر .

---

(١) (من) : في ب ، جـ ، وفي أ : مر .

(٢) (لحمه) : في جـ .

ورطوبة فرج المرأة ، على المنصوص نجسة[1] .

ومن أصحابنا[2] من قال : هي طاهرة .

---

(١) رطوبة فرج المرأة : ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، واستدلوا على نجاستها بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ، قال عثمان : يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ٤١٢/١ .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » رواه البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ٤١٣/١ .

(٢) البغوي والرافعي وغيرهما ، « المجموع » ٥٧٦/٢ .

فصل

وتطهر الخمرة إذا استحالت خلًّا بنفسها[1] ، وإن خللت بما طُرِحَ فيها من ملح ، أو خل ، لم تطهر ، وإن نقلت من الظل إلى الشمس حتى تخللت ، طهرت في أحد الوجهين ، ولا يجوز إمساكها لتخلل ، فإن أمسكها حتى صارت خلاً ، طهرت في أحد الوجهين .

وقال أبو حنيفة : تطهر بالتخليل ، وكذلك سائر النجاسات عنده ، تطهر بالاستحالة .

وفي دخان النجاسة وجهان :

أحدهما : أنه نجس ، فعلى هذا حكي في العفو عنه وجهان :

---

(١) يطهر بالاستحالة : جلد الميتة ، والعلقة ، والمضغة ، فإنهما يطهران بمصيرهما حيواناً ، والبيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها ، فإنها تطهر بمصيرها فرخاً بلا خوف ، والخمر إذا استحالت خلا بنفسها ، « المجموع » للنووي ٢/٥٨٠ .

أحدهما : يعفى عنه .

وقال (أبو الحسن) ابن المرزبان[1] من أصحابنا : إذا عمل الآجر من طين فيه سرجين فغسل ، طهر ظاهره .

ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً من قوله القديم في الشمس : أنها تطهر الأرض النجسة وليس بشيء ، واختار الشيخ أبو نصر رحمه الله ، قول ابن المرزبان.

ويجوز إمساك ظروف الخمر ، والانتفاع بها .

وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه : أنه يجب كسر دنانها ، وشق أزقاقها .

ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، إحداهن بالتراب[2] .

ومن أصحاب مالك من يقول : العدد مستحب .

وعن مالك رواية أخرى : أنه يغسل ثماني غسلات .

---

(١) ابن المرزبان : هو أبو الحسن بن المرزبان البغدادي ، صاحب أبي الحسين ابن القطان ، حكي عنه أنه قال : ما أعلم أن لأحد عليّ مظلمة ، درس ببغداد ، وعليه درس الشيخ أبو حامد الأسفراييني ، مات سنة ٣٦٦ هـ ابن خلكان ٤٤٣/٢ ، السبكي ٢٤٥/٢ ، الشيرازي : ١١٧ ، ويقول الشيرازي : إسمه علي بن أحمد .

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » رواه مسلم والبخاري والنسائي ، أنظر صحيح مسلم ٣ : ١٨٢ وانظر نيل الأوطار ١ : ٤٤ . أما أواني الخمر فكما ذكر المصنف : إلا آنية الخمر المزفتة فإنها تطهر بالغسل ، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء ، وغير المزفت ، فإنها تتشرب أجزاء النجاسة ، « كشاف القناع » ١٨٨/١ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يغسل حتى يغلب على الظن طهارته ، والعدد لا يعتبر .

وإن جعل مكان التراب غيره ، من جص ، أو أشنان ففيه قولان :

أظهرهما : أنه يجزىء ، وفي موضع القولين وجهان :

أحدهما : أن القولين مع عدم التراب ، فأما مع وجوده ، فلا يجوز قولاً واحداً .

والثاني : أن القولين في جميع الأحوال .

فإن قلنا : إن غير التراب ، لا يقوم مقام التراب في الإناء ، ففي الثوب وجهان ، ذكر ذلك في الحاوي ، وذكر في قدر التراب وجهين :

أحدهما : ما يقع عليه الاسم .

والثاني : ما يستوعب محل الولوغ .

فإن غسل مكان التراب غسله ثامنة بالماء ، لم يجزه في أحد الوجهين .

فإن ولغ في إناء كلبان ، أو أكثر ، كفي في غسله سبع مرات .

ومن أصحابنا من قال : يغسل لكل كلب سبع غسلات .

وحكي في الحاوي وجهاً ثالثاً : أن الولوغ إن تكرر من كلب واحد ، كفاه سبع مرات ، وإن كان من كلاب ، وجب لكل كلب سبع مرات ، وهذا ظاهر الفساد .

فإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ، كفاه في غسله مرة واحدة في أحد الوجهين .

والثاني : أنه يغسل بقدر ما يقي على المحل من الغسل .

فإن جمع ماء الغسلات في إناء، كان طاهراً في أحد الوجهين[1].

والثاني: أنه نجس اعتباراً بالمحل[2].

فإن وقع الإناء الذي ولغ (الكلب فيه)[3] في ماء يبلغ (قلتين)[4]، لم ينجس الماء، وهل يطهر الإناء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يطهر، ويُعَدُّ ذلك غَسْلَةً واحدة.

وحكم سائر أعضاء الكلب في العدد حكم فيه.

وقال مالك وداود: لا يجب الغسل من غير الولوغ بحال.

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أن بول الكلب إذا لم يزل عن المحل إلاّ بمرتين، فهل يكفيه بعد ذلك خمس غسلات؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكفيه.

والثاني: أنه يستأنف الغسل سبعاً.

فإن أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء[5]، وأخرجه، و(لم)[6]

---

(١) لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر.

(٢) وهو الصحيح، لأن الغسلة السابعة طاهرة، والباقي نجس، فإذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجساً، أنظر «المهذب مع المجموع» ٢/٥٩١.

(٣) (الكلب فيه): في أ، جـ، وفي ب: (فيه الكلب).

(٤) (قلتين): في أ، ب وفي جـ: القلتين.

(٥) أو مائع.

(٦) (ولم): في أ، جـ، وفي ب: هل.

يعلم ، هل ولغ فيه أم لا ؟ وكان على فمه رطوبة ، نجس الماء في أظهر الوجهين[1] .

---

(١) يقول النووي رحمه الله : فإن لم يكن على فمه رطوبة ، فالمائع طاهر ، وإن كانت عليه رطوبة ، فطاهر أيضاً على أصح الوجهين ، « المجموع » ٥٩٤/٢ .

فصل

ويجزىء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح، هو أن يبله (بالماء)(١) ، وإن لم (ينزل)(٢) عنه ، ويغسل من بول الجارية ، فيصب عليه الماء حتى ينزل عنه(٣) ، وبه قال أحمد(٤) .

(١) (بالماء) : في ب ، جـ ، وهو الصحيح ، أنظر « المهذب : ٥٦/١ ، وفي أ : في الماء .

(٢) (ينزل) : في ب ، وفي أ : يزل .

(٣) لما روى علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع « يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام » رواه أحمد ، والترمذي وقال : حديث حسن ، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والترمذي ١٠٥/١ ، و « نيل الأوطار » ٥٧/١ ، والفرق بين الصبي والصبية : ١ ـ أن بولها أثخن وألصق بالمحل ، ٢ ـ أن الاعتناء بالصبي أكثر ، فإنه يحمله الرجال والنساء ، والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً ، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم ، « المجموع » ٥٩٦/٢ .

(٤) لحديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي =

وقال الأوزاعي : يطهر (بولهما)[1] جميعاً بالرش عليه .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجب (عليه)[2] غسل بول الصبي أيضاً

وأما سائر النجاسات سوى ما ذكرناه ، فالواجب فيها أن تكاثر بالماء حتى تستهلك به ، وتزول صفاتها ، ولا (يتغير)[3] الماء بها ، فإن حصل ذلك بمرة واحدة ، أجزأ ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً .

وقال أحمد : يجب غسل سائر النجاسات سبعاً ، إلاّ الأرض إذا أصابتها نجاسة[4] ، واختلف أصحابه في ضم التراب إليه .

فإن كانت النجاسة في الثوب خمراً ، فغسلها ، وبقيتِ رائحتها ، طهر في أحد القولين .

= ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله » أخرجه مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه ، « مختصر سنن أبي داود » ١/٢٢٣ .

(١) (بولهما) : في أ ، جـ ، وفي ب : بولها ، والأول هو الصحيح .

(٢) (عليه) : ساقطة من أ .

(٣) (يتغير) : غير واضحة في أ .

(٤) لحديث أنس قال : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلماً ، أنظر « نيل الأوطار » للشوكاني ١/٥٢ ، وأنظر ابن ماجة ١/١٧٥ ، ١٧٦ .

(وفي الثاني)[1] : لا يطهر وهو الأصح .

ولا يعتبر الحت ، والقرص في غسل (الثوب من الدم)[2] ، وغيره ، إذا زال وإن بقي الأثر.

وقال داود : يجب الحت ، والقرص في غسل الدم من (الثوب)[3] .

وذكر في الحاوي : أن الخمر في الثوب لا تطهر حتى تزول الرائحة ، وفي الأرض لا يعتبر ذلك ، وليس بشيء .

وذكر أيضاً : أنه إذا بل خضاباً ببول ، أو خمر ، أو دم ، وخضب به شعره ، أو (يديه)[4] ، وغسله فبقي اللون ، فإن كان لون النجاسة[5] ، لم يطهر ، وإن كان لون الخضاب[6] ففيه وجهان .

فإن قلنا : إنه نجس (وكان)[7] الخضاب في شعره ، لم يلزمه حلقه وصلى ، فإذا (انفصل)[8] الخضاب أعاده ، وإن كان في

---

(١) (وفي الثاني) : في ب ، جـ ، وفي أ : والثاني .

(٢) (الثوب من الدم): في أ، ب، وفي جـ: الدم من الثوب.

(٣) (الثوب) : في ب ، جـ ، وفي أ التراب .

(٤) (يديه) : في جـ ، وفي أ : بدنه ، وهو تصحيف .

(٥) أي باقياً .

(٦) أي باقياً .

(٧) (وكان) : وفي ب فكان .

(٨) (انفصل) : في ب ، جـ ، وفي أ : فصل .

(يديه)[1] ، وكان لاينفصل كالوشم ، وخاف التلف من إزالته ، وكان هو الذي فعله ، ففيه وجهان :

(قال الشيخ الإمام)[2] : وهذا تفريع عجيب ، واعتبار زوال اللون لا معنى له .

وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع آخر ، على أنه يطهر بالغسل ، وإن لم يزل اللون ، ولأنه عرض فلا تحله النجاسة[3] .

قال ابن القاص : لو أن ثوباً كله نجس ، غسل بعضه في جفنة ، ثم عاد إلى الباقي ، فغسله ، لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة[4] قلته ، تخريجاً ، وذكر فيه وجه آخر : أنه يطهر . فإن صب الماء على الثوب النجس ، وعصر في إجانة ، وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر ، وعصر فخرج غير متغير ، ثم جمع بين الماءين ، فزال التغير ، ففيه وجهان :

أصحهما : أنه نجس .

والثاني : أنه (يطهر وليس)[5] بشيء .

---

(١) (يديه) : في أ ، جـ ، وفي ب : بدنه .

(٢) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من ب ، وهذا مما يدل على أن أ لم تنقل عن ب ، وفي جـ : قال الشيخ الإمام أبو بكر .

(٣) لما روي أن خلوة بنت يسار قالت : « يا رسول الله أرأيت لو بقي أثر ؟ فقال ﷺ : الماء يكفيك ولا يضرك أثره » رواه البيهقي في « السنن الكبرى » من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف ، أنظر « المجموع » ٢/٦٠١ .

(٤) دفعة واحدة : لأنه إذا صب على بعضه ماء ، ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه ، وإذا نجس الماء ، نجس الثوب ، « المهذب » للشيرازي ١/٥٦ .

(٥) (يطهر وليس) : غير واضحة في أ .

فإن غمس الثوب النجس في إناء فيه ماء قليل ، نجس الماء (ولم يطهر)[1] الثوب .

وقيل : إن قصد بغمسه إزالة النجاسة طهر ، وليس بشيء .

فإن وضع الثوب النجس في إجانة ، وصب عليه الماء حتى غمره ، واستهلك النجاسة ولم يعصره ، طهر في أظهر الوجهين .

فإن كان في إناء (قليل بول)[2] فكاثره بالماء حتى (استهلكه)[3] ، طهر في أظهر الوجهين .

والثاني : لا يطهر (حتى يريق)[4] (ما فيه)[5] ثم يغسله .

ذكر القاضي حسين رحمه الله : إذا (سقى سكيناً)[6] بماء نجس ، ثم غسله ، طهر ظاهره دون باطنه ، (والحد في تطهيره أن يسقيه)[7] بماء طاهر مرة أخرى .

(قال الشيخ الإمام)[8] : وهذا بعيد .

---

(١) (ولم يطهر) : غير واضحة في أ .

(٢) (قليل بول) : غير واضحة في أ .

(٣) (استهلكه) : في أ ، جـ ، وفي ب : استهلك .

(٤) (حتى يريق) : غير واضحة في أ .

(٥) (ما فيه) في أ ، جـ ، وفي ب : باقية .

(٦) (سقى سكيناً) : غير واضحة في أ .

(٧) (والحد في تطهيره أن يسقيه) : غير واضحة في أ .

(٨) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من أ .

ومجرد الغسل (يكفي في تطهيره)[1] ، كالذهب ، والفضة ، وزبر الحديد .

وذكر أيضاً : (أنه إذا)[2] طبخ اللحم بماء نجس ، فإنه ينجس ظاهره ، وباطنه ، والطريق في (تطهيره)[3] أن يغليه مرة أخرى في ماء طاهر ، وهذا أيضاً فيه نظر ، لأنه يمكن عصره ، ثم مكاثرته بالماء ، كالبساط الصفيق النجس .

وذكر أيضاً : إذا ابتلعت البهيمة حبات من طعام ، وألقتها في الحال ، وكانت الصلوبة بحالها ، بحيث إذا زرعت نبتت ، فإنها تغسل وتطهر ، وإن كانت صلابتها قد ذهبت ، بحيث إذا زرعت لم تنبت ، لم تطهر بالغسل ، فيه نظر ، (لأنها)[4] بمنزلة ما يطبخ (في)[5] ماء نجس .

فإن كانت النجاسة على الأرض ، وكانت عذرة ، وجب إزالتها ، ثم غسل موضعها ، وإن كانت (بولاً)[6] أجزأ فيه المكاثرة حتى يستهلكه ، لأن النبي ﷺ أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء ، وذلك تقريب على سبيل المكاثرة .

---

(١) (يكفي في تطهيره) : غير واضحة في أ .

(٢) (أنه إذا) : غير واضحة في أ .

(٣) (تطهيره) : غير واضحة في أ .

(٤) (لأنها) : في أ ، ب ، وفي جـ : لأنه .

(٥) (في) : في أ ، ب ، وفي جـ : من .

(٦) (بولاً) : في ب ، جـ ، وفي أ ثوباً .

وقال أبو سعيد الإصطخري : بل هو تقدير ، فيجب في بول الاثنين ذنوبان ، والمذهب الأول[1] .

وقال أبو حنيفة : إن كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها ، كفى صب الماء عليها ، وإن كانت صلبة ، وجب حفرها ونقل التراب (النجس عنها)[2] .

فإن أصاب الأرض نجاسة في موضع ضاح[3] ، فطلعت (عليها)[4] الشمس ، وهبت عليها الرياح ، حتى ذهب أثرها ، فقد قال في القديم ، تطهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

فتجوز الصلاة عليها ، ولا يجوز التيمم بترابها[5] .

وقال في «الأم» : لا تطهر ، وهو الأصح ، وهو قول مالك ، وأحمد .

---

(١) أي ذلك ليس بتقدير ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب ، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين ، « المهذب » للشيرازي ٥٦/١ .

(٢) (النجس عنها) : في ب ، جـ ، وفي أ : النجس ساقطة وعنها ، وفي جـ : منها .

(٣) نجاسة في موضع ضاح : أي نجاسة ذائبة ، وموضع ضاح : أي بارز للشمس، يقال ضحى الرجل يضحي ، قال الله تعالى : ﴿لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ أي : لا تبرز للشمس فتؤذيك ، « النظم المستعذب » ٥٦/١ ، ٥٧ .

(٤) (عليها) : في جـ .

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام : « ذكاة الأرض يبسها » ، أي : طهارتها جفافها ، إطلاقاً لإسم السبب على المسبب ، لأن الذكاة وهي الذبح ، سبب الطهارة في الذبيحة ، أما التيمم ، فلأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً للتيمم ، لقوله تعالى : =

وإن أصاب أسفل الخف نجاسة[1] ، لم يجز فيه إلاّ الماء على قوله الجديد ، وبه قال مالك في العذرة ، والبول .

وفي أرواث الدواب روايتان :

إحداهما : تغسل .

والثانية : تمسح .

وقال في القديم : إذا دلكه بالأرض ، كان عفواً[2] .

وقال أبو حنيفة : إن كان يابساً ، جاز الاقتصار فيه على الدلك ، وإن كان رطباً ، لم يجز[3] .

= ﴿ طيباً ﴾ أي : الطاهر ، فلا يتأدى التيمم بما ثبتت طهارته بخبر الواحد ، « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » و « المنتقى عليه » ١/٥٩ .

(١) نجاسة ، فدلكه على الأرض ، فإن كانت رطبة ، لم يجز فيه إلا الماء ، لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة .

(٢) لما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه ، فإن كان بهما خبث فليمسحهما ، ثم ليصل فيهما » حديث حسن ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولفظه عن أبي هريرة : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور » ، « مختصر سنن أبي داود » ١/٢٢٨ .

(٣) لأن ما لا جرم له إذا أصاب الخف ، لا يطهر بالدلك ، وإذا كان له جرم ، فيطهر بالدلك ، خلافاً لمحمد فإنه لا يطهر عنده بالدلك أصلاً ، وهو قول زفر ، « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » ، « والدر المنتقى عليه » ١/٥٩ .

فهرس محتويات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة